جـــامعة غـــرداية

كلية العلوم الاقتصادية والتّجارية وعلوم التّسيير

قسـم العلوم المالية والمحاسبة

مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، الطور الثاني

في ميدان العلوم الاقتصادية و التسيير و علوم تجارية

قسم العلوم المالية والمحاسبة ، تخصص مالية المؤسسة

بـعنوان:

دور المراقب المالي في الرقابة القبلية على الصفقات العمومية

دراسة حالة المراقبة المالية لولاية غرداية

من إعـــداد الطالبين : بوفنيك يوسف

أولاد مير عبد الرحمن

نوقشت وأجيزت علنا بتاريخ :2018/05/15

أمام اللجنة المكونة من السادة :

الأستاذ سلماني عادل(أستاذ مساعد أ،جامعة غرداية) رئيسا

الأستاذ الشرع يوسف (أستاذ محاضر ب، جامعة غرداية) مشرفا

الأستاذ.هندي كريم(أستاذ مساعد أ، جامعة غرداية) مناقشا

السّنة الجامعية 2018/2017

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

سـورة هـود- الآية 88

الشكر والعرفان

الحمد والشكر لله أولّه وأخره على فضله ومنتّه الواسعة في إتمام هذه المذكرة، ونسجد حمدا وشكرا أن منا علينا بنعمة الصحة والتوفيق إلى طريق العلم والمعرفة، وما توفيقنا إلا بالله عليه توكلنا وهو رب العرش العظيم.

كما نتقدمّ بالشكر الجزيل بعد الله سبحانه وتعالى، إلى الأستاذ المشرف والموجه الدكتور الشرع يوسف على قبوله الإشراف على هذه المذكرة دون تردد.

كما نتقدم بشكري الجزيل للأستاذ سعيداني محمد السعيد الذي لم يبخل علينا بمعلوماته القيمة و إلى كل من وقف إلى جانبنا من أجل إعداد هذه المذكرة في وقتها المحدد داعيا الله سبحانه وتعالى أن يجازيهم خير الجزاء.

كما نتقدم بشكرنا الجزيل لكل الأساتذة الذين تعبوا من أجل إيصال المعلومة

ولم يبخلوا بها علينا طوال مشوارنا الجامعي واخص بالذكر الأستاذ رواني بوحفص و الأستاذ بن طيرش عطاالله والأستاذ سلماني عادل، داعيا المولى

عز وجل أن يجازيهم وأن يلبسهم ثوب.الصحة والعافية وأن يوفقهم لما فيه الخير،والى زملاء الدراسة خاصة طلبة الماستر مالية المؤسسة

إهـــداء

أهدي ثواب هذا العمل المتواضع إلى:

إلى روح الوالد العزيز رحمه الله وطيب

ثراه، إلى الأخت الكبرى الزهرة رحمها الله

إلى أسمى وأحن شيء في الوجود إلى والدتي

أطال الله في عمرها.

إلى زوجتي وإبنتيا تسنيم وياسمين

حفظهم الله، إلى كل أفراد العائلة بوفنيك

إلى كل الأحبة والأصدقاء ورفقاء الدرب وزملاء الدراسة

لا أنسى كل من علمني حرفا أساتذتي من

الإبتدائي إلى الجامعي وأخص بالذكر

الأستاذ سعيداني محمد السعيد الذي

كان أستاذا ومشرفا لي وكأخ أكبر لي،

وأتمنى له كل النجاح والتوفيق في الحياة المهنية

والعائلية

يوسف بوفنيك

إهـــداء

الحمد الله الذي أعاننا بالعلم وزيننا بالحلم وأكرمنا

بالتقوى وأجلنا بالعافية وبعد:

أهدي هذا العمل المتواضع الى:

أعز ما أملك في حياتي ، من سهرت الليالي وكافحت صعاب الحياة من أجلي وغمرتني بعطفها وحنانها ، من حملتني كرها ووضعتني كرها، من كانت لي شمعة أضاءت ولازالت تضئ دربي

أمي العزيزة الغالية حفظها الله ورعاها وأطال في عمرها

الى الذي أمدني بالعزيمة وزرع في طريقي وقلبي حب العلم من زرع في روحي بدرة الأخلاق فكانت نعمة الزرع

أبي العزيز حفظه الله ورعاه وأطال في عمره

الي كل أفراد عائلتي وأخص بالذكر الاخوة والأخوات والى فلذات أكبادهن.....

الى من رافقوني طوال المشوار الجامعي.....

الى كل من أحببتهم وأحبوني وحفظتهم ذاكرتي ولم تشملهم مذكرتي.....

لا أنسى كل من علمني حرفا أساتذتي من الابتدائي الى الجامعي وأخص بالذكر الأستاذ سعيداني محمد السعيد.

الى من جمعتني بهم الحياة يوما وعشت معهم أياما لتصير الأيام أعواما طلبة السنة الثانية ماستر مالية المؤسسة دفعة 2018/2016.....

عبد الرحمن...

ملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى إبراز دور المراقب المالي في عملية الرقابة القبلية للصفقات العمومية، حيث أصبحت الصفقات العمومية التحدي التي تواجهه الدولة في ظل التطورات القائمة وزيادة إحتياجات العامة التي أدت إلى تأثير كبير على ميزانية الدولة، فلا بد من الدولة مواجهة هذا التحدي وذلك بوضع أجهزة رقابة قبلية عليها قبل دخولها حيز التنفيذ وقبل إتمام عملية صرف الصفقة.

خلصت الدراسة إلى أن المراقب المالي يساهم بشكل كبير في ترشيد الصفقات العمومية من خلال

الدور الأساسي الذي يلعبه في الرقابة المالية القبلية لأنه يقوم بمراقبة الصفقة قبل مشروعيتها في التنفيذ والسهر على عدم وجود تلاعب في الجانب المالي وكذلك له الرخصة بإعطاء تأشيرة لبدء مرحلة تنفيذ الصفقات، وكذلك مساهمته كعضوا مقررا في لجنة الصفقات العمومية، حيث يهدف إلى مطابقة الصفقات العمومية للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

الكلمات المفتاحية: مراقب المالي، رقابة القبلية، صفقات العمومية

Résume :

L'etude vise a mettre en evidence le role du controleur financier CF dans la tache qui lui a été confie relative au mesures de controle prealable pour des marches publics devenu Défi rencontré par l'etat au cours du developpement des besoins publics qui a directement influencer le budget de l'Etat.

c'etait alors l'intervention necessaire de l'etat pour Relever ce défi , et mettre en place des institutions et dispositifs de controle prealable avant toute liquidation de n'importe marches publics.

L'etude a conclu que le controleur financier contribue fortement dans la rationalisation notamant au marchés publics a travers le role principal ou il assure un controle de conformite de la legislation , est souvent c'est lui le rapporteur du commission.

Mots clés :
controleur financier, controle préalable, Marchés publics.

قائمة المحتويات

الإهداء.....	
الشكر.....	
ملخص.....	
قائمة المحتويات.....	
قائمة الجداول.....	
قائمة الأشكال.....	
قائمة الملاحق.....	
مقدمة.....	أ- ث
الفصل الأول: الأدبيات النظرية والتطبيقية للرقابة القبلية على الصفقات العمومية	01
تمهيد الفصل.....	02
المبحث الأول: الاطار النظري للرقابة القبلية على الصفقات العمومية.....	03
المطلب الأول: الرقابة الداخلية والخارجية القبلية على الصفقات العمومية.....	03
الفرع الأول: ماهية الصفقات العمومية.....	03
الفرع الثاني: الرقابة الداخلية القبلية	05
الفرع الثالث: الرقابة الخارجية القبلية.....	06
المطلب الثاني: جهاز المراقب المالي (الرقابة المالية القبلية).....	13
الفرع الأول: تعيين المراقب المالي	13
الفرع الثاني: صلاحيات المراقب المالي.....	17
الفرع الثالث: المجال الخاضع لرقابة المراقب المالي.....	21
المطلب الثالث: مساهمة المراقب المالي في عملية الرقابة القبلية لترشيد الصفقات العمومية.....	22
الفرع الأول: تدخل المراقب المالي كعضو مقرر في لجنة الصفقات العمومية.....	22
الفرع الثاني: تدخل المراقب المالي في الرقابة المالية القبلية على الصفقات العمومية.....	26
الفرع الثالث: مسؤولية المراقب المالي في الرقابة على الصفقات العمومية.....	30
المبحث الثاني: مراجعة الدراسات السابقة.....	31
المطلب الأول: الدراسات الجزائرية.....	31
المطلب الثاني: الدراسات الأجنبية.....	33
المطلب الثالث: مقارنة بين الدراسات السابقة والدراسة الحالية.....	34
خلاصة الفصل.....	35

الفصل الثاني: الدراسة التطبيقية – دراسة حالة المراقبة المالية لولاية غرداية.....	39
تمهيد الفصل.....	37
المبحث الأول: تقديم مصلحة المراقبة المالية لولاية غرداية	38
المطلب الأول: نظرة عامة حول مصلحة المراقبة المالية لولاية غرداية.....	38
المطلب الثاني: دراسة الهيكل التنظيمي للمراقبة المالية لولاية غرداية	39
الفرع الأول: الهيكل التنظيمي للمراقبة المالية لولاية غرداية.....	39
الفرع الثاني: تنظيم مصالح المراقبة المالية لولاية غرداية	40
المبحث الثاني: اجراءات المراقب المالي لولاية غرداية في عملية الرقابة القبلية للصفقات العمومية.....	47
المطلب الأول: خطوات المراقب المالي كعضو مقرر في لجنة الصفقات العمومية لجامعة غرداية لدراسة مشروع صفقة خدمات بميزانية التسيير.....	47
الفرع الأول: خطوات المراقب المالي كعضو مقرر في لجنة الصفقات العمومية لجامعة غرداية.....	47
الفرع الثاني: نتائج رقابة المراقب المالي كعضو مقرر في لجنة الصفقات العمومية لجامعة غرداية.	54
المطلب الثاني: خطوات المراقب المالي لولاية غرداية في عملية الرقابة المالية القبلية على صفقة خدمات في ميزانية التسيير.....	54
الفرع الأول: خطوات الرقابة التي يمارسها المراقب المالي	54
الفرع الثاني: نتائج رقابة المراقب المالي.....	57
المطلب الثالث: خطوات المراقب المالي لولاية غرداية في عملية الرقابة المالية القبلية على صفقة لوازم في ميزانية التجهيز.....	57
الفرع الأول: خطوات الرقابة التي يمارسها المراقب المالي.....	57
الفرع الثاني: نتائج رقابة المراقب المالي.....	60
المطلب الرابع: خطوات المراقب المالي لولاية غرداية في عملية الرقابة المالية القبلية على اتفاقية أشغال في ميزانية التسيير.....	60
الفرع الأول:خطوات الرقابة التي يمارسها المراقب المالي.....	60
الفرع الثاني: نتائج رقابة المراقب المالي.....	65
خلاصة الفصل.....	66
الخاتمة.....	68
قائمة المراجع.....	73
قائمة الملاحق.....	78

قائمة الجداول

الرقم	عنوان الجدول	الصفحة
1.1	اختصاص لجان الصفقات العمومية حسب السقف المالي	11

قائمة الأشكال

الرقم	عنوان الشكل	الصفحة
1.1	مختلف آليات الرقابة الداخلية القبلية والخارجية القبلية على الصفقات العمومية	10
2.1	سير عملية الرقابة في مراحل تنفيذ النفقات العمومية	16
3.1	خطوات رقابة لجان الصفقات العمومية المختصة على مشروع الصفقة	25
4.1	إجراءات المراقب المالي في عملية الرقابة المالية القبلية على الصفقات العمومية	28
5.1	حالات رفض التأشيرة	29
6.1	مجال تدخل المراقب المالي عبر مراحل الرقابة القبلية على الصفقات العمومية	29
1.2	الهيكل التنظيمي لمصلحة المراقبة المالية للولاية غرداية	39

قائمة الملاحق

الرقم	عنوان الملحق	الصفحة
01	يوضح شكل مذكرة رفض نهائي	78
02	يوضح شكل مقرر التغاضي(مقرر التجاوز)	79
03	يوضح شكل مقرر منح تأشيرة لجنة الصفقات العمومية	80
04	يوضح شكل بطاقة الإلتزام الخاصة بميزانية التسيير	81
05	يوضح شكل مذكرة الرفض المؤقت	82
06	يوضح شكل بطاقة الإلتزام الخاصة بميزانية التجهيز	83
07	يوضح تأشيرة المراقب المالي على بطاقة الإلتزام	84
08	يوضح شكل التقرير التقديمي	85
09	يوضح شكل تأشيرة لجنة الصفقات العمومية	89

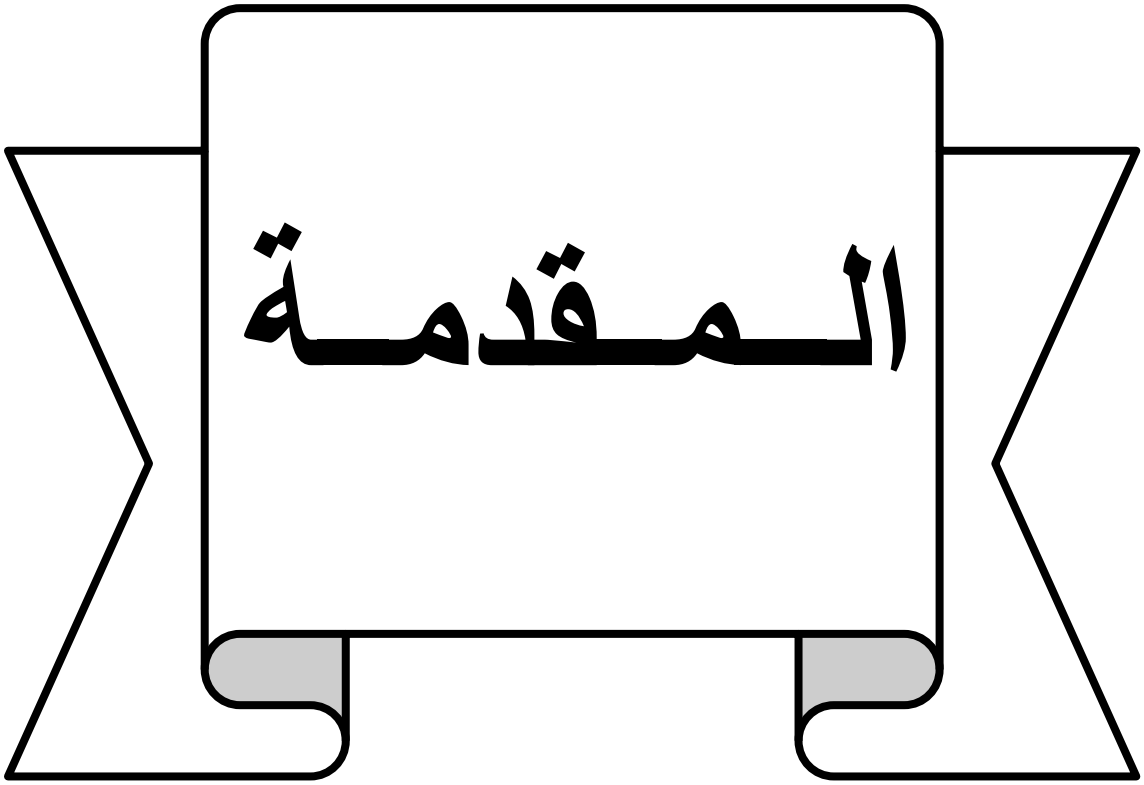
المقدمة

أ. توطئة:

إن إشباع الحاجات العامة، يدخل في صميم إختصاصات الدولة الحديثة، فقد لجأت دول بما فيها الجزائر إلى تسخير كل الإمكانيات المادية والبشرية لإشباع تلك الحاجات، ومن ثم نجد أن المشرع إعترف للإدارة بأهمية التعاقد بغرض تمكينها من تحقيق الأهداف المنوطة بها، ولتحقيق تلك الأهداف نجد التعاقد له تنظيم خاص بها يعرف بالصفقات العمومية، حيث تعتبر أداة لتنفيذ مخططات التنمية الوطنية والمحلية على حد سواء، و يتجسد تنفيذها عن طريق الإبرام و التعاقد بين المؤسسات و الهياكل العمومية مع المتعاملين الإقتصاديين كالشركات والمقاولات والأشخاص الطبيعية و الإعتبارية لغرض تحقيق أغراضها وأهدافها المرجوة كإنجاز الأشغال، تقديم خدمات، إنجاز دراسات وإقتناء لوازم وغيرها لإشباع الطلب العمومي و الحاجات العامة.

فالصفقات العمومية قد تصبح عرضة للتلاعب والتبذير والإسراف الناتج عن سوء تسييرها أثناء إنفاقها، وبالتالي يصبح إقتصاد الدولة في خطر محدق قد يؤدي إلى إفلاسها وبالتالي إلى إنهيارها فقام المشرع الجزائري من أجل ترشيد الصفقات العمومية، بتكثيف آليات الرقابة على الصفقات العمومية واضحا في تكريس مبدأ الشفافية في إبرام الصفقات العمومية وضمان منافسة شريفة ومشروعة تكفل المساواة بين المتنافسين، حيث قام بوضع آلية رقابة على الصفقات العمومية تتمثل في رقابة قبلية و رقابة بعدية.

تتمثل الرقابة القبلية على الصفقات العمومية في رقابة قبلية داخلية و قبلية خارجية ورقابة مالية تمارس من طرف المراقب المالي، حيث أن بعض القانونيين يرون أن رقابة المراقب المالي فعالة لأنها تتدخل قبل تنفيذ الصفقة وقبل إتمام عملية صرف النفقة.

ومن هذا المنطلق تبرز معالم إشكالية الدراسة حيث يمكن صياغتها على النحو التالي:

ب. الإشكالية الرئيسية للبحث:

– كيف يساهم المراقب المالي في عملية الرقابة القبلية للصفقات العمومية؟

لمعالجة هذه الإشكالية والعمل على الإحاطة بالجوانب التي تشكل محاور هذا الموضوع قمنا بتحليلها إلى مجموعة من الأسئلة الفرعية التالية :

– ما هي مرتكزات الرقابة القبلية للصفقات العمومية ؟

– ما هي الإجراءات الرقابية التي يتبعها المراقب المالي في عملية الرقابة القبلية للصفقات العمومية؟

– ما هي خطوات المراقب المالي لولاية غرداية في الرقابة القبلية للصفقات العمومية في المراقبة المالية لولاية غرداية؟

ت. فرضيات البحث:

– الفرضية الأولى: توجد مرتكزات للرقابة القبلية للصفقات العمومية؛

– الفرضية الثانية: يتبع المراقب المالي عدة إجراءات رقابية في عملية الرقابة القبلية للصفقات العمومية؛

– الفرضية الثالثة: يتبع المراقب المالي عدة خطوات في الرقابة القبلية للصفقات العمومية في المراقبة المالية لولاية غرداية.

ث. مبررات إختيار الموضوع:

- مبررات موضوعية:
  - الموضوع ذو صلة مباشرة بتخصص مالية المؤسسة؛
  - تدعيم التجربة الميدانية بالدراسة الأكاديمية؛
  - إثراء المكتبة الاقتصادية بمواضيع حول المراقب المالي؛
  - اثراء المكتبة الاقتصادية بمواضيع في مجال الصفقات العمومية؛
  - الموضوع يتميز بالحداثة كونه يتعلق بالصفقات العمومية والتعديلات فيما يخص القوانين المتعلقة بقانون تنظيم الصفقات العمومية؛
  - الوقوف على مدى حماية المراقب المالي للمال العام؛
  - رغبتنا في الربط بين الجانب النظري و التطبيقي لعملية الرقابة القبلية على الصفقات العمومية؛
- مبررات ذاتية:
  - الميول الشخصي للمواضيع ذات الصلة بالصفقات العمومية و المراقب المالي؛
  - علاقة الموضوع بالوظيفة؛
  - الشعور بقيمة وأهمية الموضوع، والرغبة في مواصلة البحث فيه؛

ج. أهداف البحث وأهميته:

- التعريف بالمراقب المالي كونه مستشار للأمرين بالصرف ويوفر الحماية لهم كونه يمثل الرقابة السابقة؛
- الوقوف على مختلف الطرق والأجهزة التي تسخرها الدولة للرقابة القبلية على الصفقات العمومية؛
- إبراز الدور الذي يلعبه المراقب المالي في عملية الرقابة القبلية لترشيد الصفقات العمومية؛
- محاولة الربط بين المعارف النظرية والتطبيق الميداني؛

- كما نهدف الى إثراء المكتبة الإقتصادية؛

تتجلى أهمية موضوع بحثنا أساسا في كون الصفقات العمومية تعتبر الآلية المثلى لتحقيق المشاريع التنموية للدولة وتحقيق النفع العام، وكذا إبراز آليات الرقابة القبلية عليها، و إبراز خطوات وإجراءات الرقابية التي يتخذها المراقب المالي في عملية الرقابة المالية القبلية، لكونه من أهم المواضيع التي تمس الكيان التنظيمي للدولة، لأنه ضرورة لازمة لحماية أموال الدولة وترشيد النفقات العمومية.

ح. حدود البحث:

من أجل الإحاطة بالموضوع والإجابة على إشكالية البحث والإلمام بمختلف جوانبه، حددنا مجال بحثنا في ما يلي:

- **المجال الزماني:** من أجل الإلمام بمختلف الجوانب العلمية والعملية للبحث، فضلنا اختيار الفترة الزمنية للدراسة وهي السنة المالية 2017 التي تمتد من 01 جانفي 2017 إلى 31 ديسمبر 2017.
- **المجال المكاني:** من أجل تسليط الضوء على حيثيات الموضوع خاصة في جانبه التطبيقي، قمنا بإجراء دراسة الحالة في مصلحة المراقبة المالية لولاية غرداية المتواجدة في مقر الولاية بغرداية، حيث قمنا بإستعمال النصوص القانونية، وإلى الخبرة لطبيعة المهنة كرئيس مكتب في مصلحة المراقبة المالية لولاية غرداية و رئيس قسم فرعي لخزينة بلدية غرداية والتي تفوق 08 سنوات.

خ. منهج البحث والأدوات المستخدمة:

تستدعي طبيعة البحث استخدام مناهج متعددة، فقد كان المنهج الوصفي في بعض الأجزاء المرتبطة بالجانب النظري من خلال تقديم مختلف المفاهيم والتعاريف حول المراقب المالي والرقابة القبلية للصفقات العمومية، والإجراءات التي يقوم بها المراقب المالي في عملية الرقابة القبلية لترشيد الصفقات العمومية بالإضافة إلى استخدام منهج دراسة الحالة في الجانب الميداني على تجسيد المعارف النظرية.

وفيما يخص الأدوات المستعملة إعتمدنا على القوانين، الجرائد الرسمية، بعض الكتب، مذكرات الدراسات العليا، إضافة إلى المعلومات المتحصل عليها بحكم الوظيفة، أما فيما يخص دراسة الحالة فاستعملنا الوثائق.

د. صعوبات البحث:

لقد مرت فترة البحث وإعداد هذه المذكرة بجملة من الصعوبات والعراقيل والانشغالات التي كادت أن تحول دون إنجازها، حيث تمثلت فيما يلي:

- الارتباطات المهنية في مصلحة المراقبة المالية، حيث تزامنت فترة البحث مع فترة نهاية السنة المالية2017 ؛
- نقص المراجع الخاصة بالمراقب المالي؛

ذ. هيكل البحث:

ينقسم هيكل البحث إلى مقدمة عامة يليها فصلان ثم خاتمة الدراسة، حيث تناولنا في الفصل الأول الأدبيات النظرية والتطبيقية للرقابة القبلية على الصفقات العمومية وذلك من خلال مبحثين خصصنا الأول للأدبيات النظرية، أما المبحث الثاني فتناولنا فيه الدراسات السابقة التي لها علاقة بالموضوع والفرق بين الدراسة الحالية والدراسات السابقة.

أما الفصل الثاني المتعلق بدراسة الحالة، تناولنا في المبحث الأول منه تقديم مصلحة المراقبة المالية لولاية غرداية، أما المبحث الثاني تناولنا الإجراءات العملية للمراقب المالي لولاية غرداية في عملية الرقابة القبلية للصفقات العمومية.

الفصل الأول:

الأدبيات النظرية والتطبيقية للرقابة القبلية على الصفقات العمومية

تمهيد الفصل:

تعتبر الصفقات العمومية من أهم النفقات التي يحاول المشرع الحد من ظاهرة الفساد فيها و الحفاظ على المال العام، لذا قام بإخضاعها للرقابة القبلية والمتمثلة في رقابة قبلية داخلية وقبلية خارجية ثم المراقب المالي في إطار الرقابة المالية القبلية.

سنتطرق في هذا الفصل إلى الرقابة القبلية الداخلية والقبلية الخارجية ثم المراقب المالي، ثم تستعرض دور المراقب المالي في الرقابة القبلية للصفقات العمومية وذلك في المبحث الأول، ثم نتناول الدراسات السابقة ضمن المبحث الثاني.

- المبحث الأول: الاطار النظري للرقابة القبلية على الصفقات العمومية
- المبحث الثاني: مراجعة الدراسات السابقة

المبحث الأول: الإطار النظري للرقابة القبلية على الصفقات العمومية

سنتطرق في هذا المبحث إلى المفاهيم الأساسية للرقابة القبلية على الصفقات العمومية، حيث سنتطرق في المطلب الأول لمفهوم الصفقات العمومية و الرقابة القبلية عليها والمنصوص عليها بموجب المادة 156 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن قانون الصفقات العمومية و المتمثلة في الرقابة الداخلية القلبية و الخارجية القبلية، ثم خصصنا المطلب الثاني إلى التعرف على جهاز المراقب المالي وذلك في إطار الرقابة المالية القبلية لأنه يختص في جميع النفقات العمومية، والتي يتدخل في مجال الصفقات العمومية بعد تأشيرة لجنة الصفقات العمومية، ثم تناولنا إبراز أهمية المراقب المالي في الرقابة القبلية لترشيد الصفقات العمومية وذلك ضمن المطلب الثالث.

المطلب الأول: الرقابة الداخلية و الخارجية القبلية على الصفقات العمومية

تخضع الصفقات العمومية لرقابة داخلية قبلية والتي تمارس عن طريق لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض، ورقابة خارجية قبلية والتي تمارس من قبل لجان والتي تعتبر كأداة يمكن عن طريقها التأكد من تنفيذ الدوائر والمؤسسات الحكومية والإدارات عموما للمهام المنوطة بها وفقا للخطط والبرامج الموضوعة مسبقا، وعليه سنحاول من خلال هذا المطلب عرض مفهوم الصفقات العمومية وأهم الآليات التي تتم من خلالها الرقابة الداخلية القبلية والخارجية القبلية[1].

الفرع الأول: مفهوم الصفقات العمومية وطرق إبرامها

أولا: تعريف الصفقات العمومية

هي عقود مكتوبة تبرم مع متعاملين اقتصاديين وفق الشروط المنصوص عليها في المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16سبتمبر 2015 المتضمن قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال واللوازم والخدمات والدراسات[2].

ثانيا: أنواع الصفقات العمومية

تنقسم الصفقات العمومية إلى الأشكال التالية:

1. **الصفقة العمومية للأشغال:** وتشمل أشغال بناء أو تجديد أو صيانة أو تأهيل أو تهيئة أو ترميم أو إصلاح أو تدعيم أو هدم منشأة أو جزء منها، بما في ذلك التجهيزات المرتبطة بها والضرورية

[1] أنظر المادة 156 من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16سبتمبر 2015 **المتضمن قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام**، الجريدة الرسمية العدد 50، ص38.

[2] أنظر المادة 02 من نفس المرجع السابق، ص05.

لاستغلالها[1].

2. **الصفقة العمومية للوازم:** ويعبر عنها بصفقة التوريدات، وهي اتفاق بين شخصين معنويين من شخص القانون العام مع شركة خاصة أو فرد يتعهد بموجبه الفرد أو الشركة الخاصة بتموين المنقولات يحتاج لها المرفق العام لقاء ثمن محدد[2].
3. **الصفقة العمومية للدراسات:** تهدف الصفقة العمومية للدراسات إلى إنجاز خدمات فكرية، وتشمل عند إبرام صفقة أشغال، لاسيما مهمات المراقبة التقنية أو الجيوتقنية والإشراف على إنجاز الأشغال ومساعدة صاحب المشروع، كما تحتوي الصفقة العمومية للإشراف على الإنجاز، في إطار إنجاز منشأة أو مشروع حضري أو مناظر طبيعية، تنفيذ المهام الآتية على الخصوص:

- دراسات أولية أو التشخيص أو الرسم المبدئي،
- دراسات مشاريع تمهيدية موجزة ومفصلة،
- دراسات المشروع،
- دراسات التنفيذ، أو عندما يقوم بها المقاول، تأشيرتها،
- مساعدة صاحب المشروع في إبرام وإدارة تنفيذ صفقة الأشغال، وتنظيم وتنسيق وتوجيه الورشة، واستلام الأشغال[3].

4. **الصفقة العمومية للخدمات:** وهو اتفاق بموجبه يقدم أحد الأشخاص خدماته لشخص معنوي مقابل عرض يتفق عليه حسب الشروط المقترنة بهذا الاتفاق، والمقابل هنا يكون خدمة وليس منقولا للتمييز عن صفقة التوريد مثل: صيانة الأجهزة[4].

ثانيا: طرق إبرام الصفقات العمومية:

تبرم الصفقات العمومية وفقا لإجراء طلب العروض والذي يشكل القاعدة العامة، أو وفق إجراء التراضي[5].

[1] https://khitasabdelkarim.wordpress.com/2015/11/28/الصفقة-العمومية-للأشغال/,12/12/2017,19:48

[2] محمد سليمان الطماوي، **الأسس العامة للعقود الإدارية دراسة مقارنة**، الطبعة الخامسة، دار الفكر العربي جامعة محمد خيضر بسكرة، 1991، ص121.

[3] محمد سليمان الطماوي ، المرجع السابق، ص122 .

[4] د.عمار عوادي، **القانون الإداري (النشاط الإداري)**، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر، 1990 ، ص61.

[5] أنظر المادة 39 من المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سبق ذكره، ص12.

1- طلب العروض: هو إجراء يستهدف الحصول على عروض من عدة متعهدين متنافسين مع تخصيص الصفقة دون مفاوضات، للمتعهد الذي يقدم أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية، استنادا إلى معايير اختيار موضوعية، تعد قبل إطلاق الإجراء[1]، وينقسم إلى:

- **طلب العروض المفتوح:** وهو إجراء يمكن من خلاله أي مترشح مؤهل أن يقدم تعهدا؛
- **طلب العروض المفتوح مع إشتراط قدرات دنيا:** وهو إجراء يسمح فيه لكل المترشحين الذين تتوفر فيهم بعض الشروط الدنيا المؤهلة التي تحددها المصلحة المتعاقدة مسبقا قبل إطلاق الإجراء، بتقديم تعهدا؛
- **طلب العروض المحدود:** وهو إجراء استشارة انتقائية، يكون المرشحون الذين ثم انتقاءهم الأولي من قبل مدعوين وحدهم لتقديم تعهد؛
- **المسابقة:**هي إجراء يضع رجال الفن في منافسة للاختيار بعد رأي لجنة التحكيم ويكون قصد إنجاز عملية تشتمل على جوانب تقنية أو اقتصادية أو جمالية أو فنية خاصة.

2- التراضي: هو إجراء تخصيص صفقة لمتعامل متعاقد واحد دون الدعوة الشكلية إلى المنافسة ويكون في الحالات المذكورة في المادة 49 من المرسوم الرئاسي 15-247[2]، وينقسم إلى:

- **التراضي البسيط:** وتلجأ إليه المصلحة المتعاقدة عندما لا يمكن تنفيذ الخدمات إلا على يد متعامل اقتصادي وحيد يحتل وضعية احتكارية، ويكون في حالة الاستعجال الملح المعلل بوجود خطر يهدد استثمارا أو ملكا للمصلحة المتعاقدة،....
- **التراضي البسيط بعد الاستشارة:** ويكون عندما تعلن عدم جدوى العروض للمرة الثانية، وفي حالة صفقة الدراسات أو الخدمات التي لا تستلزم طبيعتها اللجوء إلى طلب العروض،...

الفرع الثاني: الرقابة الداخلية القبلية

نص المرسوم الرئاسي 15-247 المتعلق بقانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام على أنه(تمارس الرقابة الداخلية القبلية في مفهوم هذا المرسوم وفق النصوص التي تتضمن تنظيم مختلف المصالح المتعاقدة وقوانينها الأساسية، دون المساس بالأحكام القانونية المطبقة على الرقابة الداخلية القبلية، والغاية من ذلك طبعا هي التنمية الشاملة وتفعيل دور الرقابة[3].

✓ **أولا : اللجنة الدائمة لفتح الأظرفة وتقييم العروض**

[1] أنظر المادة 40 من المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سبق ذكره، ص12

[2] أنظر المادة 41 من نفس المرجع السابق، ص12.

[3] Sabri Mohamed et autres, **Guide de gestion des marchés publics**, Alger siprint les éditions du sable, Alger, 2000, p113.

تعتبر المادة 160 من المرسوم الرئاسي 15-247 هي الأساس التنظيمي للجنة الدائمة لفتح الأظرفة وتقييم العروض، بحيث نصت على أنه تحدث في إطار الرقابة الداخلية القبلية لجنة دائمة لفتح الأظرفة وتقييم العروض لدى المصلحة المتعاقدة، ويتضح من خلال النص أعلاه أن المشرع الجزائري أكد على صفة الديمومة لهذه اللجنة بحيث لم تكن هذه اللجنة دائمة في التنظيمات السابقة، وذلك يترتب عنه أنها موجودة دائما على مستوى المصلحة المتعاقدة، وهي ليست بمصلحة عابرة أو ظرفية وذلك لا يمنع من أن تتغير تشكيلتها من حين إلى أخر[1].

✓ **ثانيا: مهام اللجنة الدائمة لفتح الأظرفة وتقييم العروض**

وتكمن مهمة هذه اللجنة في فتح الأظرفة وتثبيت العروض المقدمة في سجل خاص، وهو ما يكرس مبدأ الشفافية في الصفقة من جهة ويجسد مبدأ التسيير الجماعي للصفقة من جهة أخرى، ما يقودنا في النهاية على الحد من الفساد المالي[2].

ولم يفرض النص أي شرط في عضو لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض ولقد أراد المشرع من خلال استحداثه لهذه اللجنة الدائمة على مستوى كل الجهات المعنية بالخضوع لتنظيم الصفقات العمومية وتحقيق مبدأ التسيير الجماعي للصفقة وإضفاء إطار رقابي ولو كان داخليا عليها وإضفاء شفافية أكثر.[3]

الفرع الثالث: الرقابة الخارجية القبلية

خصص المشرع الجزائري المادة 163 من المرسوم الرئاسي 15-247 بأن هذا النوع من الرقابة يتمثل في التحقق من مطابقة الصفقات العمومية للتشريع والتنظيم المعمول بهما والتحقق من مطابقة المصلحة المتعاقدة للعمل المبرمج بطريقة نظامية.

✓ **أولا: تعريف الرقابة الخارجية القبلية**

يعد شكل الرقابة الخارجية القبلية على الصفقات العمومية نشاط رقابيا تضطلع به جهات مختصة قبل دخول الصفقة حيز التنفيذ، بما يمنع حدوث الخطأ أو التجاوزات التي تمس بمشروعية الصفقات

---

[1] بجاوي بشيرة، **الدور الرقابي للجان الصفقات على المستوى المحلي**، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، فرع إدارة ومالية، جامعة أمحمد بوقرة- بومرداس، الجزائر،2012/2011، ص36.

[2] عمار بوضياف، **شرح تنظيم الصفقات العمومية** ، الطبعة الثانية ، جسور للنشر والتوزيع المحمدية، الجزائر، 2011، ص246.

[3] خرشي النوي، **تسيير المشاريع في إطار تنظيم الصفقات العمومية**، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، الجزائر، 2011، ص390.

العمومية، فعلى كل إدارة ابتدءا من الوزارات وصولا للجماعات الإقليمية الخضوع لفحص صارم على الصفقات التي تبرم قبل تنفيذها.

➢ **الرقابة الممارسة من قبل لجان الصفقات:**

تتمثل لجان الصفقات العمومية في كل من لجان جهوية، واللجان القطاعية، واللجان الولائية واللجان البلدية ولجان المصالح المتعاقدة المؤسسة العمومية وكذا الهياكل المركزية والمحلية ولقد أسند لكل واحدة منها اختصاصات معينة، وتتميز بتواجدها في كل الإدارات المعينة بالخضوع لتنظيم الصفقات العمومية، ما يؤكد تجسيد مبدأ التسيير الجماعي لملف الصفقة[1]، كما قسم القانون الجديد اللجان المكلفة بالرقابة إلى قسمين :

1) لجان الصفقات للمصالح المتعاقدة:

أ) اختصاصات اللجنة الجهوية للصفقات : والتي تختص بدراسة مشاريع الصفقات الخاصة بالمصالح الخارجية القبلية الجهوية للإدارات المركزية في حدود المستويات التالية:

- فيما يخص صفقات الأشغال: تفصل اللجنة الجهوية لصفقات الأشغال في مجال الرقابة في كل مشروع صفقة يساوي أو يقل عن مليار دينار (1.000.000.000 دج).
- صفقات اللوازم : تفصل اللجنة الجهوية في مجال الرقابة في كل مشروع صفقة يساوي أو يقل عن ثلاثمائة مليون دينار (300.000.000 دج).
- صفقات الخدمات : تفصل اللجنة الجهوية لصفقات الخدمات في مجال الرقابة في كل مشروع صفقة يساوي أو يقل عن مائتي مليون دينار (200.000.000 دج).
- صفقات الدراسات : تفصل اللجنة الجهوية لصفقات الدراسات في مجال الرقابة في كل مشروع صفقة يساوي أو يقل عن مائتي مليون دينار (100.000.000 دج)[2].

ب) اختصاصات اللجان الولائية للصفقات : تختص اللجنة الولائية للصفقات وفقا للمعيار العضوي بممارسة الرقابة على الصفقات التي تبرمها الولاية، المصالح الغير ممركزة للدولة الموجودة على مستوى الولاية في :

- فيما يخص صفقات الأشغال: تفصل اللجنة الولائية لصفقات الأشغال في مجال الرقابة في كل مشروع صفقة يساوي أو يقل عن مليار دينار (1.000.000.000 دج).
- صفقات اللوازم : تفصل اللجنة الولائية في مجال الرقابة في كل مشروع صفقة يساوي أو يقل عن ثلاثمائة مليون دينار (300.000.000 دج).

[1] خرشي النوي، مرجع سبق ذكره، ص396.

[2] أنظر المادة 171 من المرسوم 15-247، مرجع سبق ذكره، ص40.

- صفقات الخدمات : تفصل اللجنة الولائية لصفقات الخدمات في مجال الرقابة في كل مشروع صفقة يساوي أو يقل عن مائتي مليون دينار (200.000.000 دج).
- صفقات الدراسات : تفصل اللجنة الولائية لصفقات الدراسات في مجال الرقابة في كل مشروع صفقة يساوي أو يقل عن مائة مليون دينار (100.000.000 دج)[1].

كما تختص أيضا في الرقابة على مشاريع الصفقات على مستوى البلدية و تكون كالتالي:

- فيما يخص صفقات الأشغال واللوازم: تفصل اللجنة الولائية لصفقات الأشغال واللوازم في مجال الرقابة في كل مشروع صفقة يساوي أو يفوق عن مائتي مليون (200.000.000 دج).
- صفقات الخدمات : تفصل اللجنة الولائية لصفقات الخدمات في مجال الرقابة في كل مشروع صفقة يساوي أو يفوق خمسون مليون دينار (50.000.000 دج).
- صفقات الدراسات : تفصل اللجنة الولائية لصفقات الدراسات في مجال الرقابة في كل مشروع صفقة يساوي أو يفوق عن عشرون مليون دينار (20.000.000 دج).

ج) اختصاصات اللجنة البلدية للصفقات :تمارس اللجنة البلدية رقابتها على الصفقات التي تبرمها كل من البلدية والمؤسسات العمومية المحلية في كل مشروع صفقة يقل عن مائتي مليون دينار دج (200.000.000دج)بالنسبة لصفقات الأشغال واللوازم، وخمسين مليون دج(50.000.000دج) بالنسبة لصفقات الخدمات، وعشرين مليون دج (20.000.000دج) لصفقات الدراسة[2].

د) اختصاصات لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية الوطنية، والهيكل غير ممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري: تختص اللجنة برقابة الصفقات التي تبرمها كل من المؤسسة العمومية الوطنية و الهيكل الغير ممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري حسب الكيفيات التالية :

- فيما يخص صفقات الأشغال: تفصل اللجنة لصفقات الأشغال في مجال الرقابة في كل مشروع صفقة يساوي أو يقل عن مليار دينار (1.000.000.000 دج).
- صفقات اللوازم : تفصل اللجنة الولائية في مجال الرقابة في كل مشروع صفقة يساوي أو يقل عن ثلاثمائة مليون دينار (300.000.000 دج).
- صفقات الخدمات : تفصل اللجنة الولائية لصفقات الخدمات في مجال الرقابة في كل مشروع صفقة يساوي أو يقل عن مائتي مليون دينار (200.000.000 دج).

[1] أنظر المادة 173 من المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سبق ذكره، ص41.

[2] أنظر المادة 174 من المرسوم الرئاسي 15-247، نفس المرجع السابق، ص41.

- صفقات الدراسات : تفصل اللجنة الولائية لصفقات الدراسات في مجال الرقابة في كل مشروع صفقة يساوي أو يقل عن مائة مليون دينار (100.000.000 دج)[1].

و) اختصاصات لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية المحلية، و الهيكل غير ممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري: تختص اللجنة برقابة الصفقات التي تبرمها كل من المؤسسة العمومية المحلية و الهيكل الغير ممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري حسب الكيفيات التالية :

- فيما يخص صفقات الأشغال واللوازم: تفصل اللجنة لصفقات الأشغال واللوازم في مجال الرقابة في كل مشروع صفقة يقل عن مائتي مليون (200.000.000 دج).
- صفقات الخدمات : تفصل اللجنة لصفقات الخدمات في مجال الرقابة في كل مشروع صفقة يقل عن خمسون مليون دينار (50.000.000 دج).
- صفقات الدراسات : تفصل اللجنة لصفقات الدراسات في مجال الرقابة في كل مشروع صفقة يقل عن عشرون مليون دينار (20.000.000 دج)[2].

2) اللجنة القطاعية للصفقات العمومية:

تتمثل مهمة صلاحيات اللجنة القطاعية التي تحدث لدى كل دائرة وزارية في مجال الرقابة دراسة مشاريع الصفقات التي يفوق مبلغها مليار دينار جزائري(1.000.000.000) في صفقات الأشغال و ثلاث مائة مليون دينار جزائري (300.000.000) في صفقات اللوازم ومائتي مليون دينار جزائري (200.000.000دج) في صفقات الخدمات ومليون دينار جزائري(100.000.000دج) في مشاريع الدراسات.

- **اختصاصات اللجنة القطاعية للصفقات :**

تختص اللجان القطاعية للصفقات برقابة الصفقات التي تبرمها الإدارة المركزية، المصالح غير الممركزة للدولة والمؤسسات الوطنية التابعة لها و الجماعات والمؤسسات المحلية التابعة لها، زيادة على مشاريع صفقات الأشغال التي تبرمها الإدارة المركزية والتي يفوق مبلغها اثنا عشر مليون دينار جزائري(12.000.000دج) وصفقات الدراسات والخدمات التي تبرمها الإدارة المركزية والتي يفوق مبلغها ستة مليون دينار جزائري(6.000.000دج)[3].

يمكن تلخيص آليات الرقابة الداخلية القبلية والخارجية القبلية على الصفقات العمومية في الشكل التالي:

[1] أنظر المادة 172 من نفس المرجع السابق، ص40 .

[2] أنظر المادة 175 من المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سبق ذكره، ص41.

[3] أنظر المادة 184 من نفس المرجع السابق، ص42.

الشكل(1.1): يوضح مختلف آليات الرقابة الداخلية القبلية والخارجية القبلية على الصفقات العمومية

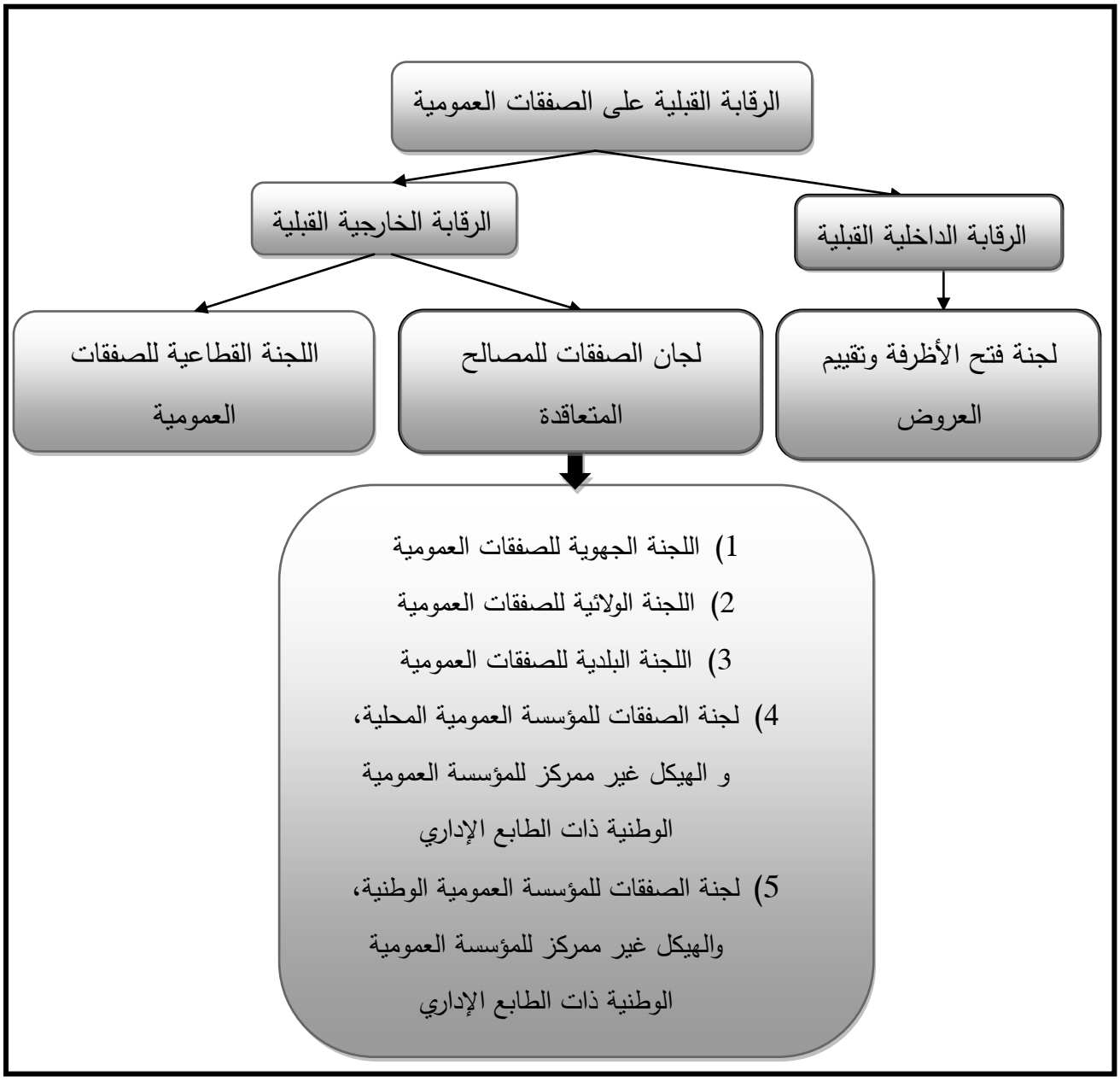

المصدر: من إعداد الطالبين إستنادا بالمرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام

يمكن تلخيص إختصاص لجان الصفقات العمومية حسب السقف المالي في الجدول التالي:

الجدول(1.1): يوضح إختصاص لجان الصفقات العمومية حسب السقف المالي

	صفقة الأشغال	صفقة اللوازم	صفقة الخدمات	صفقة الدراسات
اللجنة القطاعية للصفقات العمومية	1.000.000.000<	300.000.000<	200.000.000<	100.000.000<
	أما بالنسبة لصفقات الإدارات المركزية: 12.000.000<	أما بالنسبة لصفقات الإدارات المركزية: 12.000.000<	أما بالنسبة لصفقات الإدارات المركزية: 6.000.000<	أما بالنسبة لصفقات الإدارات المركزية: 6.000.000<
اللجنة الجهوية للصفقات العمومية	1.000.000.000>=	300.000.000>=	200.000.000>=	100.000.000>=
اللجنة الولائية للصفقات العمومية	1.000.000.000>=	300.000.000>=	200.000.000>=	100.000.000>=
	أما بالنسبة لصفقات البلديات: 200.000.000=<	أما بالنسبة لصفقات البلديات: 200.000.000=<	أما بالنسبة لصفقات البلديات: 50.000.000=<	أما بالنسبة لصفقات البلديات: 20.000.000=<
اللجنة البلدية للصفقات العمومية	200.000.000>	200.000.000>	50.000.000>	50.000.000>
لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية المحلية، و الهيكل غير ممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري	200.000.000>	200.000.000>	50.000.000>	20.000.000>
لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية الوطنية، و الهيكل غير ممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري	1.000.000.000>=	300.000.000>=	200.000.000>=	100.000.000>=

المصدر: من إعداد الطالبين استنادا بالمرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام

✓ **ثانيا: تقنيات رقابة لجان الصفقات العمومية**

تخضع رقابة لجان الصفقات لقواعد عامة ومشتركة فيما يتعلق بتسييرها [1]، حيث ينعقد اجتماعها بناء على مبادرة من رئيسها في جلسات ليست علنية، ولا تصح إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها، وفي حال عدم اكتمال النصاب بالنسبة لجدول معين، يجمع رئيس اللجنة من جديد في غضون 08 أيام الموالية حسب نفس الجدول وتكون المداولات بعد هذا الاستدعاء صحيحة أيا كان عدد الحاضرين .

يحضر رئيس اللجنة وأعضائها اجتماعاتها، كما يجتمع نائب الرئيس ويشارك في التصويت ضمن نفس الشروط الطبقة على العضو الدائم، وتكون التدخلات في اللجنة بمجرد طلب يوجه للرئيس أثناء الجلسة حيت يعطي هذا الأخير الكلمة لكل متدخل، وبعد انتهاء المناقشات يقوم الرئيس بصياغة الاقتراحات التي يتم تداولها عند الاقتضاء لتتم المصادقة بعد ذلك على الرأي المتعلق بكل ملف بعد عملية التصويت، وتعتمد نتيجة عملية التصويت بالأغلبية البسيطة، وفي حالة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا وفي الأخير يتم تسجيل المدولات حسب الترتيب الزمني في سجل مرقم ومؤشر عليه من قبل الرئيس توضح فيه تفاصيل عمليات التصويت، كما يوقع على المداولة من قبل الجميع الأعضاء في الجلسة وفي غياب ذلك يذكر السبب الذي منعهم من الإمضاء[2].

[1] محمد الصغير بعلي، **العقود الإدارية**، دار العلوم لنشر والتوزيع، عنابة،2005، ص62.

[2] نضمت قواعد المداولات المواد من 18 إلى 21 من المرسوم التنفيذي رقم 11- 118 المؤرخ في 16 مارس 2011 المتضمن الموافقة على النظام الداخلي النموذجي للجنة الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية رقم 16.

المطلب الثاني: جهاز المراقب المالي(الرقابة المالية القبلية)

يعود تنفيذ الميزانية من طرف الآمرين بالصرف جزءا هاماً للغاية في عمليات الإنفاق التي هي في تزايد مستمر[1]، حيث يعكس صورة تطور الدولة وتوسيع سياستها الإنفاقية[2]، ولأجل الحرص على سلامة الإجراءات الخاصة بالإنفاق بصفة قبلية تم إخضاعها إلى المراقبين الماليين.

الفرع الأول : تعيين المراقب المالي

يعتبر تعيين المراقب المالي من الصلاحيات التي يمارسها وزير المكلف بالمالية[3]، وتشكل طريقة التعيين نقطة هامة تساهم في استقلالية المراقب المالي، ويشكل نظام المسؤولية التي يخضع لها المراقب المالي بمناسبة أدائه لمهامه عنصرا هاما، يجسد الحدود التي يجب أن يلتزم بها أثناء تأدية مهامه متمتعا بصلاحيات متعددة وهامة.

المراقب المالي هو شخص تابع لوزارة المالية تحت سلطة المديرية العامة للميزانية، حيث يعين بقرار وزاري من الوزير المكلف بالميزانية، ورقابة المراقب المالي هي رقابة شرعية وليست رقابة ملائمة إذا أنها تقوم على شرعية النفقة[4]، حيث يقوم بتسيير مصلحة تسمى المراقبة المالية فعلى المستوى المركزي يعين مراقب مالي لكل دائرة وزارية، حيث يشمل اختصاصه ايضا المؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري التابعة للوزارة المعنية، كما يوجد مراقب مالي لكل من المجلس الدستوري و مجلس المحاسبة باعتبارهما مؤسستين مستقلتين.

أما على المستوى المحلي، فهناك مراقب مالي في كل ولاية و بلدية، مكلف بالمراقبة القبلية لنفقات كل من المديريات و مختلف المصالح التي يتصرف رؤسائها في إعتمادت مفوضة، والمؤسسات العمومية المحلية ذات الطابع الاداري (مستشفيات، جامعات ...إلخ).

يتم تعيين المراقب المالي من بين الموظفين التابعين لأحد المصالح الادارية التابعة للمديرية العامة للميزانية و يكون كالتالي[5] :

---

[1] محرزي محمد عباس، **إقتصاديات المالية العامة**، الطبعة الرابعة، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2010، ص91.

[2] عادل أحمد حشيش، **أساسيات المالية العامة**، القاهرة، دار النهضة العربية،1992، ص100.

[3] المادة01 من المرسوم التنفيذي 11-381 المؤرخ في 21 نوفمبر 2011 المتعلق بمصالح المراقبة المالية، الجريدة الرسمية العدد 64 ، ص20.

[4] بن داود إبراهيم، **الرقابة المالية على النفقات العامة بين الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري**، مذكرة ماجيستير ،فرع الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر،2015/2014، ص129.

[5] أنظر المادة11 من المرسوم 11-381، مرجع سبق ذكره.

1. رؤساء المفتشين المحللين للميزانية؛
2. المتصرفين المستشارين الذين يثبتون 05 خمسة سنوات من الخدمة الفعلية بإدارة الميزانية؛
3. المفتشين المحللين المركزيين للميزانية الذين يثبتون 05 خمسة سنوات من الخدمة الفعلية بإدارة الميزانية؛
4. المتصرفين الرئيسين الذين يثبتون 05 خمسة سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة بإدارة الميزانية او 08 ثماني سنوات من الاقدمية بإدارة الميزانية؛
5. المفتشين المحللين الرئيسين للميزانية الذين يثبتون 07 سبعة سنوات من الخدمة الفعلية بإدارة الميزانية؛
6. المفتشين المحللين للميزانية و المتصرفين الذين يثبتون 10 عشرة سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة بإدارة الميزانية؛

زيادة للشروط السابقة، يخصص التعيين في منصب مراقب مالي للموظفين الحائزين على الأقل شهادة ليسانس في التعليم العالي أو شهادة جامعية معادلة.

لإثراء الموضوع يجب التطرق إلى النفقات العمومية و مراحل تنفيذها، باعتبار تخصص المراقب المالي في النفقات العمومية.

❖ **تعريف النفقات العمومية:**

تعرف النفقات العمومية بأنها تلك المبالغ المالية التي تقوم بصرفها السلطة العمومية(الحكومة والجماعات المحلية) أو أنها مبلغ نقدي يقوم بإنفاقه شخص عام بهدف إشباع حاجة عامة[1]، كما يمكن تعريفها بإستخدام مبلغ نقدي من قبل هيئة عامة بهدف منفعة عامة[2].

❖ **أعوان تنفيذ النفقات العمومية:**

1- الأمر بالصرف:"يعد أمر بالصرف في مفهوم هذا القانون كل شخص مؤهل لتنفيذ عملية الإلتزام بالدين و تصفيته والأمر بدفعه"[3].

2- المحاسب العمومي:" يعد محاسبا عموميا كل شخص يعين قانونا للقيام بتحصيل الإيرادات ودفع النفقات، وضمان حراسة الأموال والسندات والقيم الأشياء أو المواد المكلف بها وحفظها وحركة حسابات الموجودات"[1].

---

[1] محرزي محمد عباس، **إقتصاديات المالية العامة**، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر، 2005، ص65.

[2] عادل الفليح العلي، **المالية العامة والتشريع المالي الضريبي**، دار الحامد للنشر، عمان، 2007، ص50.

[3] أنظر المادة 23 من القانون 90-21 المؤرخ في 15 أوت 1990 و المتعلق بالمحاسبة العمومية، الجريدة الرسمية العدد35، ص14.

❖ **تنفيذ النفقات العمومية :**

تمر عملية تنفيذ النفقات العمومية بمرحليتين أساسيتين هما:

أ) المرحلة الإدارية : وتشمل ثلاث عمليات هي الالتزام، التصفية، والأمر بالدفع، وهذه العمليات من صلاحيات الأمر بالصرف.

1- الالتزام: هو الفعل الإرادي للسلطة الإدارية من أجل إستهداف عملية تنجر عنها نفقة، والالتزام في مادة النفقة العمومية كمرحلة أولية في تنفيذ النفقة يعتبر التصرف أو العمل الذي يؤدي الى إنشاء أو زيادة في نفقة ما، مما يجعل النفقة الملتزم بها واجبة التسديد و الدفع ولسير الإدارة الحق في سنها[2].

- أنواع الالتزام:

– الالتزام القانوني : يعد الالتزام القانوني الاجراء الذي يتم بموجبه نشؤ الدين[3]،

– الالتزام المحاسبي : هو الترجمة للإلتزام القانوني من الناحية المحاسبية وهو يهدف إلى "الحبس المحاسبي" للمبلغ المقابل للنفقات الناتجة عن الإلتزام القانوني[4].

و تقوم عملية الالتزام بالتفقات العمومية على الوثيقة القاعدية المتمثلة في بطاقة الالتزام التي يقوم بتحريرها الامر بالصرف المؤهل قانونا للقيام بذلك بالنسبة لكل عملية و المرفقة بالوثائق التي تثبت النفقة.

2. التصفية: وهو التقدير الفعلي للمبلغ الواجب دفعه أي الإجراء الذي يسمح بالتأكيد من حقيق الدين وتحديد مبلغ صرف النفقات على أساس السندات و الوثائق المحاسبية التي تثبت نشوء الدين[5].
3. الأمر بالصرف: وهو الإجراء الذي يدفع النفقة العمومية، أي يعد الأمر بالصرف أو تحرير الحوالات، الإجراء الذي يأمر بموجبه دفع النفقات العمومية حيث لا يجوز تنفيذ أو دفع أي نفقة عمومية دون الأمر بالصرف[6].

ب) المرحلة المحاسبية: وهي مرحلة الدفع، فحسب قانون 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية:" يعد الدفع الإجراء الذي يتم بموجبه إبراء الدين العمومي"[1]، حيث يقوم المحاسب العمومي بعملية الرقابة

---

[1] أنظر المادة 33 من القانون90-21، مرجع سابق الذكر، ص14.

[2] لطفي فاروق زلاسي، **دور الرقابة المالية في تسيير وترشيد النفقات العمومية**، مذكرة ماستر، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية والعلوم التسيير، جامعة الوادي،2015/2014، ص30.

[3] أنظر المادة 19 من القانون 90-21، مرجع سبق ذكره، ص13.

[4] دنيدني يحي، **المالية العمومية**، دار الخلدونية، الطبعة الثانية، الجزائر، 2014، ص 117.

[5] محمد صغير بعلي، سيري أبو العلا، **المالية العامة**، دار العلوم، الجزائر،2003، ص108.

[6] أنظر المادة 21 من قانون 90-21، مرجع سابق الذكر، ص13.

بالتأكد من مدى إحترام قواعد المحاسبة العمومية كتوفر الإعتمادات، إشهاد أداء الخدمة والتأشيرات اللازمة.

- ✓ **الرقابة على تنفيذ النفقات العمومية:**

يمكن تلخيص عملية سير الرقابة في تنفيذ النفقات العمومية في الشكل التالي:

الشكل رقم(2.1): يوضح سير عملية الرقابة في مراحل تنفيذ النفقات العمومية

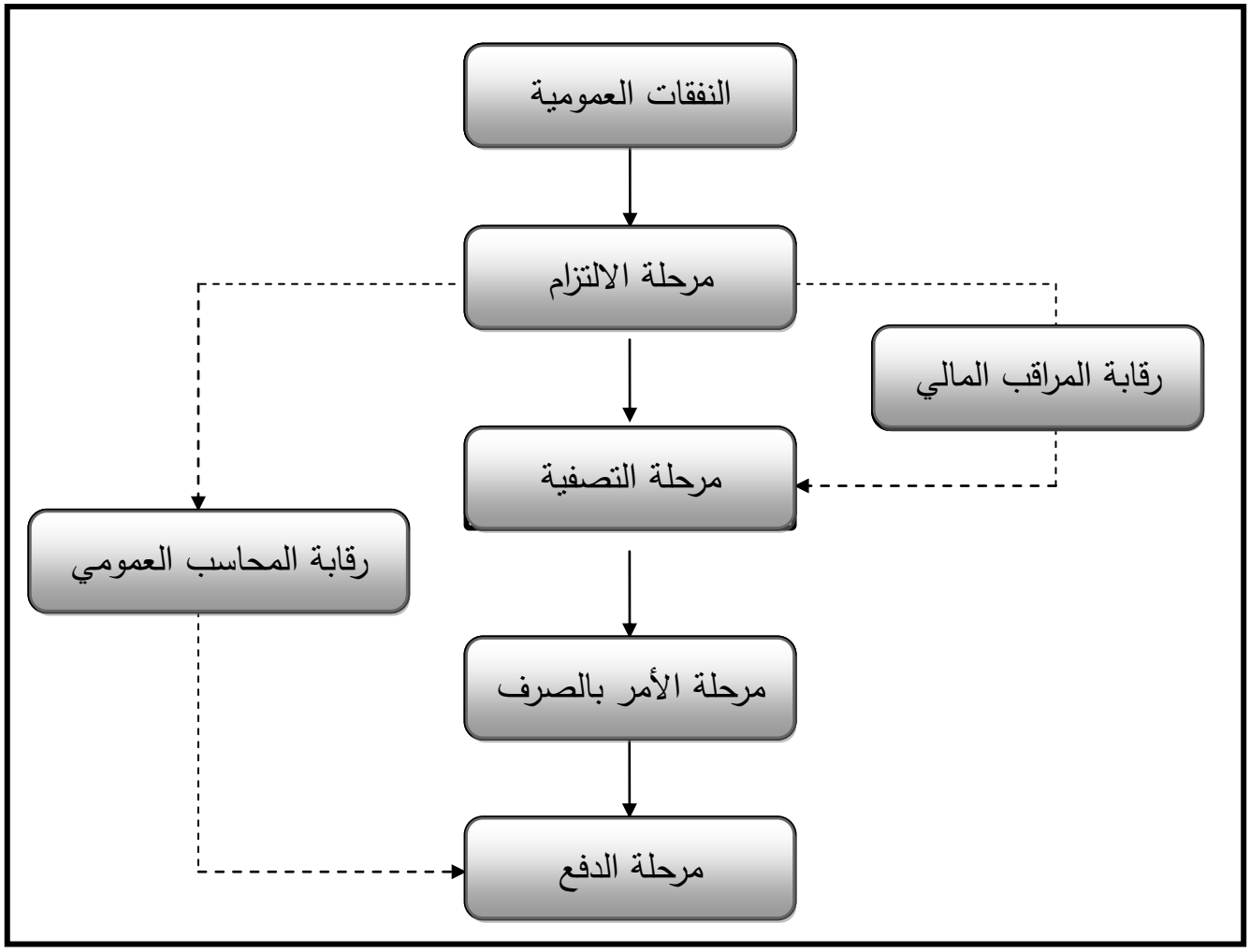

المصدر: من إعداد الطالبين

[1] أنظر المادة 22 من القانون90-21، نفس المرجع السابق، ص13.

الفرع الثاني: صلاحيات المراقب المالي

يلعب دور المراقب المالي ليس فقط في رقابة النشاط الإداري ذي الطابع المالي، بل كذلك في تقديم النصائح و الإرشادات الهامة للمسيرين والآمرين بالصرف، على هذا الاساس يمكن تصنيف هذه الصلاحيات إلى نقطتين هما[1]:

أولا : الصلاحيات ذات الطابع التقني الرقابي :

و تعتبر الصلاحية الأساسية للمراقب المالي، فهي صميم الرقابة السابقة التي يطلع بها و يمكن تقسيمها إلى ما يلي[2]:

أ) فحص المشاريع المنشئة للالتزام :

فحص الالتزامات و مطابقتها مع القوانين و التشريعات السارية المفعول، حيث يتم فحص عناصر دقيقة تتمحور حول شرعية النفقات المالية و الإدارية، وتشمل مجالات مختلفة خاضعة للرقابة التي يمارسها المراقب المالي، حيث تم تحديدها في العناصر الآتية[3]:

- صفة الأمر بالصرف : أو المفوض عنه و يعرفه القانون 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية بأنه الشخص المؤهل لتنفيذ عمليات الاثبات، التصفية و الالتزام للنفقات المؤهل في له تسييرها، لهذا ألزم المراقب بإرسال قرار تعيينه و إمضائه الى المحاسب العمومي على اساس التأكد من هوية الامر بالصرف و تفادي المشاكل المرتبطة بالآمر بالصرف[4].
- المطابقة التامة للقوانين و التنظيمات المعمول بهما؛
- التخصيص القانوني للنفقة بحيث لا تخرج عن نطاق المخصص لها قانونا، فكل اعتماد خصص لتغطية نفقة معينة فلا يجب أن يغطي نفقة أخرى؛
- مدى توافر الإعتمادات أو المناصب المالية، فالاعتماد المالي يرتبط بفكرة الترخص القانوني الذي يمكن السلطة المكلفة بتنفيذ النفقة[5]؛
- مطابقة مبلغ الالتزام للعناصر المبينة في الوثيقة المرفقة؛

---

[1] يزيد محمد أمين، **الرقابة السابقة على النفقات الملتزم بها في الجزائر**، دار بلقيس، الجزائر،2015، ص24.

[2] شلالي رضا، **تنفيذ النفقات العامة**،مذكرة ماجيستير،كلية الحقوق بين عكنون،جامعة الجزائر،2002/2001،ص32.

[3] المادة 09 من المرسوم التنفيذي 92-414 المؤرخ في 14نوفمبر1992المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها المعدل و المتمم، الجريدة الرسمية العدد82، ص12.

[4] يزيد محمد أمين، مرجع سابق الذكر، ص26.

[5] شلالي رضا، تنفيذ النفقات العامة، مرجع سابق الذكر، ص33.

- وجود التأشيرات أو الآراء المسبقة التي تسلمها السلطة الإدارية المؤهلة لهذا الغرض عندما تكون مثل هذه التأشيرة قد نص عليها التنظيم الجاري العمل به، كتأشيرة لجنة الصفقات العمومية و التي تصبح إلزامية قبل الالتزام بمبالغ هذه الصفقات؛

ب) الالتزامات الاحتياطية[1]:

هي عبارة عن استثناء على طريقة الرقابة العادية و طريقة لتسهيل التسيير، حيث تنص الفقرة الأولى من المادة 03 من المرسوم التنفيذي 92-414 المؤرخ في 14 نوفمبر 1992 المتعلق بالرقابة السابقة النفقات التي يلتزم بها على أنه :" يمكن أن تحدد كيفيات ملائمة للرقابة، مثل إجراء الالتزامات الاحتياطية، بالنسبة لبعض القطاعات أو بعض أنواع النفقات، بقرار من الوزير المكلف بالمالية...إلخ".

الالتزامات الاحتياطية تعتبر استثناء عن المسار التقليدي الذي يمارسه المراقب المالي من أجل رقابة الالتزامات، وهو إجراء الغرض منه تبسيط القواعد الخاصة برقابة النفقات، وبالتالي تسهيل تنفيذ النفقات[2] لأنها ليست نفقات ضخمة و بالتالي إخضاعها للإجراءات العادية يشكل صعوبة للمسيرين، و بالتالي يقوم المراقب المالي بالتأشير على هذه الإلتزامات بصفة إجمالية و بدون وثائق ثبوتية و بدون تبرير، تعرفه المادة 03 من القرار المؤرخ في 05 ماي2011 المحدد لإجراء الالتزامات الاحتياطية كما يلي : "الالتزام الاحتياطي هو إجراء يسمح للأمر بالصرف بالالتزام بالنفقة دون تبرير مسبق".

ت) مسك المحاسبة العمومية:

يمسك المراقب المالي بسجلات محاسبة النفقات الملتزم بها التي يقوم بمراقبتها، هنا يلعب المراقب المالي دور محاسب[3] وهو ما يسمح له بالتدقيق في حساب الإعتمادات لكل إلتزام خاص بنفقة معينة، ومقارنة الإعتمادات الممنوحة مع ما تم صرفه فعليا، وما تبقى هذا المسك المزدوج للمحاسبة العمومية ما بين المراقب المالي و المصلحة المعنية بالإنفاق يسمح بإضفاء أكثر فعالية بالرقابة التي يمارسها المراقب المالي[4].

---

[1] أنظر في هذا الإطار القرار الوزاري المؤرخ في 05 ماي 2011، الذي يحدد إجراء الإلتزامات الإحتياطية، الجريدة الرسمية العدد 32، ص31.

[2] أنظر المنشور المؤرخ في 09 فيفري 1967 المتعلق بالمحاسبة الخاصة بالمصروفات الملتزم بها وبتطبيق الإجراء الخاص بالإلتزامات الإحتياطية في مجموع المصروفات العمومية ذات الأهمية الضئيلة.

[3] شلالي رضا، مرجع سبق ذكره، ص35.

[4] Jean Rivoli , **Le budget de l'Etat** , Edition le seuil, paris, 1980, p81.

ثانيا: الصلاحيات المساعدة في اتخاذ القرار :

يقدم المراقب المالي من خلال الأعمال التي يضطلع بها بمهام تندرج تحت نطاق المساعدة في اتخاذ القرار حيث تسهل على الأمر بالصرف و كل مسؤول معني القيام بالعمل في المجال المالي و اتخاذ القرارات المناسبة حيال ذلك.

أ) المراقب المالي كمستشار:

لم تذكر النصوص صراحة على أن المراقب المالي مستشار، لكن هناك مواد متناثرة توضح مهام استشارية مهمة للغاية يقوم بها المراقب المالي، و تتمثل أهم الأعمال ذات الطابع الاستشاري في :

- المشاركة في دراسة و تحليل النصوص التشريعية و التنظيمية المبادر بها من المديرية العامة للميزانية، و التي لها اثر على ميزانية الدولة او على ميزانية الجماعات المحلية و الهيئات العمومية[1]؛
- تقديم النصائح في المجال المالي حيث يلعب المراقب المالي دورا هاما في ترشيد الإنفاق و إجراء صرف النفقات و هو ما نصت عليه الفقرة 04 من المادة 58 من قانون 90-21 التي تنص على " تقديم نصائح للأمر بالصرف في المجال المالي " وهي نفس الفقرة من خلال المادة 23 من مرسوم92-414، كما تنص الفقرة 12 من المادة 10 من المرسوم التنفيذي 11-381 المتعلق بمصالح المراقبة المالية على " تقديم نصائح للأمرين بالصرف على المستوى المالي قصد ضمان نجاعة النفقات العمومية و فعاليتها".

ب) المراقب المالي يقوم بدور التمثيل و الإعلام[2] :

- تمثيل الوزير المكلف بالمالية لدى لجان الصفقات العمومية و لدى المجالس الادارية و مجالس توجيه المؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري و المؤسسات الاخرى؛
- كما يعلم وزير المالية بأرائه حول مشاريع القوانين كالمراسيم و المناشير وكل القرارات التي لها صفة مالية، ويعد سنويا تقريرا شاملا عن أعمال مصلحة الرقابة ثم يوجهها الى الوزير المكلف بالمالية؛

ثالثا: صلاحيات المراقب المالي على المشاريع ذات الأثر المالي:

بعد ممارسة المراقب المالي لصلاحية الرقابة يستعمل التأشير على أعمال الأمرين بالصرف و التي

[1] أنظر المادة 10 من المرسوم التنفيذي 11-381، مرجع سبق ذكره، ص21.

[2] أنظر المادة 10 من المرسوم التنفيذي 11-381، مرجع سبق ذكره، ص21.

تشمل قرارات تسيير الحياة المهنية للموظفين وقرارات أخرى تهدف إلى تنفيذ الميزانية. وهي كالأتي[1]:

أ) مشاريع القرارات التي تخص الحياة المهنية للموظفين :

يمارس المراقب المالي صلاحيات الرقابية فيتدخل أساسا على وثيقة أساسية و هي بطاقة الالتزام، كما يراقب كذلك الوثائق ذات الصلة و التي يترتب عليها أثر مالي أو تثبث الديون على عاتق الدولة، وبالتالي تصبح وثيقة يتوجب فحصها و مراقبتها.

مشاريع القرارات الخاضعة لتأشيرة المراقب المالي:

1- الجداول الاسمية؛
2- الجداول الأصلية؛
3- قرارات التعيين و الترسيم للموظفين؛
4- وضعيات الموظف من خلال تسيير حياته المهنية؛

ب) مشاريع القرارات الخاصة بتنفيذ الميزانية:

و تتمثل في نفقات التسيير و نفقات التجهيز، تتحدد نفقات التسيير في المبالغ المالية المخصصة لتغطية الأعباء المادية الضرورية لتسيير المصالح العمومية التي تسجل دائما في الميزانية العامة للدولة، كأعباء الدين العمومي والنفقات الخاصة بوسائل المصالح، كما تتحدد نفقات التجهيز في أنها تتعلق بالتجهيزات الجماعية و أشغال المنشآت الاساسية الكبرى الاقتصادية، الإدارية، الجماعية تهدف من خلالها الدولة إلى تكوين رؤوس أموال و تعزيز المخطط النهائي السنوي، كالاستثمارات الممنوحة من قبل الدولة وإعانات الاستثمار الممنوحة من طرف الدولة[2] .

- القرارات الخاضعة لتأشيرة المراقب المالي:

- كل التزام مدعم بسندات الطلب و الفاتورات الشكلية و الكشوف أو مشاريع العقود، عندما لا يتعدى المبلغ المستوى المحدد من قبل التنظيم المتعلق بالصفقات العمومية؛

- كل مشروع مقرر يتضمن مخصصات ميزانياته وكذا تفويض وتعديل الإعتمادات المالية؛

[1] أنظر المادة 07 من المرسوم 92-414، مرجع سبق ذكره، ص12.
[2] يزيد محمد أمين، مرجع سبق ذكره، ص44.

– كل التزام يتعلق بتسديد المصاريف و التكاليف الملحقة وكل النفقات التي تصرف عن طريق الوكالات و المثبتة بفاتورات نهائية؛

– مشاريع الصفقات و الملاحق؛

الفرع الثالث: المجال الخاضع لرقابة المراقب المالي

اقتصرت الرقابة القبلية للنفقات الملتزم بها في بداية تطبيقها، على ميزانية الدولة و المؤسسات العمومية و الولايات دون البلديات، وبصدور المرسوم التنفيذي رقم 09-374 المؤرخ في 16 نوفمبر 2009 المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي رقم 92-414 السالف الذكر فقد اصبحت ميزانية البلديات هي كذلك مشمولة بهذه الرقابة[1]، على انه يتم وفقا لنفس المادة تنفيذ اجراء توسيع الرقابة المسبقة على البلديات تدريجيا[2].

يمارس المراقب المالي مهامه الرقابية في الإدارة المركزية و الولاية و البلدية[3]، ويراقب كل من ميزانيات المؤسسات التالية[4] :

- ✓ ميزانية المؤسسات و الادارات التابعة للدولة؛
- ✓ الميزانيات الملحقة؛
- ✓ الحسابات الخاصة للخزينة؛
- ✓ ميزانيات الولايات؛
- ✓ ميزانيات البلديات؛
- ✓ ميزانية المؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري؛
- ✓ ميزانية المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي و الثقافي و المهني؛
- ✓ ميزانية المؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري المماثلة؛

وكذلك على الميزانيات ذات الطابع العلمي و التكنولوجي و المؤسسات ذات الطابع الصناعي و التجاري و المؤسسات العمومية الاقتصادية، عندما تكلف بانجاز عملية ممولة من ميزانية الدولة.

---

[1] أنظر المادة 02 من المرسوم رقم 09-374 المؤرخ في 16نوفمبر2009 المعدل و المتمم للمرسوم 92-414 المتعلق بالرقابة السابقة على النفقات الملتزم بها، الجريدة الرسمية العدد 67، ص03.

[2] أنظر في هذا الإطار المادة 02 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 09ماي2010 والذي يحدد رزنامة تنفيذ الرقابة السابقة على للنفقات التي يلتزم بها والمطبقة على ميزانية البلديات، الجريدة الرسمية العدد 37، ص34.

[3] أنظر المادة 03 من المرسوم التنفيذي 11-381، مرجع سبق ذكره، ص20.

[4] أنظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي 09-374، مرجع سبق ذكره، ص03.

المطلب الثالث: مساهمة المراقب المالي في عملية الرقابة القبلية للصفقات العمومية

نظرا للدور المهم الذي يلعبه المراقب المالي في إطار الرقابة المالية القبلية على الصفقات العمومية بإعتبارها من أهم النفقات العمومية، قام المشرع الجزائري بتعيينه عضوا مقررا في لجان الصفقات العمومية، حيث كان هدف المشرع الإهتمام أكثر في عملية الرقابة القبلية للصفقات العمومية.

الفرع الاول: تدخل المراقب المالي كعضو مقرر في لجنة الصفقات العمومية

يدخل دور المراقب المالي ضمن التأشيرة الشاملة الصادرة عن لجنة الصفقات العمومية المختصة و التي يعتبر أحد أعضائها بصفته ممثل الوزير المكلف بالمالية عن مصلحة الميزانية، وتعني التأشيرة أن الرأي الصادر بالموافقة عن لجنة الصفقات المختصة هو رأي يغطي كل جوانب الرقابة التي يمارسها أعضاء اللجنة بإختلاف ما يمثلونه من صلاحيات رقابة قبلية قانونية أو مالية أو محاسبية، ويكمن دوره في لجان الصفقات العمومية كعضو مقرر مكلف بدراسة و تقديم الملف للجنة الصفقات العمومية المختصة[1].

✓ أولا: مقرر لجنة الصفقات العمومية :

حسب المادة 08 من المرسوم التنفيذي 11-118، يعين مقرر لجنة الصفقات العمومية من بين أعضاء اللجنة المختصة و يكون خصيصا لكل ملف[2]، اما بخصوص اللجان القطاعية للصفقات، يعين المقررون الممثلون لوزير المالية من المديرية العامة للميزانية، كما يمكن للرئيس عند الاقتضاء، تعيين خبير لتقديم تقرير عن ملف ما، حيث يقوم باعداد و تقديم تقارير تحليلية للملفات عند دراسة اللجنة للملف في جلسة علنية، كما يجب أن تحتوي حوصلة حول الملف، وكذا الملاحظات و القرارات و التحفظات حول الملف المدروس و أن يقوم في الاخير بالإمضاء عليه.

تعد المصلحة المتعاقدة ملف كاملا لمشروع الصفقة بناءا على دفتر الشروط ونتائج المسابقة مشروع الصفقة وكذلك المذكرة التحليلية والتقرير التقديمي، ثم ترسل الملف المتضمن(دفتر الشروط، مشروع الصفقة، المذكرة التحليلية، الإعلانات، محاضر الفتح والتقييم، تقرير التقديمي، مقرر تسجيل العملية، ملف المتعهد) إلى لجان الصفقات العمومية المختصة من أجل الدراسة والتأشيرة، حيث تقوم بتكليف المراقب المالي كمقرر لدراسة الملف المعني.

تتبني مراقبة إجراءات الصفقة عموما على جوانب تتعلق بالتأكد من تمكين المنافسة الواسعة، و إضفاء شفافية على الإجراءات ثم تحقيق نوع من العدالة، وفق مبادئ الصفقات العمومية :

- حرية الوصول الى الطلبات العمومية؛

[1] المادة 07 من المرسوم التنفيذي 11-118،مرجع سبق ذكره، ص09.

[2] المادة 08 من المرسوم التنفيذي 11-118، نفس المرجع السابق، ص09.

- المساواة في معاملة المرشحين؛
- شفافية الإجراءات[1].

✓ **ثانيا: نتائج رقابة لجان الصفقات العمومية على مشروع الصفقة**

بعد عملية الرقابة التي يمارسها المقرر يقوم بإعداد تقرير تحليلي محتوي على حوصلة حول الملف، وكذا الملاحظات والقرارات والتحفظات حول الملف المدروس وأن يقوم في الأخير بالإمضاء عليه و يعرضه على لجنة الصفقات المختصة، بإعتبار اللجنة مركز إتخاذ القرار فيما يخص رقابة الصفقات العمومية الداخلة ضمن إختصاصها، وبهذه الصفة، يمكن للجنة أن تمنح التأشيرة أو ترفضها بعد عملية الرقابة. وفي حالة الرفض، يجب أن يكون هذا الرفض معللا[2].

➢ **منح التأشيرة**[3] : و يكون بتحرير مقرر منح التأشيرة ويأخذ ثلاثة أشكال و هي :

1. منح التأشيرة : بعد عرض المقرر لملف مشروع الصفقة، ودراسته و مناقشته على مستوى اللجنة، و بعد توصل إلى أنه تم احترام كافة النصوص القانونية والتنظيمية من طرف المصلحة المتعاقدة تقرر اللجنة منح التأشيرة
2. منح التأشيرة بتحفظات موقفة : و يتم منح التأشيرة بتحفظات موقفة عندما تتصل بموضوع مشروع الصفقة
3. منح التأشيرة بتحفظات غير موقفة : و يتم منح التأشيرة غير موفقة عندما تتصل بشكل الصفقة

تقوم المصلحة المتعاقدة بعرض مشروع الصفقة بعد رفع التحفظات المحتملة المرافقة للتأشيرة التي تسلمها هيئة الرقابة الخارجية القبلية المختصة، على هيئات المالية لكي تلتزم بالنفقات قبل موافقة السلطة المختصة عليها و البدء في تنفيذها.

وفي حالة البلديات، يخضع مشروع الصفقة لمداولة المجلس الشعبي البلدي و مراقبة الشرعية للدولة، طبقا لأحكام القانون 11-10 المتعلق بالبلدية قبل إرسالها إلى لجنة الصفقات المختصة[4].

➢ **رفض التأشيرة** : إن كل مخالفة للتشريع و التنظيم المعمول بهما تعاينها اللجنة، تكون سببا لرفض التأشيرة تعين أن يكون قرارها معللا، إذا كان ذلك مبررا بمخالفة المبادئ التي تحكم الصفقات العمومية المنصوص عليها في المادة 05 من المرسوم 15-247،

[1] المادة 05 من المرسوم الرئاسي 15-247،مرجع سبق ذكره، ص05.

[2] أنظر المادة 195 من المرسوم15-247، نفس المرجع السابق، ص44.

[3] أنظر الملحق رقم 09.

[4] أنظر المادة 194 من القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 يونيو 2011، المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية، العدد 37، ص26.

عندما ترفض لجنة الصفقات المختصة التأشيرة، تأخذ المصلحة المتعاقدة في الحسبان قرار اللجنة وتواصل تقييم العروض، في ظل إحترام المرسوم الرئاسي 15-247، كما يمكن للجنة الصفقات تأجيل الملف المسجل في جدول أعمال اللجنة لإستكمال المعلومات.

في جميع الحالات، يجب تبليغ المصلحة المتعاقدة المعنية و السلطة الوصية عليها بالقرارت السابقة، وذلك بعد ثمانية(08) أيام على الأكثر من إنعقاد الجلسة

كما نصت المادة 196 من المرسوم الرئاسي 15-247، بأن المصلحة المتعاقدة يجب أن تطلب إجباريا التأشيرة.و تفرض التأشيرة الشاملة التي تسلمها لجنة الصفقات العمومية على المصلحة المتعاقدة والمراقب المالي و المحاسب المكلف، إلا في حالة معينة عدم تطابق ذلك لأحكام تشريعية[1].

و في جميع الحالات، ترسل نسخة من مقرر التجاوز، إلى مجلس المحاسبة و إلى الوزير المكلف بالمالية و إلى لجنة الصفقات المعنية .

لا يمكن إتخاذ مقرر التجاوز، في حالة رفض التأشيرة المعلل لعدم مطابقة الأحكام التشريعية، و في حالة رفض التأشيرة المعلل لعدم مطابقة الأحكام التنظيمية، فإن مقرر التجاوز يفرض على المراقب المالي و المحاسب العمومي المكلف[2].

و يمكن تلخيص خطوات رقابة لجان الصفقات العمومية المختصة على مشروع الصفقة في المخطط التالي:

[1] أنظر المادة 196 من المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سبق ذكره، ص44.

[2] أنظر المادة 202 من المرسوم الرئاسي15-247، نفس المرجع السابق، ص45.

الشكل(3.1): يوضح خطوات رقابة لجان الصفقات العمومية المختصة على مشروع الصفقة

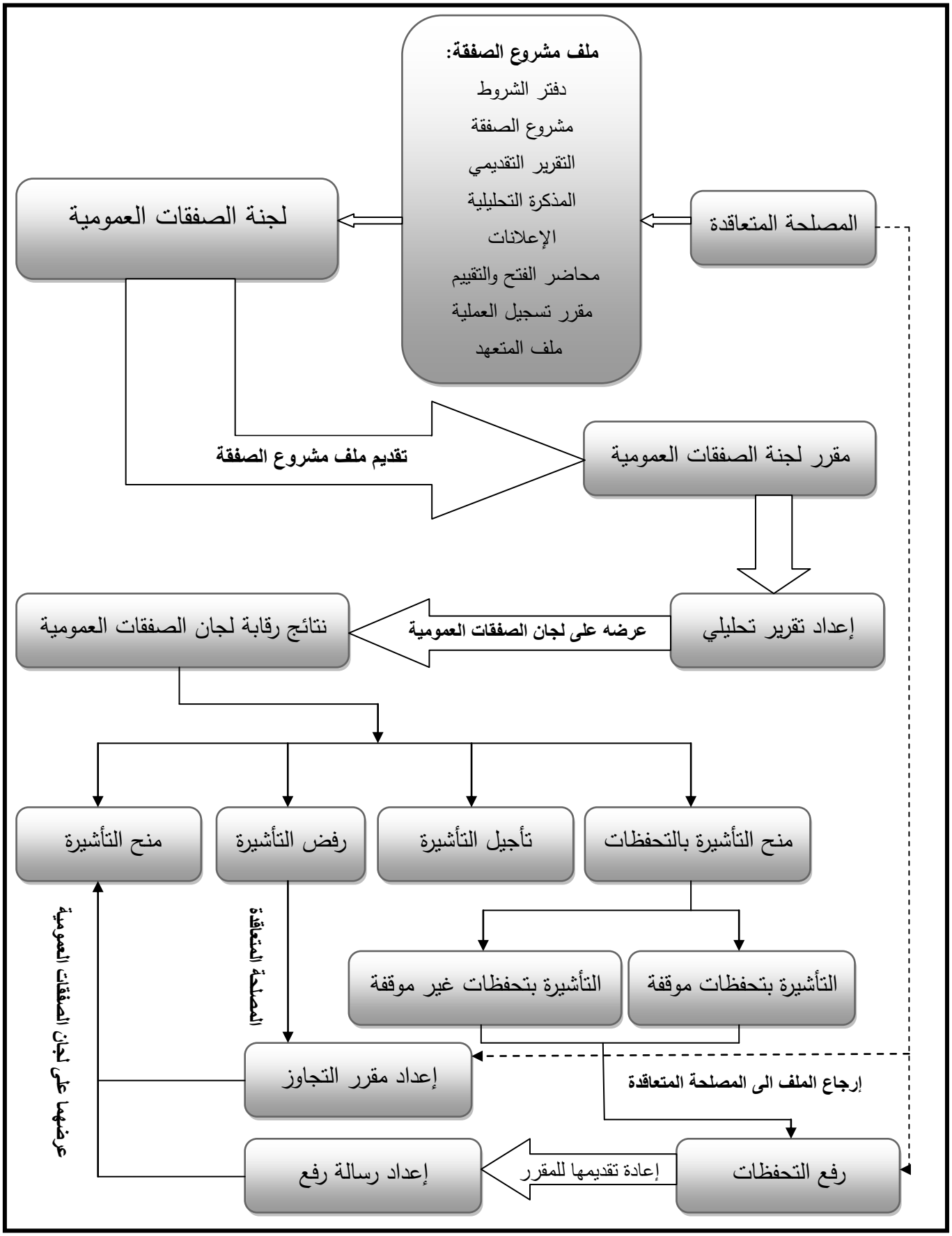

المصدر: من إعداد الطالبين إستناد لمعلومات من مصلحة المراقبة المالية لولاية غرداية

الفرع الثاني : تدخل المراقب المالي في الرقابة المالية القبلية على الصفقات العمومية

بعد إخضاع الصفقات العمومية على الرقابة القبلية الخارجية والمتمثلة في رقابة لجان الصفقات العمومية، تنتقل بعد ذلك إلى المراقب المالي لعملية الإلتزام بعدما أن تتوج بتأشيرة لجنة الصفقات العمومية لتخضع للرقابة المالية القبلية للتأشيرة المسبقة للمراقب المالي قبل التوقيع عليها[1]، و يأخذ المراقب المالي في مجال الصفقات العمومية طابع رقابة المشروعية لأن حسب نص المادة 166 من قانون الصفقات العمومية 10-236 بأن التأشيرة التي تسلمها لجنة الصفقات العمومية إلزامية على المراقب المالي[2]، حيث تدرس و تفحص ملف التزام مشروع الصفقة في اجل اقصاه عشرة 10 ايام على مستوى مصالح الرقابة المالية[3]، و تكون التأشيرة بعد رفع التحفظات المعبر عنها من قبل لجنة الصفقات المختصة، و قبل موافقة السلطة المختصة عليها و البدء في تنفيذها.

✓ **أولا: الإجراءات التي يتخذها المراقب المالي في الرقابة المالية القبلية على الصفقات العمومية**

يكلف المراقب المالي في إطار ممارسته لمهام الرقابة المالية القبلية بالتأكد من :

1. صفة الامر بالصرف
2. مطابقة الالتزام للقوانين و التنظيمات المعمول بها.
3. توفر الاعتمادات المالية
4. صحة التقيد المالي، مما يعني إحترام الفصول و البند بالنسبة لميزانية التسيير و إحترام هيكلة العملية بالنسبة لميزانية التجهيز
5. توفر تأشيرة لجنة الصفقات العمومية المختصة بموجب المادة 07 من المرسوم التنفيذي 09-374.
6. تطابق المبالغ الملتزم بها، مع الوثائق التبريرية المرفقة و التأكد من صحة العمليات الحسابية

✓ ثانيا: نتائج الرقابة التي يمارسها المراقب المالي على الصفقات العمومية

ينتج عن ممارسة المراقب المالي لمهام الرقابة بإصباغ التأشيرة على الإلتزام في حالة صحة الصفقة و التي تصبح بعد ذلك قابلة للتنفيذ أو التحويل الى المحاسب العمومي لصرفها، كما يمكن للمراقب المالي أن يرفض التأشيرة في حالة الإخلال بأحد الإحترازات السابقة الذكر[4]، كما يجب على المراقب المالي بعد

[1] أنظر المادة 05 من المرسوم التنفيذي 09-374، مرجع سبق ذكره، ص04.

[2] أنظر المادة 166 من الأمر 10-236 المؤرخ في 07 أكتوبر 2010 المتعلق بقانون الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية، العدد58، ص32.

[3] أنظر المادة 09 من المرسوم 09-374، مرجع سابق الذكر، ص05.

[4] أنظر المادة 07 من المرسوم 09-374، نفس المرجع السابق، ص04.

اكتشافه نقائص بعد تأشيرة لجنة الصفقات المختصة على مشروع الصفقة، يقوم بتبليغ كل من الوزير المكلف بالميزانية و رئيس لجنة الصفقات العمومية المختصة و الامر بالصرف المعني عن طريق اشعار .

- **منح التأشيرة :**

تمنح التأشيرة عندما يكون مشروع الإلتزام بالنفقة صحيحا و مطابقا للقواعد الإجرائية السليمة و النصوص القانونية السارية المفعول، وفي هذه الحالة يقوم المراقب المالي بالتأشير بالموافقة على مشروع الإلتزام، ويصبح التزاما بالإنفاق و يحوز على القوة القانونية اللازمة لمواصلة العملية المالية.

- **رفض التأشيرة:**

ترفض التأشيرة عندما يشوب مشروع الإلتزام بالنفقة تجاوزات تمس بمشروعيته، وفي هذه الحالة يرفض المراقب المالي التأشيرة على المشروع، وقد حدد المرسوم 92-414 المعدل و المتمم أن هذا الرفض إما أن يكون مؤقتا فيمنح الأمر بالصرف فرصة إستدراك و تصحيح الأخطاء، كما يمكن أن يكون هذا الرفض نهائي[1] إذا تعلق الامر بإخلال بمبادئ أساسية للرقابة المسبقة، و يتم إعلام الامر بالصرف بالرفض معللا، مع تبيان النصوص القانونية و التنظيمية التي استند عليها المراقب المالي في رفضه القيام بالالتزام.

و في حالة الرفض النهائي للالتزام، يمكن للأمر بالصرف كإجراء إستثنائي، و تحت مسؤوليته، إمضاء مقرر التغاضي أو التجاوز[2]، والذي بواسطته يلزم الامر بالصرف، المراقب المالي القيام بالتأشيرة على الالتزام بالصفقة التي كانت محل رفض نهائي من قبله .

يقوم المراقب المالي في ضمن الحالات السابقة بالتقيد بالنماذج الصادرة بموجب بمراسلة المدير العام للميزانية[3].

لا يصلح مقرر التغاضي إذا إنبنى رفض التأشيرة على اسباب تتعلق بمسائل تخص :

1. غياب صفة الامر بالصرف
2. عدم توفر الاعتمادات المالية
3. غياب تأشيرة أو اراء لجنة الصفقات العمومية المختصة
4. غياب الوثائق المبررة المرتبطة بعملية الالتزام
5. التخصيص غير القانوني للإلتزام

[1] أنظر الملحق رقم 01.

[2] أنظر الملحق رقم 02.

[3] أنظر مراسلة المدير العام للميزانية رقم 271 المؤرخة في 06 جانفي2011 المتعلقة بالرفض والتغاضي.

خارج هذه الحالات يتم اللجوء الى مقرر التغاضي " التجاوز" بواسطة مقرر معلل، يتم تبليغه إلزاما إلى وزير المالية، وحسب كل حالة، إلى الوزير القطاعي المعني، و كذا إلى الوالي و رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني و في حدود الإختصاصات، كما يجب على المراقب المالي بعد تأشيرة الاخذ بالحسبان، إرسال نسخة ملف الالتزام الذي كان موضوع التغاضي، مرفقا بتقرير مفصل الى الوزير المكلف بالميزانية.

يمكن تلخيص ما سبق في الشكل التالي:

الشكل(4.1): يوضح إجراءات المراقب المالي في عملية الرقابة المالية القبلية على الصفقات العمومية

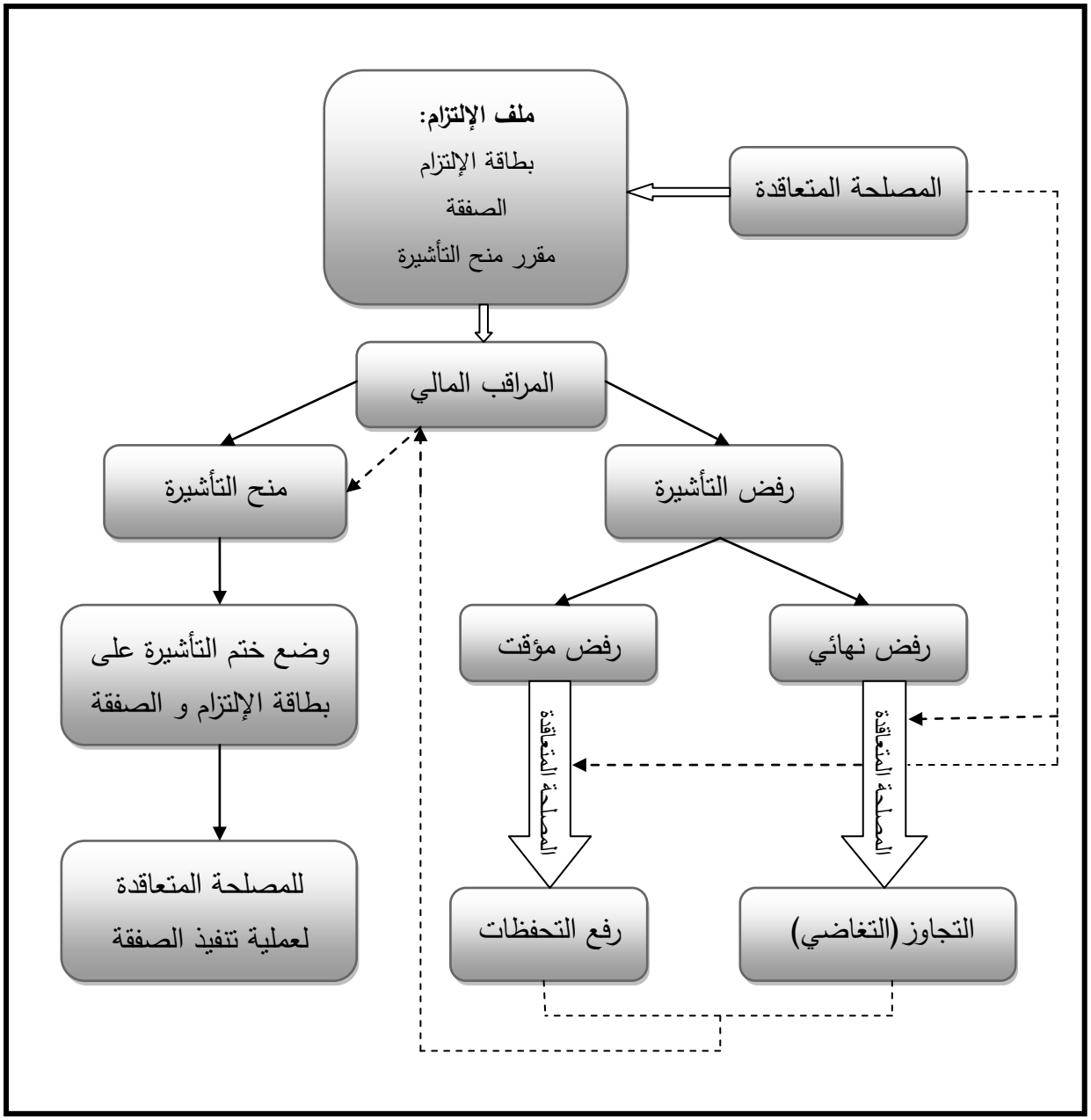

المصدر: من إعداد الطالبين إستناد لمعلومات من مصلحة المراقبة المالية لولاية غرداية

الشكل رقم(5.1): يوضح حالات رفض التأشيرة

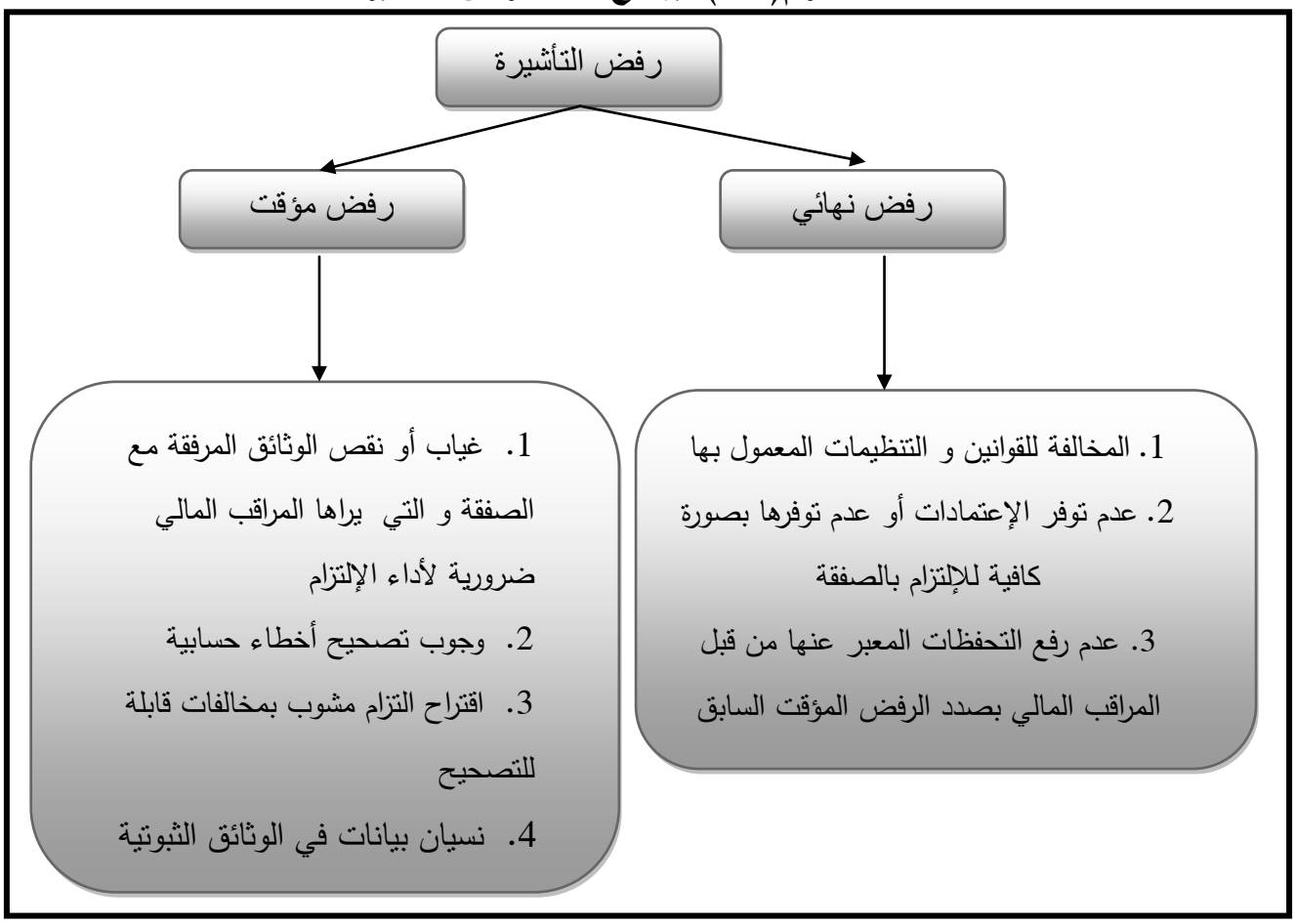

المصدر: من إعداد الطالبين إستنادا بالمرسوم التنفيذي 09-374 المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات الملتزم بها .

يمكن تلخيص مجال تدخل المراقب المالي عبر مراحل الرقابة القبلية على الصفقات العمومية.

الشكل(6.1): يوضح مجال تدخل المراقب المالي عبر مراحل الرقابة القبلية على الصفقات العمومية

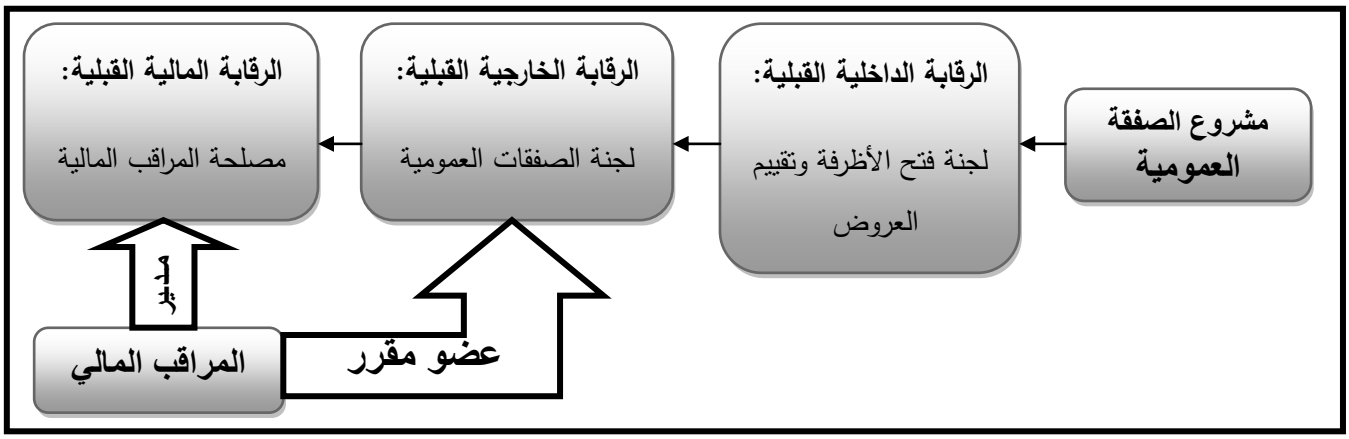

المصدر: من إعداد الطالبين إستناد لمعلومات من مصلحة المراقبة المالية لولاية غرداية

الفرع الثالث: مسؤوليات المراقب المالي في الرقابة على الصفقات العمومية

بمقابل الصلاحيات التي يتمتع بها المراقب المالي، فإنه يخضع كذلك إلى المحاسبة عبر تحميله المسؤولية عن التجاوزات التي يرتكبها بمناسبة تأدية مهامه، وجاءت صياغة المادة 31 من المرسوم 92-414 كالاتي: "المراقب المالي مسؤول عن سير مجموع المصالح الموضوعة تحت سلطته و عن تأشيرات التي يسلمها"، ومع التعديل الذي أدرج عبر المرسوم التنفيذي 09-374، تم تكييف نوع المسؤولية على أنها مسؤولية شخصية، كما أضاف التعديل مذكرات الرفض التي يبلغها المراقب المالي ضمن مجال مسؤوليته لتنسجم بذلك المادة 31 مع ما جاء به الأمر 95-20 المؤرخ في 17 يوليو 1995 المتعلق بمجلس المحاسبة، و بالتحديد المادة 88 منه و التي تنص على أنه تعتبر أخطاء في التسيير:"...ف/7 الرفض غير المؤسس للتأشيرات أو العراقيل الصريحة من طرف هيئات الرقابة القبلية أو التأشيرات الممنوحة خارج الشروط القانونية".

إذا رفض المراقب المالي التأشيرة على نفقة صحيحة يكون قد أضر بالمصلحة العامة[1]، وإذا أشر بالموافقة على نفقة غير صحيحة يكون قد عرض الأموال العمومية للضياع، ومن أجل ذلك أسس المشرع لمسؤوليته الشخصية في كلتا الحالتين، في حال إرتكب هذه المخالفة يعاقب مجلس المحاسبة بـ: غرامة يمكن أن تساوي المرتب السنوي الذي يتقاضاه[2].

كما تدخل ضمن نطاق مسؤولية المراقب المالي كذلك مسك محاسبة الإلتزامات التي تنص عليها المادة 23 و27 من المرسوم 92-414، حيث تشير الفقرة 08 من المادة 88 من الامر 95-20 و التي تنص على أنه يعتبر من بين الأخطاء في التسيير:

"عدم إحترام الأحكام القانونية أو التنظيمية المتعلقة بمسك المحاسبات و سجلات الجرد،و الإحتفاظ بالوثائق و المستندات الثبوتية".

أما في حالة التغاضي التي يتعملها الأمر بالصرف، تسقط المسؤولية عن المراقب المالي، ويتحملها الامر بالصرف وحده[3].

---

[1] يلس شاوش بشير، **المالية العامة المبادئ العامة وتطبيقاتها في القانون الجزائري**، وهران، الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية، 2009، ص262.

[2] أنظر المادة 89 من الأمر 95-20 المؤرخ في 17 جويلية 1995 المتعلق بمجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية، العدد39، ص14.

[3] أنظر المادة 33 من المرسوم 92-414، مرجع سبق ذكره، ص14.

المبحث الثاني : مراجعة الدراسات السابقة

في المبحث الثاني من هذا الفصل، حاولنا التطرق إلى بعض الدراسات السابقة التي لها علاقة بالموضوع بهدف توسيع المعارف ومحاولة الإلمام بمختلف جوانب البحث، حيث تم تصنيف هذه الدراسات في مطلبين إلى دراسات جزائرية، ودراسات أجنبية، ثم قمنا بدراسة مقارنة بينها وبين الدراسة الحالية.

المطلب الأول: الدراسات الجزائرية

– أولا : مقالة بن شهيدة فضيلة بعنوان " الرقابة القبلية على الصفقات العمومية و دورها من الوقاية من الفساد "، سنة 2016، مقالة منشورة في مجلة المالية والأسواق حيث عالجت الإشكالية التالية :

– ما هي الأليات الرقابة القبلية(السابقة) للصفقات العمومية للوقاية من الفساد؟

و للإجابة على الإشكالية إعتمدت على المنهج الوصفي، التحليلي والمنهج المقارن، كما هدفت الدراسة إلى تسليط الضوء على الأليات المتبعة للوقاية من الفساد في مجال الصفقات العمومية وذلك بالإعتماد على الرقابة القبلية بإعتبارها أحد هذه الأليات، والفساد من أهم التحديات والعوائق التي تقف في وجه تطور و إزدهار الإقتصاد الوطني الذي تهدف الدولة الوصول إليه، و خلصت الدراسة إن الرقابة القبلية التي تفرض على الصفقات العمومية والتي تمارس من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض ولجان صفقات مختصة على المستوى المحلي و المركزي، لها نظام قانوني واضح ومحدد في قانون تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، الذي يهدف إلى تحسين الأداء الرقابي لهذه اللجان من خلال تشكيلتها التي تتناسب مع حركة التنمية.

– ثانيا : دراسة حوات لينة بعنوان " الرقابة الداخلية و الخارجية على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري"، السنة الجامعية 2016/2015، كانت الدراسة عبارة عن مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام مقدمة لكلية الحقوق و العلوم السياسية، بجامعة تلمسان، حيث عالجت الإشكالية التالية :

– كيف تتم عملية الرقابة الداخلية و الخارجية على الصفقات العمومية؟ و ماهي الجهات المخولة للقيام بهذه الرقابة؟

و للإجابة على الإشكالية إعتمد على المنهج الوصفي، التحليلي والمنهج المقارن، كما هدفت الدراسة إلى تحليل المواد و النصوص القانونية وما تقتضيه من أحكام المرسوم الرئاسي 15–247، تحديد الأجهزة الرقابية في حماية المال العام، وتوضيح الإجراءات العملية في عملية الرقابة الداخلية و الخارجية على الصفقات العمومية، كما خلصت الدراسة إلى أن إعادة هيكلة اللجان المكلفة بالرقابة بما يضمن النجاعة و الفعالية تعتبر نقطة حسنة للمشرع الجزائري، وأهم ما يتميز به القانون الجديد هو إحداث لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض، ومن الإيجابيات هو إشتراط المشرع لشرط الكفاءة، في عضوية لجنة فتح الأظرفة و تقييم

العروض، أما بخصوص الرقابة الخارجية فقد استحدث المشرع اللجنة الجهوية لأول مرة بموجب المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، كما تم إلغاء اللجنة الوزارية و اللجنة الوطنية للصفقات، وإن المرسوم الجديد قد اضاف في ملف الترشح العرض التقني و المالي للمتعهد.

- ثالثا: دراسة عمر معمري بعنوان " دور المراقب المالي في ترشيد النفقات العمومية، دراسة حالة – الرقابة المالية لبلدية جامعة"، السنة الجامعية 2015/2014، الدراسة عبارة عن مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم المالية والمحاسبة مقدمة مقدمة لكلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، بجامعة محمد خيضر– بسكرة، حيث عالجت الإشكالية التالية :

- كيف ينعكس دور المراقب المالي في ترشيد النفقات العمومية؟

وللإجابة على الإشكالية إعتمد المنهج الوصفي ومنهج دراسة حالة، كما هدفت الدراسة إلى التعرف على مهنة المراقب المالي، وإبراز دوره في تنفيذ النفقات العمومية، حيث خلصت الدراسة إلى أن الرقابة المالية على النفقات العمومية وترشيد الإنفاق العام السبيل الوحيد للخروج من مشكلة إختلاس وتبديد الأموال، كما أن مهمة المراقب المالي إستكشاف الأخطاء قبل أو فور وقوعه والسعي مباشرة إلى تصحيحه وتداركه في الحين، وكذلك بأنها في الغالب تقتصر على الجانب الشكلي للنفقة دون أن تتعداه إلى رقابة الملائمة التي تفحص العمليات المالية منذ بدئها ألى حين إنتهائها، كما يعتبر حق التغاضي الممنوح للأمر بالصرف من بين الحدود التي تحد من فعالية الرقابة التي يقوم بها المراقب المالي.

- رابعا : دراسة لطفي فاروق زلاسي " دور الرقابة المالية في تسيير وترشيد النفقات العمومية، دراسة حالة – الرقابة المالية لولاية الوادي، السنة الجامعية 2015/2014، الدراسة عبارة عن مذكرة لنيل شهادة الماستر في الإقتصاد العمومي وتسيير المؤسسات مقدمة لكلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، بجامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي، حيث عالجت الإشكالية التالية :

- كيف تساهم الرقابة المالية في تسيير وترشيد النفقات العمومية؟

وللإجابة على الإشكالية إعتمد المنهج الوصفي ومنهج دراسة حالة، كما هدفت الدراسة إلى إبراز الدور الذي يلعبه المراقب المالي في ترشيد صرف النفقات العمومية والحرص على عدم مخالفة القوانين و التشريعات المعمول بها من طرف الأمر بالصرف في إطار صرف النفقات العمومية، بالإضافة إلى التأكد من توجيه صرف هذه النفقة نحو تحقيق الأهداف المسطرة ونشر المنفعة العامة، حيث خلصت الدراسة إلى أن الرقابة المالية تعمل على تفادي الأخطاء وتجنبها فيما هنا يأتي دور المراقب المالي في تدقيق والفحص الشامل على جانب النفقات، وكذلك إلى وجود نقص الرابط بين المراقب المالي و الأمرين بالصرف الرئيسيين كالوزراء لأن هذا الأخير يعتبر رقابة سابقة عائق يكبح عمله فيما يخص صرف الأموال.

المطلب الثاني: الدراسات الأجنبية

– خامسا: جهاد محمد محمد شرف بعنوان " أثر الرقابة المالية على إستمرار التمويل للمؤسسات الأهلية، دراسة حالة – المؤسسات الأهلية في قطاع غزة، السنة الجامعية 2006/2005، الدراسة عبارة عن مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في المحاسبة والتمويل مقدمة لكلية التجارة، بالجامعة الإسلامية– غزة، حيث عالجت الإشكالية التالية :

– ما أثر الرقابة المالية على تمويل المؤسسات الأهلية في قطاع غزة؟

وللإجابة على الإشكالية إعتمد المنهج الوصفي ومنهج دراسة حالة، كما هدفت الدراسة إلى دور وأثر الرقابة المالية على الجوانب المالية للمؤسسات الأهلية في قطاع غزة، وتوضيح دور الرقابة المالية في المحافظة على المال العام وتحسين مستوى الأداء ورفع الكفاءة الإنتاجية للمؤسسات الأهلية، كما خلصت الدراسة إلى وجود إرتباط بين الرقابة المالية على الجمعيات الأهلية في قطاع غزة وإستمرار التمويل لتلك الجمعيات، حيث كانت علاقة لإستمرار التمويل مع توفر هيكل تنظيمي ملائم في الجمعيات الأهلية، ثم أنظمة الضبط الداخلي تلاها إستخدام الأدوات الرقابية.

– سادسا: دراسة أحمد مانع صنيهيت شرار المطيري بعنوان"مدى فعالية الرقابة المالية على الإنفاق التي يطبقها ديوان المحاسبة الكويتي من وجهة نظر الجهات الخاضعة لرقابة الديوان"، السنة الجامعية 2012/2011، الدراسة عبارة رسالة ماجيستير في المحاسبة مقدمة لقسم المحاسبة بكلية الأعمال بجامعة الشرق الأوسط، حيث عالجت الدراسة الإشكالية التالية:

– هل تتسم الإجراءات التي يطبقها حاليا ديوان المحاسبة الكويتي في الرقابة المالية على الإنفاق الحكومي، بالفاعلية؟

وللإجابة على الإشكالية إعتمد المنهج الوصفي والتحليلي، كما هدفت الدراسة إلى التعرف على طبيعة الإجراءات التي يطبقها حاليا ديوان المحاسبة الكويتي في الرقابة المالية على الإنفاق الحكومي، و كذلك إلى تقييم مدى فاعلية إجراءات الرقابة المالية على الإنفاق التي يطبقها ديوان المحاسبة الكويتي، من وجهة نظر الجهات الخاضعة لرقابة الديوان. وخلصت الدراسة إلى أن الإجراءات التي يطبقها حاليا ديوان المحاسبة الكويتي في الرقابة المالية على الإنفاق الحكومي يتسم بالفاعلية، و كذلك إلى أن إجراءات الرقابة المالية المسبقة و اللاحقة وإجراءات الرقابة المحاسبية وإجراءات تقويم الأداء التي يطبقها حاليا ديوان المحاسبة الكويتي في الرقابة على الإنفاق الحكومي يتسمون بالفاعلية.

– سابعا: دراسة ماجد محمد سليم أبو هداف بعنوان:" تقويم وتطوير الأداء الرقابي لديوان الرقابة المالية والإدارية– دراسة تطبيقية على المؤسسات الحكومية في قطاع غزة"، سنة 2006 ، الدراسة عبارة عن رسالة

ماجيستير في المحاسبة والتمويل مقدمة لقسم المحاسبة والتمويل بكلية التجارة بالجامعة الإسلامية– غزة، حيث عالجت الدراسة الإشكالية التالية:

– كيف يمكن تقويم وتطوير الأداء الرقابي لديوان الرقابة المالية والإدارية وتطوير الأداء الرقابي للديوان على مؤسسات القطاع العام؟

وللإجابة على الإشكالية إعتمد المنهج الوصفي و منهج دراسة حالة، كما هدفت الدراسة إلى التعرف على مقومات الأداء الرقابي الجيد، ومدى توافرها في ديوان الرقابة المالية والإدارية، وكذلك هدفت التعرف على دور ديوان الرقابة المالية والإدارية في إكتشاف الأخطاء التي قد تنتج خلال أعمال المؤسسات الخاضعة لرقابة الديوان، ومدى تأثيره عليها لتفادي هذه الأخطاء. حيث خلصت الدراسة إلى تدني مستوى تحقيق ديوان الرقابة المالية والإدارية للمهام التي أنشئ من أجلها و المذكورة في قانون ديوان الرقابة المالية والإدارية، و كذلك بأن ديوان الرقابة المالية والإدارية لا يتمتع بالإستقلال المالي في إقرار وتنفيذ موازنته الأمر الذي يعني وجود تأثير سواء بشكل مباشر أو غير مباشر على الأداء الرقابي بالديوان.

المطلب الثالث: مقارنة بين الدراسات السابقة والدراسة الحالية

من أجل تكوين إطار مفاهيمي تستند إليه الدراسة الحالية في توضيح الجوانب الأساسية لموضوعها، قمنا فيما سبق بمسح الدراسات السابقة التي لها علاقة بموضوع الدراسة وتخدم متغيراتها، وفيما يلي مناقشة وتحليل تلك الدراسات:

أولا: تحليل الدراسات السابقة

كل أو مجمل الدراسات السابقة سواءا الجزائرية أو الأجنبية كان هدفها هو التعرف على أجهزة الرقابة على الصفقات العمومية، وكذلك التعرف أكثر على جهاز الرقابة المالية ودوره في تسيير و ترشيد النفقات العمومية، ومن خلال هذه الدراسات نجد أن أغلب الدول تهتم كثيرا بالأجهزة الرقابية لكي تحاول ترشيد كل من النفقات العمومية عموما والصفقات العمومية خاصة.

ثانيا: ما يميز هذه الدراسة عن الدراسات السابقة

تتفق الدراسات السابقة والدراسة الحالية في البحث ومعالجة موضوع الرقابة على الصفقات العمومية، ودور المراقب المالي، إلاّ أن ما يميّز دراستنا عن الدراسات السابقة، هو تركيزها على آليات الرقابة القبلية على الصفقات العمومية، وكذلك التركيز على دور المراقب المالي في الرقابة المالية القبلية على الصفقات العمومية، بإعتبارها أخر هيئة رقابية قبل دخول الصفقة حيز التنفيذ، ذلك ما يساهم في تسيير وترشيد الصفقات العمومية وحماية المال عام، بالإضافة إلى كون هذه الدراسة الحالية جديدة في مجال الصفقات العمومية، وجاءت لتعزيز الدراسات السابقة، حيث لا يختلف جوهرها كثيرا عن سابقاتها.

خلاصة الفصل:

من خلال الدراسة النظرية تبين أن عملية الرقابة القبلية على الصفقات العمومية تتمثل في رقابة قبلية داخلية ورقابة قبلية خارجية ثم نتنقل بعد ذلك إلى جهاز المراقب المالي في إطار الرقابة المالية القبلية لعملية الإلتزام، حيث أن المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن قانون الصفقات العمومية أوضح كيفية إجراءات الرقابة القبلية الداخلية والرقابة القبلية الخارجية، وكذلك بين المرسوم التنفيذي 09-374 المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات الملتزم بها جميع إجراءات التي يتبعها المراقب المالي في عملية الرقابة المالية القبلية على الصفقات العمومية.

ونظرا للدور الهام الذي يلعبه المراقب المالي في الرقابة المالية القبلية، قام المشرع الجزائري أيضا بتعيينه عضوا مقررا في لجنة الصفقات العمومية مكلف بدراسة مشاريع الصفقات بالتأكد من تمكين المنافسة الواسعة، و إضفاء شفافية على الإجراءات ثم تحقيق نوع من العدالة.

قد تبين لنا من خلال الدراسة النظرية أن المراقب المالي يساهم في ترشيد الصفقات العمومية من خلال الرقابة القبلية على الصفقات العمومية وتأكدها من صحتها ومطابقتها للقوانين والتشريعات.

ولمعرفة التطبيق العملي لجهاز المراقب المالي في عملية الرقابة القبلية على الصفقات العمومية سوف نتطرق في الفصل الثاني إلى دراسة حالة حول مصلحة المراقبة المالية لولاية غرداية.

الفصل الثاني:

دراسة تطبيقية للمراقبة المالية لولاية غرداية

تمهيد الفصل:

سوف نتطرق في هذا الفصل إلى تقديم مبسط لمصلحة المراقبة المالية لولاية غرداية من خلال التعريف بمصلحة المراقبة المالية مع تحليل هيكله التنظيمي، كما سنقوم بتعريف المكاتب والفروع الخاصة بها وإبراز مهامها وذلك من خلال المبحث الأول، ثم ننتقل إلى المبحث الثاني للتعرض إلى الإجراءات العملية التي يتخذها المراقب المالي لولاية غرداية في الرقابة القبلية للصفقات العمومية.

- المبحث الأول: تقديم مصلحة المراقبة المالية لولاية غرداية
- المبحث الثاني: إجراءات العملية للمراقب المالي لولاية غرداية في عملية الرقابة القبلية للصفقات العمومية

المبحث الأول: تقديم مصلحة المراقبة المالية لولاية غرداية

سنتطرق في هذا المبحث الأول على تعريف مصلحة المراقبة المالية لولاية غرداية وقطاعها وكذا نتطرق الى الهيكل التنظيمي ومختلف المكاتب والفروع حسب ما أتى به القانون رقم 92-414، ومهام كل هذه المكاتب في عملية الرقابية على النفقات.

المطلب الأول: نظرة عامة حول مصلحة المراقبة المالية لولاية غرداية

تعتبر مصلحة المراقبة المالية لولاية غرداية مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تابعة للمديرية الجهوية للميزانية بورقلة والمديرية العامة للميزانية بوزارة المالية.

تعتبر مصلحة المراقبة المالية لولاية غرداية من الأجهزة الرقابية التي تعطي تقارير المتعلقة بالتصرف في الأموال، ومن البديهي فإن تقوم بعملية المراجعة والرقابة في هذه المصلحة تتم على النفقات بحيث لا يمكن أن تتم المراقبة على تحصيل الإيرادات، ولكنها تعني هنا الموافقة مقدما على تقدير الإيرادات وتوزيعها على بنود المصروفات، تقوم على منع وقوع الأخطاء والمخالفات المالية في أكثر الأحيان، حيث تقوم بمساعدة على الدقة في تطبيق وتنفيذ القوانين واللوائح والتعليمات المالية، وكذلك للمصلحة أثر سريع على الرقابة قبل وقوع الحدث المالي، وتعتبر هذا من أهم مميزات الرقابة الناجحة وتسهم على تخفيف المسؤولية الملقاة على عاتق رجال الإدارة القائمون بالتنفيذ، وذلك لنحققهم من مشروعية وسلامة التصرف قبل البدء فيه كالآمر بالصرف والمحاسب العمومي.

المطلب الثاني : دراسة الهيكل التنظيمي للمراقبة المالية للولاية غرداية

الفرع الأول: الهيكل التنظيمي للمراقبة المالية للولاية غرداية

الشكل (1.2): الهيكل التنظيمي لمصلحة المراقبة المالية للولاية غرداية

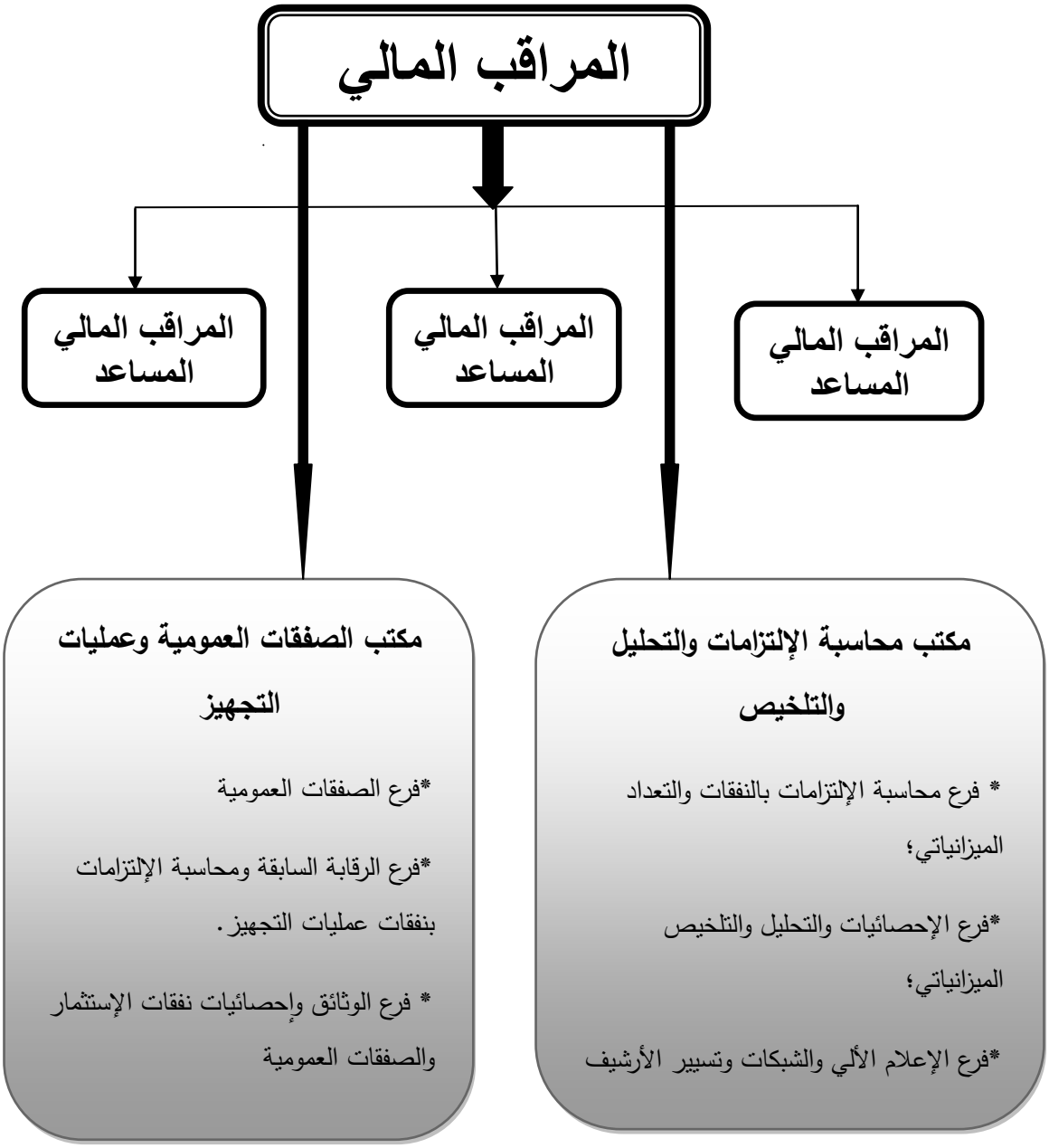

المصدر: من إعداد الطالبين بالاستناد إلى الجريدة الرسمية المؤرخة في: 2013/05/26، والقرار الوزاري المشترك المؤرخ في:2012/7/9، الذي يحدد عدد المراقبين الماليين و المراقبين الماليين المساعدين وكدا تنظيم مصالح المراقبة المالية في المكاتب و الفروع.

الفرع الثاني: تنظيم مصالح المراقبة المالية لولاية غرداية

يتم تحديد عدد المراقبين الماليين لدى الولاية، وكذا عدد المراقبين الماليين المساعدين الملحقين بكل مراقب مالي، وكذا تنظيم مصالح الرقابة المالية في مكاتب وفي الفروع بقرار من طرف الوزير المكلف بالميزانية بطلب من المراقب المالي[1].

بعد أن وضحنا الهيكل التنظيمي لمصلحة المراقبة المالية لولاية غرداية نأتي على تقديم وتعريف كل فرع من المصلحة وكذلك مهام كل واحدة منها:

✓ **المراقب المالي:**

هو شخص تابع لوزارة المالية ويتم تعيينه بمقتضى قرار وزاري يمضيه الوزير المكلف بالميزانية، ويكون مقره الوزارة المعين بها أو على مستوى الولاية ويعمل بمساعدة مساعدين له يعينون بموجب قرار وزاري، ورقابة المراقب المالي هي رقابة شرعية وليست مراقبة ملائمة إذ أنها تقوم على رقابة شرعية النفقة.

المراقب المالي مسؤول عن تسيير مصلحة المراقبة المالية[2]، ويتمثل دوره في الحرص على تطبيق التشريع و التنظيم المتعلقين بالنفقات العمومية و مراقبة الامر بالصرف عن مدى تأهيله لصرف النفقة الملتزم بها تطبيقا[3]، و يكلف بهذه الصفة على الخصوص بما يأتي :

- تنظيم مصلحة المراقبة و ادارتها و تنشيطها؛
- تنفيذ الاحكام القانونية و التنظيمية فيما يتعلق بمراقبة النفقات الملتزم بها؛
- القيام بأية مهمة اخرى مترتبة عن عمليات الميزانية؛
- تمثيل الوزير المكلف بالمالية لدى لجان الصفقات العمومية و لدى المجالس الادارية و مجالس توجيه المؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري و المؤسسات الاخرى؛
- إعداد تقارير سنوية عن النشاطات و عروض الأحوال الدورية الوافية التي توجه الى الوزير المكلف بالمالية؛
- تنفيذ كل مهام الفحص و الرقابة المتعلقة بجوانب تطبيق التشريع و التنظيم المتعلقين بالمالية العمومية ، بناء على قرار من الوزير المكلف بالمالية؛
- ممارسة السلطة السلمية على الموظفين الموضوعين تحت تصرفه و تأطيرهم؛
- المشاركة في تعميم التشريع و التنظيم المرتبط بالنفقات العمومية؛

[1] أنظر المادة 09 من المرسوم 11-381، مرجع سبق ذكره، ص20.

[2] أنظر المادة 02 من المرسوم 11-381، نفس المرجع السابق، ص20.

[3] أنظر المادة 36 من القانون 21-90، مرجع سبق ذكره، ص15.

- المشاركة في دراسة و تحليل النصوص التشريعية و التنظيمية المبادر بها من المديرية العامة للميزانية، و التي لها أثر على ميزانية الدولة أو على ميزانية الجماعات المحلية و الهيئات العمومية؛
- إعداد تقييم سنوي و دوري حول نشاط المراقبة المالية؛
- مساعدة أيه مهمة رقابية أو تقييم لمصالحه في إطار البرنامج المسطر من المديرية العامة للميزانية؛
- تقديم نصائح للأمرين بالصرف على المستوى المالي قصد ضمان نجاعة النفقات العمومية وفعاليتها؛
- المساهمة في الأعمال التحضيرية للميزانية المعهودة إليه و ضمان متابعتها وتقييمها وكذا إقتراح كل تدبير ضروري يسمح بتسيير ناجع و فعال للنفقات العمومية[1].

كما يتكفل المراقب المالي زيادة على الإختصاصات التي تسند له في إطار الرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، بالمهام الآتية :

- مسك سجلات تدوين التأشيرات و مذكرات الرفض؛
- مسك محاسبة التعداد الميزانياتي؛
- مسك محاسبة الإلتزامات بالنفقات؛
- تقديم نصائح للأمر بالصرف في المجال المالي[2].

إن مسك محاسبة الالتزامات تهدف الى تحديد مبلغ الإلتزام المنفذ من الإعتمادات المسجلة في الميزانية و الرصيد المتبقي في كل لحظة.

إن محاسبة الإلتزام التي يقوم بمسكها المراقب المالي تكون في مجال التسيير أو التجهيز

- بالنسبة لمحاسبة الالتزام المتعلقة بنفقات التسيير تسجل :
  - ربط الإعتمادات؛
  - تحويل و نقل الإعتمادات؛
  - تفويض الإعتمادات الممنوحة للأمرين بالصرف الثانويين؛
  - الإلتزامات المنفذة؛
  - الأرصدة المتبقية؛

[1] أنظر المادة 10 من المرسوم التنفيذي 11-381، مرجع سبق ذكره، ص21.

[2] المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 09-374، مرجع سبق ذكره، ص05.

- أما فيما يخص الإلتزام المتعلق بنفقات التجهيز تسجل :
  - رخص البرنامج و إعادة تقييمها المتتالي في كل مرة؛
  - تفويض رخص البرنامج؛
  - الأرصدة المتبقية؛

كما يتحقق المراقب المالي في إجراءات الرقابة على النفقات العمومية من العناصر التالية:

- صفة الآمر بالصرف؛
- مشروعية النفقة العمومية ومطابقتها بالقوانين والأنظمة المعمول بها؛
- توفر الإعتمادات أو المناصب المالية؛
- التخصيص القانوني للنفقة؛
- مطابقة مبلغ الإلتزام للعناصر المبينة في الوثيقة المرفقة[1].

✓ **المراقب المالي المساعد:**

يكلف المراقب المالي المساعد، تحت سلطة المراقب المالي، بالحرص على تطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين بالنفقات العمومية، كما يكلف زيادة على ذلك بما يأتي:

- مساعدة المراقب المالي في ممارسة المهام الموكلة إليه، في حدود ما يسمح له القانون.
- إعداد تقرير للمرقب المالي عن نشاطه وظروف ممارسة الصلاحيات المسندة إليه.
- إنابة المراقب المالي في حالة غيابه أو حصول مانع له، حسب الشروط و الكيفيات التي تحدد بموجب قرار من الوزير المكلف بالميزانية[2].

كما يمارس المراقب المالي المساعد، بالإضافة إلى مهام المكلف بها قانونا، المهام الذي يحددها له المراقب المالي بموجب مقرر، بعد مصادقة المدير العام للميزانية، غير أنه لا يمكن للمراقب المالي المساعد القيام بـ:

- الرفض النهائي؛
- الإشعار المسبق؛
- التقرير المفصل[3].

---

[1] أنظر المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 92-414، مرجع سبق ذكره، ص12.

[2] أنظر المادة 13 من المرسوم 11-381، مرجع سبق ذكره، ص22.

[3] أنظر المادة 02 من القرار المؤرخ في 02 أفريل2012 الذي يضبط كيفيات تحديد مهام المراقب المالي المساعد وكذا شروط وكيفيات ممارسة النيابة عن المراقب المالي، الجريدة الرسمية رقم42.

- شروط إنابة المراقب المالي:

في حالة غياب الغير متوقع للمراقب المالي أو حدوث مانع للمراقب المالي، يمارس صلاحيات هذا الأخير، من طرف المراقب المالي المساعد، يعين مسبقا بصفته نائبا عنه، بإقتراح من المراقب المالي وبموجب مقرر صادر عن المدير العام للميزانية[1].

يتولى المراقب المالي المساعد النيابة في الحالات التالية:

- في حالة شغور المؤقت لمنصب المراقب المالي؛
- في حالة غياب المتوقع للمراقب المالي باقتراح من هذا الأخير؛
- كما يمارس المراقب المالي المساعد جميع الصلاحيات المخولة للمراقب المالي طيلة فترة النيابة[2].

➢ **رئيس مكتب:**

يتم تعيين رؤساء مكاتب بقرار من الوزير المكلف بالميزانية، بناء على إقتراح المراقب المالي من بين:

- الموظفون الذين ينتمون على الأقل إلى رتبة مفتش محلل مركزي للميزانية أو رتبة معادلة لها.
- الموظفون المرسمون الذين ينتمون على الأقل إلى رتبة مفتش محلل رئيس للميزانية أو مفتش محلل للميزانية أو رتبة معادلة لهما الذين يثبتون 03 ثلاث سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة[3].

✓ **مكتب محاسبة الإلتزامات والتحليل والتلخيص:**

تتمثل المحاسبة التي يمسكها المراقب المالي في مجال التسيير فيما يلي:

- الإعتمادات المفتوحة أو المخصصة حسب الأبواب أو المواد؛
- إرتباط الإعتمادات؛
- تحويل الإعتمادات؛
- التفويضات بالاعتماد التي تمنح للآمرين بالصرف الثانويين؛
- الإلتزام بالنفقات التي تمت؛
- الأرصدة المتوفرة[4].

[1] أنظر المادة 03 من القرار المؤرخ في02 أفريل 2012، مرجع سبق ذكره.

[2] أنظر المادة 04 من نفس القرار السابق.

[3] أنظر المادة 16 من المرسوم التنفيذي 11-381، مرجع سبق ذكره، ص22.

[4] أنظر المادة28 من المرسوم التنفيذي 92-414، مرجع سبق ذكره، ص13.

كما تتمثل محاسبة الإلتزامات، التي يمسكها المراقب المالي في مجال نفقات التجهيز والاستثمار العمومي، طبقا لمقرر البرامج أو تفويض ترخيص البرامج المبلغة له من السلطة المؤهلة بالنسبة لكل قطاع فرعي لمداولة الإستثمارات العمومية و بالنسبة لكل عملية.

كما يشرف على التحليل على مستوى مصالح الرقابة من فكرة الإلتزام إلى غاية التجسيد الفعلي والتنفيذ ثم عملية التخليص، وذلك عن طريق متابعة دورية ودقيقة للمعطيات في كل سنة مشاريع قرارات برنامج عمل، تمنح فيه كل المعلومات والتقارير اللازمة للمراقب المالي على مستوى الوزارة والولاية والبلدية ولها الحق في إقتراح خطط لسير مصالحها.

- تشكيل قواعد بيانية إحصائية؛
- تحليل وتلخيص الوضعيات الإحصائية المقدمة من طرف المصلحة؛
- المساهمة في تنفيذ المخطط التوجيهي للإعلام الآلي لمديرية العامة للميزانية، على مستوى المصلحة؛
- المساهمة في تحسين المحيط المعلوماتي للمصلحة ونظام المعلومات للمصلحة؛
- حفظ أرشيف المصلحة وتسييره[1].

✓ **مكتب الصفقات العمومية وعمليات التجهيز:**

يكلف مكتب الصفقات العمومية وعمليات التجهيز، لاسيما بـ:

- دراسة مشاريع دفاتر أو التراضي التي يكون فيها المراقب المالي أو ممثله مقررا أو عضوا في لجنة الصفقات؛
- دراسة مشاريع الصفقات العمومية والملاحق التي يكون فيها المراقب المالي أو ممثله مقررا أو عضوا في لجنة الصفقات؛
- إعداد التقارير التقديمية والتحليلية المتعلقة بمشاريع دفاتر الشروط والصفقات العمومية و الملاحق التي لا تدخل ضمن اختصاص لجان الصفقات؛
- تحضير الإشعارات المبنية للنقائص الملاحظة في الصفقات العمومية والملاحق المؤشر عليها من طرف لجان الصفقات العمومية المؤهلة، بالتنسيق مع مكتب عمليات التجهيز؛
- متابعة الملفات التي تكون موضوع رفض التأشير أو تغاضي؛
- إعداد التقارير المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 92-414؛
- تشكيل رصيد وثائقي متعلق بالصفقات العمومية والنفقات العمومية؛

[1] أنظر المادة05 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 09 جويلية 2012، الذي يحدد عدد المراقبين الماليين والمراقبين الماليين المساعدين وكذا تنظيم مصالح المراقبة المالية في مكتب وفروع، الجريدة الرسمية العدد 28.

- إعداد تحاليل دورية متعلقة بالصفقات العمومية[1].

حيث أن تسيير النفقات التجهيز يعتمد على نظام خاص على عدة أدوات أهمها:

- نظام رخص البرامج :

إن تنفيذ نفقات التجهيز، وتحضيرها ومراقبتها تخضع لنفس قواعد المالية العمومية والمحاسبة العمومية غير أنها تمتاز ببعض الخصائص والتوصيات لا سيما على مستوى مرحلة الإلتزام والدفع، حيث يسمح بالإلتزام بعد إعتماد رخص البرامج ولا يمكن الدفع إلا بالترخيص بإعتمادات الدفع .

- تسير ومراقبة رخص البرامج وإعتمادات الدفع :

في ما يخص تسير رخص البرامج وإعتمادات الدفع يبلغ الوزراء المختصون ومسؤولي المؤسسات ولإدارات المتخصصة وكذا الولاة إلى مصالح الوزير المكلف بالمالية جميع المعلومات المرتبطة بإعداد التجهيزات العمومية الممولة من طرف الدولة وتنفيذها وتقويمها ويحدد مضمون ذلك بدورية عند الحاجة بتعليمة من الوزير المالية في ما يخص مراقبة التجهيز .

يقدم المراقب المالي مقرر التسجيل وبطاقة الالتزام ليسجل المعلومات المتعلقة بالمشروع ويطبقها مع مقرر البرامج ثم يمنح التأشير وفي نفس الشئ بالنسبة لمقررات إعادة التقييم، تخفيض أو تغير هيكل المواصفات حيث يجب أن تحمل تأشيرة المراقب المالي، وبعدها يقوم بالرقابة على بقية الإلتزامات الناجحة عن تنفيذ المشروع ليضمن عدم تجاوز مجموعها للمبلغ المنصوص عليه في مقرر التسجيل هذا إلى جانب القيام بالمهام التي نصت عليها المادة 09 من المرسوم رقم 92-414.

يكلف مكتب عمليات التجهيز، لاسيما بـ:

- التكفل بترخيص البرامج والتعديلات المدخلة عليها؛
- الرقابة السابقة لمشاريع الإلتزام بالنفقات التي تتكفل بها المكتب؛
- مسك محاسبة الإلتزامات بالنفقات التي يتكفل بها المكتب؛
- إعداد مذكرات الرفض؛
- مسك سجلات تدوين التأشيرات الرفض؛
- متابعة الملفات التي تكون موضوع رفض أو تغاضي؛

[1] أنظر المادة05 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 09 جويلية 2012، مرجع سبق ذكره.

- إعداد الوضعيات الإحصائية الدورية المتعلقة بالإلتزامات بالنفقات التي يتكفل بها المكتب؛
- تشكيل رصيد وثائقي متعلق بالنفقات لا سيما نفقات الإستثمار العمومي[1].

➢ رئيس فرع:

من خلال تقسيم مصلحة المراقبة المالية إلى مكاتب فإنه يتوجب على الوزارة تقسيم المكاتب إلى فروع من أجل تخفيض الضغط على المكاسب وتسهيل عمليات الرقابة وجعلها أكثر فعالية، حيث يدير كل فرع رئيس يتم توظيفه بإقتراح من المراقب المالي.

يتم تعيين رؤساء فروع بقرار من وزير المالية أو المكلف بالميزانية، بناء على إقتراح المراقب المالي من بين:

- الموظفون المنتمون إلى رتبة مراقب رئيسي للميزانية أو رتبة معادلة لها الذين يثبتون خمس سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة؛
- الموظفون الذين ينتمون إلى رتبة مراقب للميزانية أو رتبة معادلة لها الذين يثبتون ثمان سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة[2]؛

– الفروع التابعة لمكتب محاسبة الإلتزامات والتحليل والتلخيص :

- ✓ فرع محاسبة الإلتزامات بالنفقات والتعداد الميزانياتي؛
- ✓ فرع الإحصائيات والتحليل والتلخيص؛
- ✓ فرع الإعلام الالي والشبكات وتسيير الأرشيف؛

– الفروع التابعة لمكتب الصفقات العمومية وعمليات التجهيز:

- ✓ فرع الصفقات العمومية؛
- ✓ فرع الرقابة السابقة ومحاسبة الإلتزامات بنفقات عمليات التجهيز؛
- ✓ فرع الوثائق وإحصائيات نفقات الإستثمار والصفقات العمومية[3].

[1] أنظر المادة05 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 09 جويلية 2012، مرجع سبق ذكره.

[2] أنظر المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم11–381، مرجع سبق ذكره، ص22.

[3] أنظر المادة 05 من القرار الوزاري المشترك، مرجع السابق الذكر.

المبحث الثاني: إجراءات المراقب المالي لولاية غرداية في عملية الرقابة القبلية للصفقات العمومية

سنتطرق في هذا المبحث إلى الإجراءات العملية الرقابية التي يتخذها المراقب المالي لولاية غرداية في الرقابة القبلية على الصفقات العمومية، حيث نتعرف على خطواته كعضو مقرر في لجنة الصفقات العمومية لجامعة غرداية لأنه تم تعيينه لدراسة ملف مشروع صفقة خدمات بميزانية التسيير الخاص بها، ثم نتطرق بعد ذلك إلى الرقابة المالية القبلية، للتعرف على الخطوات التي يتبعها المراقب المالي في رقابة مشروع صفقة خدمات بميزانية التسيير، مشروع صفقة لوزام بميزانية التجهيز ودراسة إتفاقية أشغال بميزانية التسيير.

المطلب الأول: خطوات المراقب المالي كعضو مقرر في لجنة الصفقات العمومية لجامعة غرداية لدراسة ملف مشروع صفقة خدمات بميزانية التسيير

قامت جامعة غرداية بإيداع ملف مشروع صفقة خدمات والمتمثلة في نظافة المحيط والهياكل الخاصة بها لدى لجنة الصفقات العمومية لجامعة غرداية من أجل الدراسة و التأشيرة وكانت لصالح المتعامل (ب ي)، حيث قامت اللجنة بتعيين المراقب المالي لولاية غرداية كعضو مقرر بدراسة الملف.

الفرع الأول: خطوات المراقب المالي كعضو مقرر

- يقوم المراقب المالي كعضو مقرر بالتأكد من:

ملف مشروع الصفقة:

- دفتر الشروط
- مشروع الصفقة
- التقرير التقديمي
- المذكرة التحليلية
- الإعلانات
- محاضر الفتح والتقييم
- مقرر تسجيل العملية
- ملف المتعهد

توفر جميع عناصر ملف مشروع الصفقة

– تضخيم الكميات أو إنقاصها حسب أهداف غير موضوعية؛

– تنبني الرقابة على دفاتر الشروط البث في مسألة ملاءة طريقة الإبرام المختارة، و تعتبر الرقابة على صيغة الإبرام من الأهمية بمكان، إذ ترهن حجم المنافسة و طبيعته؛

– تطابق بنود دفاتر الشروط مع مشروع الصفقة؛

- **الرقابة على طريقة الإبرام:**

– التأكد من عدم اللجوء إلى صيغة التراضي بأحد نوعيه، بشأنه مواضيع صفقات، يكون إجراء المنافسة فيها واجب و غير محدود؛

– التأكد من أن تحصيص العملية مسموح به ضمن هيكلة العملية، و أن اللجوء إليه تم مع إحترام التوازن بين مجموع الحصص، و أن هذا التحصيص لا يهدف من ورائه التهرب من مستويات مراقبة معينة.

– التأكد من توفر الوثائق التي تبرر اللجوء الى الصيغة الأقل منافسة .

– التأكد من ذكر المدة المفتوحة لنشر الإعلان إلى غاية أجل إيداع العروض، حتى لا يترك للمصلحة المتعاقدة مطلق الحرية في تضييق أو توسيع هذه المدة على غير وجه حق؛

- **الرقابة على الإعلان:**

– التأكد من أن الإشهار عن الإعلان تم باللغة الوطنية والأجنبية، والتأكد من إرفاق نسخة منه؛

– التأكد من وجود الإعلان في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومية(BMOP)؛

– التأكد من إحتواء الإعلان على كل المعلومات الضرورية؛

– التأكد من عدم التمييز الجغرافي بالقيام بالنشر في جرائد محلية ما عدا ما سمح به التنظيم بخصوص صفقات الجماعات المحلية، أو نشر الإعلان في أوعية غير مقروءة أو ضيقة المقروئية؛

- **الرقابة على دفتر الشروط:**

– إذا كان تحديد صلاحيات كل لجنة في مجال فحص مشاريع الصفقات، قد بث فيها المرسوم الرئاسي بوضوح، محددا إختصاصات اللجان حسب السقف الذي تصل إليه كل صفقة، فإن مراقبة دفاتر الشروط لم يتم التطرق لها بتاتا و لذلك تلجأ المصلحة المتعاقدة الى الاعتماد على تحديد سعر إداري إحتمالي للمشروع؛

– عدم إدراج بند التكوين في مواضيع ليس ضروري إجراءه، لأنه يرفع من مبلغ العروض؛

– التأكد من عدم إتقال كاهل العارضين، لتثبيطهم عن دخول المنافسة، أو دفعهم الى رفع أسعار عروضهم، مثل إشتراط أجال ضمان طويلة جدا؛

– التأكد من وضوح معايير الإختيار، ومدى ما توفره من عدالة بين المتنافسين؛

– التأكد من عدم تضخيم نقاط معايير ثانوية الأهمية، على حساب معايير أخرى أهم، كتضخيم معيار الأجال مثلا، ما يرجح كفة عارض على حساب أخر بصورة غير موضوعية، في حين أنه لا يقع على المصلحة المتعاقدة إختيار الأسرع إنجازا، و إنما يعتمد معيار الأجل كمعيار لمعرفة قدرة المتعامل فقط.

– نسيان إدراج هامش الأفضلية الممنوح للمتعامل الخاضع للقانون الجزائري لأنه إجباري حسب القرار الوزاري المؤرخ في 28 مارس 2011، المتعلق بكيفيات تطبيق هامش الأفضلية بالنسبة للمنتجات ذات المنشأء الجزائري والمؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري.

– إشتراط درجة تصنيف و تأهيل أعلى مما يقتضيه المشروع لا سيما بصدد أصناف خدمات و أسقف مالية خص بها التنظيم الحرفيين، لتشجيع هذه الفئة؛

– رفع أسعار سحب دفاتر الشروط بمقادير غير موضوعية

– تحديد مدة قصيرة لسحب دفاتر الشروط، و لأجال إيداع العروض؛

- **الرقابة على محضر فتح وتقييم العروض:**

– تزامن أجال سحب أو إيداع العروض مع فترات إستثنائية(مثل : الاعياد، عطل، كوارث...إلخ)

– تمديد آجال العروض بدون مبرر؛

– تعديل محتوى دفتر الشروط بعد عملية السحب دون إعلام من سبق و إن سحبوا هذه الدفاتر؛

– التأكد من تواريخ السحب و يوم و ساعة الإيداع،

– تفادي فتح مسبق للأظرفة الخاصة بالعروض؛

– قبول عروض متأخرة عن الآجال المحددة؛

– وضع عراقيل لحضور العارضين لجلسات فتح العروض، بتغيير ساعة أو مكان الجلسة، أو القيام بعملية الفتح خارج أوقات العمل أو في أيام العطل و الأعياد الرسمية؛

– إمضاء جميع الاعضاء على محضر فتح وتقييم العروض، مع التأكد من تشكيلة الأعضاء؛

- **الرقابة على ملف المتعهد:**

– التأكد من أن المتعامل المختار لا يقع تحت طائلة العقوبات و حالات الإقصاء المنصوص عليها في التنظيم؛

– التأكد من وجود نسخة من السجل التجاري، مصادقة من طرف CNRC، مع تطابق إسم المستفيد ونشاطه وموضوع الصفقة؛

– التأكد من وجود شهادات التأهيل والتصنيف المهني؛ بحيث يجب أن تكون مراقبة التصنيف والقطاع المطلوب وفق دفتر الشروط ومدة صلاحيتها أقل من 03 سنوات ؛

– التأكد من وجود شهادة التأمين على البطالة، ومراقبة الإسم واللقب وتاريخ السريان؛

– التأكد من وجود شهادة صندوق التأمينات الإجتماعية؛

– التأكد من و وجود شهادة صندوق الضمان لغير الأجراء؛

– التأكد من قائمة الوسائل البشرية، والشهادات؛

– التأكد من وجود نسخة من الرقم الجبائي؛

– التأكد من وجود شهادات حسن التنفيذ؛

– التأكد من توفر مستخرج من جدول الضرائب، والتأكد من الإسم واللقب وتاريخ الوظيفة والنشاط ؛

– عدم تطبيق أسلوب التنقيط أو تطبيقه بطريقة خاطئة؛

– مقارنة الأسعار و فقا للسعر الجزافي الإجمالي بصدد تعيينات ذات أسعار وحدوية، تختلف أهميتها ضمن الصفقة حسب الكميات المستهلكة من كل منها

– عدم تصحيح الأخطاء الحسابية للعروض، في حدود الهامش المسموح به ضمن دفتر الشروط

- **الرقابة على المذكرة التحليلية:**

– يجب أن تتضمن المعلومات الدقيقة وقف الملحق الموجود في المرسوم التنفيذي 11–118 المتضمن الموافقة على النظام النموذجي للجنة الصفقات العمومية.

➢ **الرقابة على مشروع الصفقة:**

– التأكد من وجود البنود اللازمة للصفقة، لاسيما الإجبارية منها و صحة تحريرها، و البيانات التكميلية و الوثائق التعاقدية التي حددتها المادة 95 من المرسوم الرئاسي 15-247 والمتمثلة في:

التأكد من توفر العناصر التالية

البيانات الإلزامية:

- التعريف الدقيق بالاطراف المتعاقدة؛
- هوية الاشخاص المؤهلين قانونا لامضاء الصفقة و صفتهم؛
- موضوع الصفقة محددا و موصوفا وصفا دقيقا؛
- المبلغ المفصل و الموزع بالعملة الصعبة و الدينار الجزائري؛
- شروط التسديد؛
- اجال تنفيذ الصفقة؛
- بنك محل الوفاء؛
- شروط فسخ الصفقة؛
- تاريخ و توقيع الصفقة و مكانها؛

- الرقابة على البيانات الإلزامية:

– يتأكد من الأطراف المتعاقدة (جامعة غرداية والممثلة من طرف السيد المدير دادة موسى بالخير و المتعامل المتعاقد ب ي)، و يتأكد من موضوع الصفقة (نظافة المحيط والهياكل لجامعة غرداية)؛

– يتأكد من رقم الحساب البنكي للمتعامل المتعاقد (ب ي) وهو ما يسمى بنك محل الوفاء؛

– يتأكد من أجال تنفيذ الصفقة المتعاقد عليه في دفتر الشروط؛

– التأكد من أن مبلغ مشروع الصفقة مطابق لمبلغ المتعهد(رسالة العرض) والمبلغ المبين في إعلان المنح المؤقت؛

- الرقابة على البيانات التكميلية:

البيانات التكميلية:

- كيفية إبرام الصفقة؛
- الاشارة الى دفاتر البنود الادارية العامة و دفاتر التعليمات التقنية المشتركة المطبقة على الصفقة التي تشكل جزءا لا يتجزأ منها؛
- شروط عمل المناولين و اعتمادهم ، إن وجدوا؛
- بند التحيين و مراجعة الاسعار؛
- بند الرهن الحيازي ، إن كان مطلوبا؛
- نسب العقوبات المالية و كيفيات حسابها، وشروط تطبيقها او النص على حالات الاعفاء منها؛
- كيفيات تطبيق حالات القوة القاهرة؛
- شروط دخول الصفقة حيز التنفيذ؛
- شروط استلام الصفقة؛
- القانون المطبق و شروط تسوية الخلافات؛
- بنود السرية و الكتمان؛
- بند التأمينات؛
- بند الضمانات؛
- بند الملحق؛

التأكد من توفر العناصر التالية

– يتأكد من مطابقتها مع البيانات المذكورة في دفتر الشروط.

- **الرقابة على الوثائق التعاقدية:**

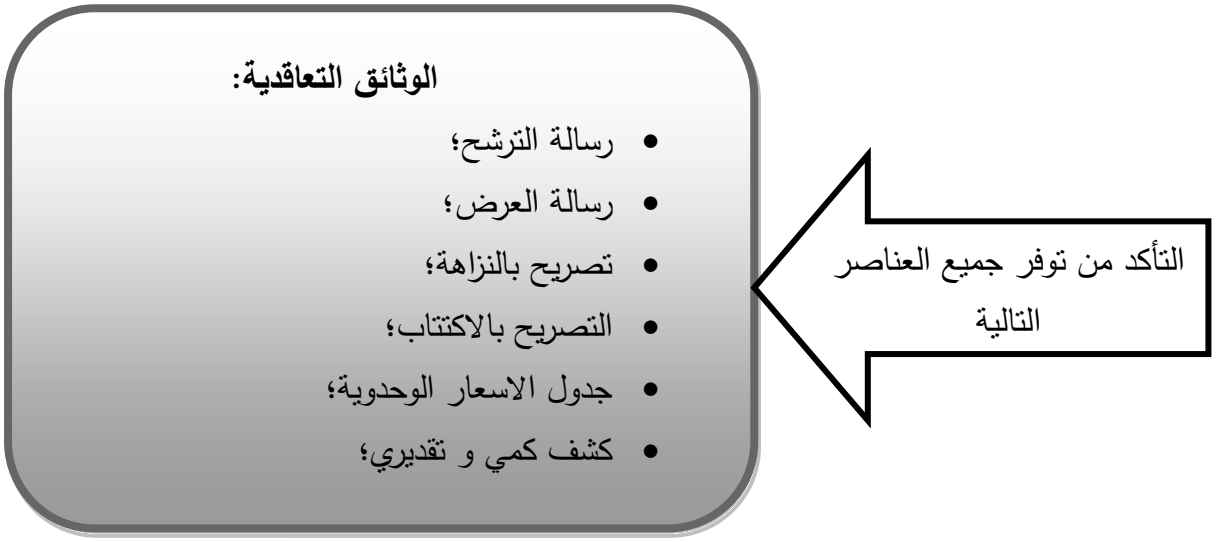

– إضافة إلى مما سبق يقوم المراقب المالي بمطابقة كل من(رسالة الترشح + رسالة العرض + تصريح بالنزاهة + تصريح بالإكتتاب) بالنماذج الصادرة عن قرار وزير المالية[1].

– التأكد من ملأ جميع البيانات بدقة، وكذلك يتأكد من صفة المتعامل المتعاقد الحائز على مشروع الصفقة المذكور محضر تقييم العروض والمذكرة التحليلية والتقرير التقديمي ، و يتأكد أيضا من إمضائه على كل من الوثائق السابقة الذكر مع ذكر التاريخ؛

– التأكد ايضا من التعيينات المذكورة في جدول الأسعار الوحدوية بأن تكون ضمن موضوع الصفقة، وعدم المبالغة في الأسعار الوحدوية،

– التأكد من مطابقة الأسعار المذكورة في الجدول السابق مع أسعار الكشف الكمي والتقديري؛

– التأكد بحساب الكشف الكمي والتقديري ومطابقته مع المبلغ الإجمالي المذكور في البند الخاص بالمبلغ في البيانات الإلزامية،

– التأكد من إمضاء المتعامل المتعاقد على الجداول سابقة الذكر مع ذكر التاريخ الذي يكون محصور بين تاريخ إعلان طلب العروض وتاريخ أخر أجل لإيداع العروض.

[1] أنظر الملاحق الصادرة في قرار وزير المالية المؤرخ في 19 ديسمبر 2015 الذي يحدد نماذج رسالة الترشح، رسالة العرض، تصريح بالنزاهة وتصريح بالإكتتاب، الجريدة الرسمية، العدد17.

الفرع الثاني: نتائج رقابة المراقب المالي كعضو مقرر في لجنة الصفقات العمومية لجامعة غرداية

بعد عملية الرقابة التي مارسها المراقب المالي كمقرر قام بإعداد تقرير تحليلي محتوي على حوصلة حول الملف ، وكذا الملاحظات و القرارات و التحفظات حول الملف المدروس والتي كانت كالأتي:

1- غياب تشكيلة لجنة فتح والتقييم؛

2- أخطاء في التنقيط لا تؤثر على المنح؛

3- عدم التقيد بنماذج الوثائق التعاقدية؛

4- أخطاء شكلية في محاضر الفتح والتقييم والمنح؛

5- أخطاء شكلية في التقرير التقديمي؛

6- أخطاء شكلية في المذكرة التحليلية.

قام المراقب المالي بتحرير تقرير تحليلي وكان رأيه **بمنح التأشيرة بتحفظات موقفة** بإعتبارها شكلية لا تمس بمبادئ الصفقات العمومية، حيث قامت جامعة غرداية بتصحيح الأخطاء السابقة لعرضها على المقرر ليحرر مقرر رفع التحفظات ليعرضه على اللجنة من جديد لكي تضع تأشيرة لجنة الصفقات العمومية على مشروع الصفقة لكي تنتقل بعد ذلك إلى مصلحة المراقبة المالية لعملية الإلتزام.

المطلب الثاني: خطوات المراقب المالي لولاية غرداية في عملية الرقابة المالية القبلية على صفقة خدمات في ميزانية التسيير

قامت جامعة غرداية بإيداع ملف مشروع صفقة خدمات والمتمثلة في نظافة المحيط والهياكل الخاصة بها بميزانية التسيير لدى مصالح المراقبة المالية، وذلك بعد تأشيرة لجنة الصفقات العمومية لجامعة غرداية من أجل عملية الإلتزام حيث كان مبلغ الصفقة 9.000.000 دج ولصالح شركة y، وتمت خلال السنة المالية 2017.

الفرع الأول : خطوات الرقابة التي يمارسها المراقب المالي

- يقوم المراقب المالي بعملية الرقابة بالتأكد كل من:

التأكد من توفر جميع عناصر ملف الإلتزام بمشروع الصفقة

ملف الإلتزام بمشروع الصفقة:

- مشروع الصفقة ؛
- بطاقة الإلتزام ؛
- مقرر منح التأشيرة.

➢ الرقابة على مشروع الصفقة:

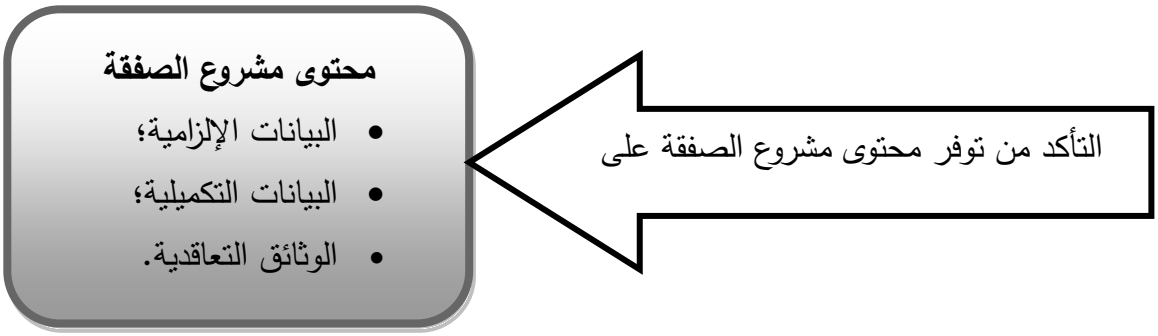

- الرقابة على البيانات الإلزامية: نفس الخطوات المذكورة في المطلب الأول
- الرقابة على البيانات التكميلية: نفس الخطوات المذكورة في المطلب الأول
- الرقابة على الوثائق التعاقدية:

– التأكد من مطابقة كل من(رسالة الترشح + رسالة العرض + تصريح بالنزاهة + تصريح بالإكتتاب) بالنماذج الصادرة عن وزارة المالية؛

– التأكد من ملأ جميع البيانات بدقة، وكذلك يتأكد من صفة المتعامل المتعاقد الحائز على مشروع الصفقة المذكور في مقرر منح التأشيرة، ويتأكد أيضا من إمضائه على كل من الوثائق السابقة الذكر مع ذكر التاريخ؛

– التأكد أيضا من التعيينات المذكورة في جدول الأسعار الوحدوية بأن تكون ضمن موضوع الصفقة، وعدم المبالغة في الأسعار الوحدوية إحتراما لتعليمة وزير المالية في إطار عقلنة النفقات العمومية[1]،

– التأكد من مطابقة الأسعار المذكورة في الجدول السابق مع أسعار الكشف الكمي والتقديري؛

– التأكد بحساب الكشف الكمي والتقديري ومطابقته مع المبلغ الإجمالي المذكور في البند الخاص بالمبلغ في البيانات ألإلزامية ويتأكد أيضا من إمضاء المتعامل المتعاقد على الجداول سابقة الذكر مع ذكر التاريخ؛

– التأكد من وجود تأشيرة لجنة الصفقات العمومية بجامعة غرداية على مشروع الصفقة لأنها إلزامية لكون المبلغ تجاوز 6.000.000 دج بالنسبة لصفقة الخدمات.

[1] أنظر تعليمة وزير المالية 1039 المؤرخة في 04 سبتمبر 2008 المتعلقة بعقلنة النفقات العمومية.

- **الرقابة على مقرر منح التأشيرة:**

– التأكد من محتوى مقرر منح التأشيرة[1]: حيث يتأكد من صحة البيانات(الأطراف المتعاقدة و موضوع الصفقة وأجال التنفيذ والمبلغ الإجمالي، ويتحقق من صفة وإمضاء رئيس لجنة الصفقات العمومية بجامعة غرداية.

- **الرقابة على بطاقة الإلتزام الخاصة بميزانية التسيير[2]:**

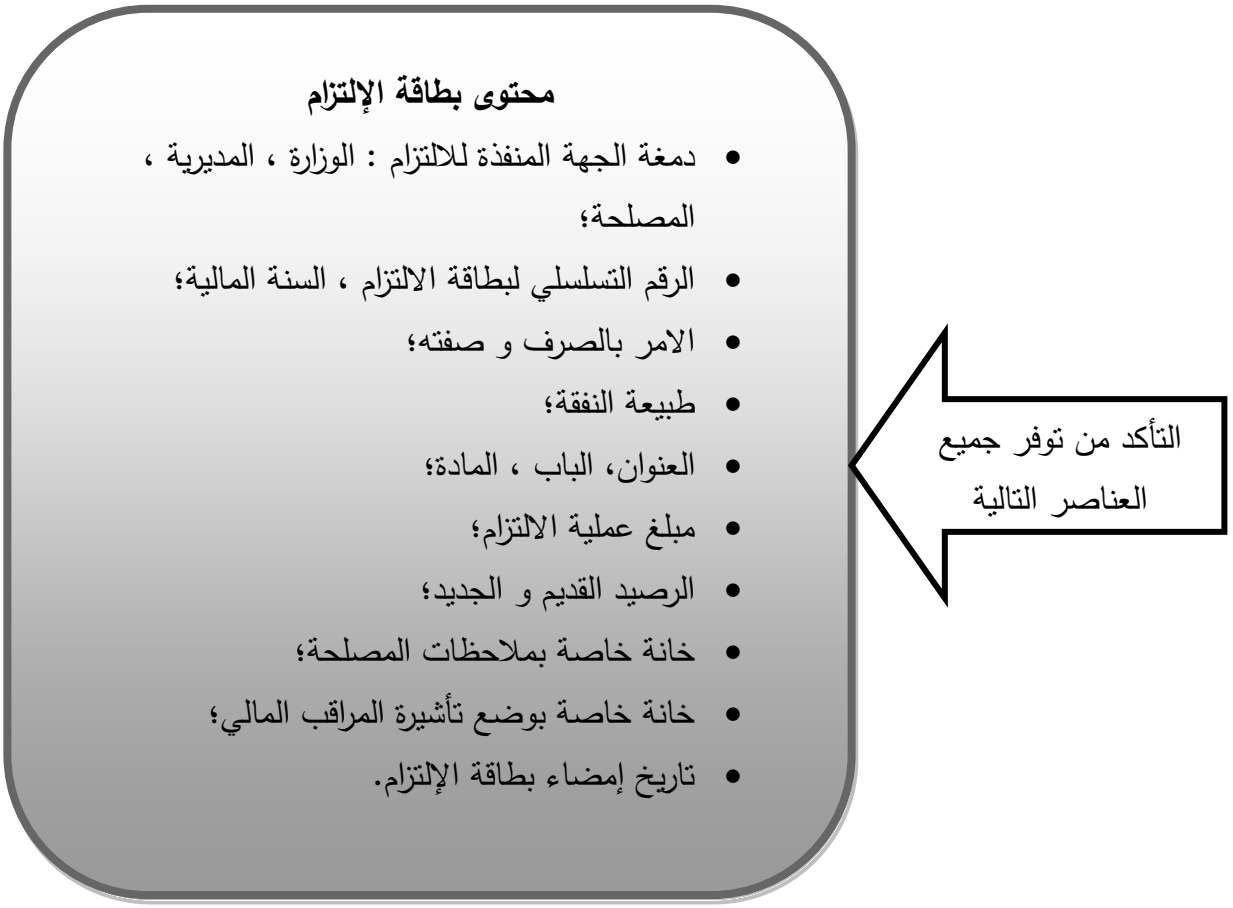

– التأكد من صحة البيانات السابقة، و من مطابقة مبلغ العملية الملتزم بها مع المبلغ الإجمالي المذكور في مشروع الصفقة و مقرر منح التأشيرة؛

– التأكد من توفر الإعتمادات المالية : ويكون ذلك بالعودة إلى السجلات المحاسبية التي يمسكها المراقب المالي، وذلك بمقارنة مبلغ الإلتزام بالنفقة مع المبلغ الاجمالي الخاص بكل عملية حيث يتم في بطاقة الإلتزام تسجيل الرصيد المتبقي الذي يكون المرجع الرئيسي للعملية اللاحقة؛

[1] أنظر الملحق رقم 03.

[2] أنظر الملحق رقم 04.

– التأكد من صحة رقم وتاريخ الصفقة و إسم المتعامل المتعاقد على بطاقة الإلتزام.

الفرع الثاني : نتائج رقابة المراقب المالي

قام المراقب المالي بعد عملية الرقابة للتوصل إلى الملاحظات الآتية:

1– وجود خطأ في رقم العملية على بطاقة الإلتزام؛

2– عدم توفر الإعتماد المالي لتغطية المبلغ الصفقة؛

3– عدم إرفاق مقرر منح التأشيرة.

إذن مما سبق قرر المراقب المالي **بتحرير مذكرة رفض مؤقت** متضمنة جميع التحفظات السابقة والتي تعتبر قابلة للتصحيح[1].

المطلب الثالث: خطوات المراقب المالي لولاية غرداية في عملية الرقابة المالية القبلية على صفقة لوازم في ميزانية التجهيز

قامت المؤسسة العمومية الإستشفائية بغرداية بإيداع ملف مشروع صفقة لوازم والمتمثلة في إقتناء عتاد وأدوات طبية الخاص بميزانية التجهيز لدى مصالح المراقبة المالية، وذلك بعد تأشيرة اللجنة الولائية للصفقات العمومية بغرداية من أجل عملية الإلتزام حيث كان مبلغ الصفقة 14.199.123 دج ولصالح مؤسسة y، وتمت خلال السنة المالية 2017.

الفرع الأول : خطوات الرقابة التي يمارسها المراقب المالي

- يقوم المراقب المالي بعملية الرقابة بالتأكد من كل من:

التأكد توفر عناصر ملف الإلتزام بمشروع الصفقة

ملف الإلتزام بمشروع الصفقة:

- مشروع الصفقة ؛
- بطاقة الإلتزام ؛
- مقرر منح التأشيرة.

[1] أنظر الملحق رقم 05.

➢ **الرقابة على مشروع الصفقة:**

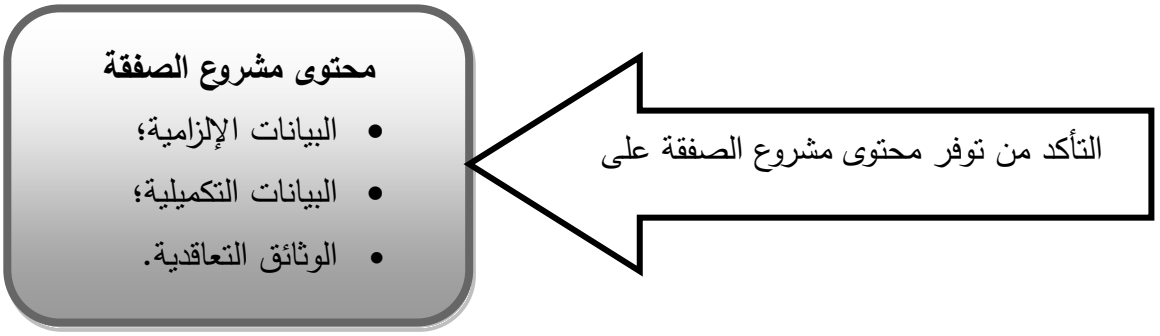

- الرقابة على البيانات الإلزامية: نفس الخطوات المذكورة في المطلب الأول
- الرقابة على البيانات التكميلية: نفس الخطوات المذكورة في المطلب الأول
- الرقابة على الوثائق التعاقدية:

– التأكد من مطابقة كل من(رسالة الترشح + رسالة العرض + تصريح بالنزاهة + تصريح بالإكتتاب) بالنماذج الصادرة عن وزارة المالية؛

– التأكد من ملأ جميع البيانات بدقة، وكذلك يتأكد من صفة المتعامل المتعاقد الحائز على مشروع الصفقة المذكور مقرر منح التأشيرة، و يتأكد أيضا من إمضائه على كل من الوثائق السابقة الذكر مع ذكر التاريخ؛

– التأكد ايضا من التعيينات المذكورة في جدول الأسعار الوحدوية بأن تكون ضمن موضوع الصفقة، وعدم المبالغة في الأسعار الوحدوية،

– التأكد من مطابقة الأسعار الوحدوية المذكورة في الجدول السابق مع الأسعار المذكورة في الكشف الكمي والتقديري.

– التأكد من حساب الكشف الكمي والتقديري ومطابقته مع المبلغ الإجمالي المذكور في البند الخاص بالمبلغ في البيانات الإلزامية،

– التأكد أيضا من إمضاء المتعامل المتعاقد على الجداول سابقة الذكر مع ذكر التاريخ؛

– التأكد من وجود تأشيرة اللجنة الولائية للصفقات العمومية بغرداية على مشروع الصفقة لأنها إلزامية لكون المبلغ تجاوز 12.000.000 دج بالنسبة لصفقة لوازم.

- **الرقابة على مقرر منح التأشيرة:**

– التأكد من محتوى مقرر منح التأشيرة: حيث يتأكد من صحة البيانات(الأطراف المتعاقدة و موضوع الصفقة وأجال التنفيذ والمبلغ الإجمالي، ويتحقق من صفة وإمضاء رئيس لجنة الولائية للصفقات العمومية بغرداية.

- **الرقابة على بطاقة الإلتزام الخاصة بميزانية التجهيز[1]:**

محتوى بطاقة الإلتزام

التأكد من توفر جميع العناصر التالية

- دمغة الجهة المنفذة للالتزام : الوزارة ، المديرية ، المصلحة؛
- الرقم التسلسلي لبطاقة الالتزام ، السنة المالية؛
- الامر بالصرف و صفته؛
- طبيعة النفقة؛
- رقم وعنوان العملية و المادة(هيكلة العملية)
- مبلغ عملية الالتزام؛
- الرصيد القديم و الجديد؛
- خانة خاصة بملاحظات المصلحة؛
- خانة خاصة بوضع تأشيرة المراقب المالي؛
- تاريخ إمضاء بطاقة الإلتزام.

– التأكد من صحة البيانات السابقة، و من مطابقة مبلغ العملية الملتزم بها مع المبلغ الإجمالي المذكور في مشروع الصفقة و مقرر منح التأشيرة؛

– التأكد توفر رخص البرنامج : هي إعتمادات الالتزام و كذلك تسمح للامر بالصرف اجراء التزام بنفقات التجهيز ذات الطابع النهائي كما تشكل الحد الاعلى للنفقات المسموح بها للامرين بالصرف؛

[1] أنظر الملحق رقم 06.

– التأكد من توفر الاعتمادات المالية : ويكون ذلك بالعودة إلى السجلات المحاسبية التي يمكنها المراقب المالي، وذلك بمقارنة مبلغ الالتزام بالنفقة مع المبلغ الاجمالي الخاص بكل عملية حيث يتم في بطابقة الالتزام تسجيل الرصيد المتبقي الذي يكون المرجع الرئيسي للعملية اللاحقة؛

– التأكد من صحة رقم وتاريخ الصفقة و إسم المتعامل المتعاقد على بطاقة الإلتزام.

الفرع الثاني : نتائج رقابة المراقب المالي

لم يتوصل المراقب المالي بعد عملية الرقابة لأي ملاحظات، **حيث قام بالتأشير على بطاقة الإلتزام** الخاصة بمشروع الصفقة وإرجاعها للمصلحة المتعاقدة من أجل بدء تنفيذها[1].

المطلب الرابع: خطوات المراقب المالي لولاية غرداية في عملية الرقابة المالية القبلية على إتفاقية أشغال في ميزانية التسيير

قامت المديرية الولائية x بإيداع ملف مشروع إتفاقية أشغال والمتمثلة في صيانة المباني الإدارية لها الخاص بميزانية التسيير لدى مصالح المراقبة المالية لولاية غرداية، من أجل عملية الإلتزام حيث كان مبلغ الإتفاقية 9.415.000 دج ولصالح شركة y، وتمت خلال السنة المالية 2017.

الفرع الأول : خطوات الرقابة التي مارسها المراقب المالي

- يقوم المراقب المالي بعملية الرقابة بالتأكد من كل من :

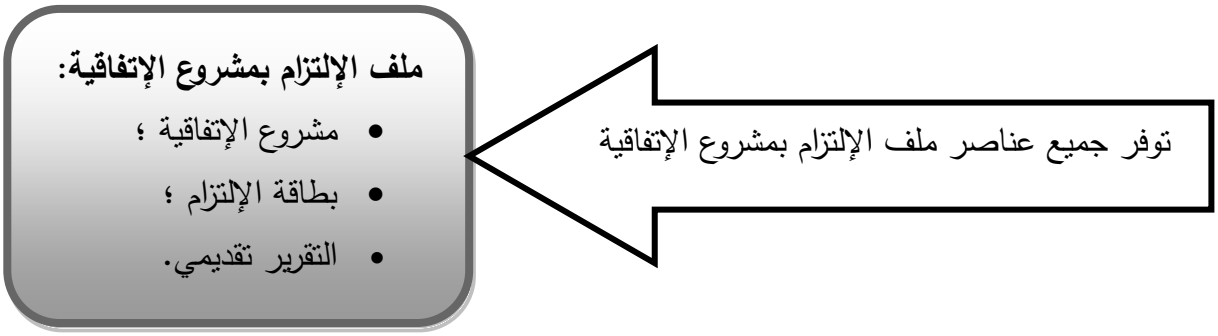

[1] أنظر الملحق رقم 07.

➢ **الرقابة على مشروع الإتفاقية:**

– التأكد من وجود البنود اللازمة للإتفاقية، لاسيما الإجبارية منها و صحة تحريرها، و البيانات التكميلية و الوثائق التعاقدية والتي تتمثل في:

التأكد من توفر جميع العناصر التالية

البيانات الإلزامية:

- التعريف الدقيق بالاطراف المتعاقدة؛
- هوية الاشخاص المؤهلين قانونا لامضاء الإتفاقية و صفتهم؛
- موضوع الإتفاقية محددا و موصوفا وصفا دقيقا؛
- المبلغ المفصل و الموزع بالعملة الصعبة و الدينار الجزائري؛
- شروط التسديد؛
- اجال تنفيذ الإتفاقية؛
- بنك محل الوفاء؛
- شروط فسخ الإتفاقية؛
- تاريخ و توقيع الإتفاقية و مكانها؛

- الرقابة على البيانات الإلزامية:

– يتأكد من الأطراف المتعاقدة (المديرية الولائية x و المتعامل المتعاقد y)، و يتأكد من موضوع الإتفاقية (صيانة المباني الإدارية)؛

– يتأكد من رقم الحساب البنكي للمتعامل المتعاقد y وهو ما يسمى بنك محل الوفاء؛

– يتأكد من أجال تنفيذ الإتفاقية المتعاقد عليه والذي يجب أن يكون خلال السنة المالية 2017.

- الرقابة على البيانات التكميلية:

التأكد من توفر جميع العناصر التالية

البيانات التكميلية:

- كيفية إبرام الإتفاقية؛
- الاشارة الى دفاتر البنود الادارية العامة و دفاتر التعليمات التقنية المشتركة المطبقة على الإتفاقية التي تشكل جزءا لا يتجزأ منها؛
- شروط عمل المناولين و اعتمادهم ، إن وجدوا؛
- بند التحيين و مراجعة الاسعار؛
- بند الرهن الحيازي ، إن كان مطلوبا؛
- نسب العقوبات المالية و كيفيات حسابها، وشروط تطبيقها او النص على حالات الاعفاء منها؛
- كيفيات تطبيق حالات القوة القاهرة؛
- شروط دخول الإتفاقية حيز التنفيذ؛
- شروط استلام الإتفاقية؛
- القانون المطبق و شروط تسوية الخلافات؛
- بنود السرية و الكتمان؛
- بند التأمينات؛
- بند الضمانات؛
- بند الملحق؛

– يتأكد من مطابقتها مع التقرير التقديمي .

- الرقابة على الوثائق التعاقدية:

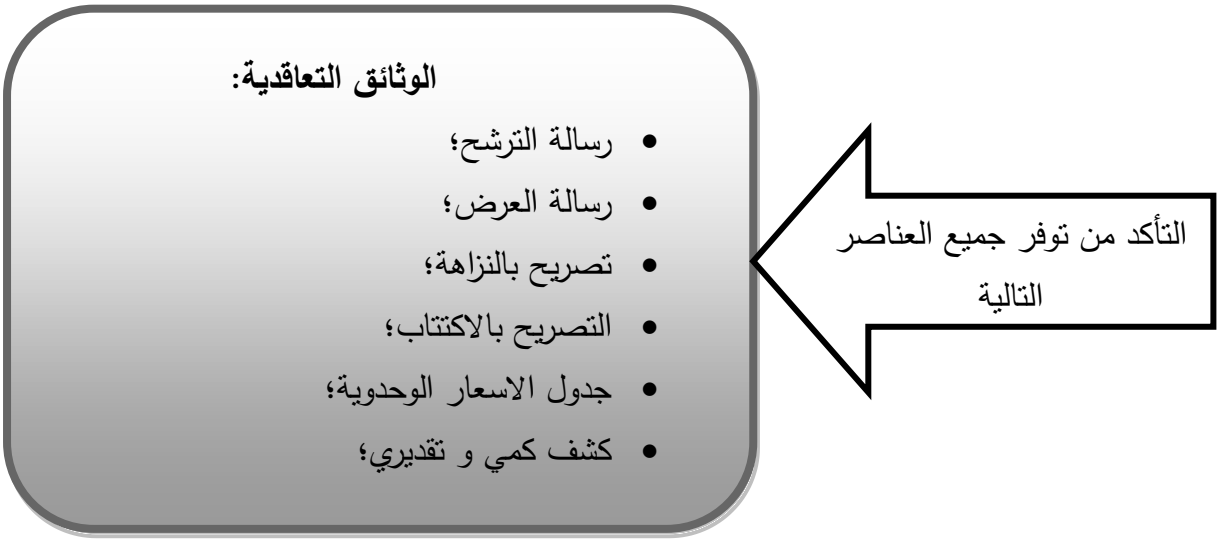

– التأكد من مطابقة كل من(رسالة الترشح + رسالة العرض + تصريح بالنزاهة + تصريح بالإكتتاب) بالنماذج الصادرة عن وزارة المالية؛

– التأكد من ملأ جميع البيانات بدقة، وكذلك يتأكد من صفة المتعامل المتعاقد الحائز على مشروع الإتفاقية المذكور في التقرير التقديمي؛

– التأكد أيضا من إمضاء المتعامل المتعاقد على كل من الوثائق السابقة الذكر؛

– التأكد من تاريخ إمضاء على الوثائق السابقة و الذي يجب أن يكون محصور بين تاريخ إعلان الإستشارة العروض وأخر أجل لإيداع العروض والمبين في التقرير التقديمي؛

– التأكد من التعيينات المذكورة في جدول الأسعار الوحدوية بأن تكون ضمن موضوع إتفاقية أشغال، وعدم المبالغة في الأسعار الوحدوية؛

– التأكد من مطابقة الأسعار الوحدوية المذكورة في الجدول السابق مع الأسعار المذكورة في الكشف الكمي والتقديري؛

– التأكد من عملية حساب الكشف الكمي والتقديري ومطابقته مع المبلغ الإجمالي المذكور في البند الخاص بالمبلغ في البيانات الإلزامية؛

– التأكد أيضا من إمضاء المتعامل المتعاقد على الجداول سابقة الذكر بين تاريخ إعلان العروض وتاريخ أخر أجل لإيداع العروض و المحدد في التقرير التقديمي؛

– التأكد من عدم إمضاء الأمر بالصرف للمصلحة المتعاقدة على مشروع الإتفاقية إحتراما لمبدأ الرقابة المالية السابقة؛

بما أن مبلغ الإتفاقية لم يتجاوز 12.000.000 دج لا تقتضي وجوبا إخضاعها للجنة الصفقات العمومية للولاية، أي يتغاضى المراقب المالي عن تأشيرة لجنة الصفقات العمومية[1]، وهذا هو الفرق الجوهري بين الإتفاقية والصفقة من ناحية الإجراءات الشكلية.

- **الرقابة على التقرير التقديمي:**

– التأكد من محتوى التقرير التقديمي[2]: حيث يجب أن يكون التقرير التقديمي مطابق لنموذج التقرير التقديمي الصادر بموجب مراسلة وزير المالية رقم 33 المؤرخة في 06 جانفي 2016 المحددة لنموذج التقرير التقديمي الواجب التقيد به ؛

– التأكد من صحة البيانات(الأطراف المتعاقدة و موضوع الإتفاقية وكيفية الإبرام وأجال التنفيذ والمبلغ الإجمالي ومدة وتاريخ فتح العروض وترتيب المتعاملين المتعاقدين وإختيار صاحب أحسن وأقل عرض مالي؛

- **الرقابة على بطاقة الإلتزام:**

– التأكد أيضا من التقييد الميزانياتي أي العنوان والفصل والمادة المتعلقة بموضوع الإتفاقية؛

– التأكد المراقب المالي ايضا من إمضاء الأمر بالصرف المؤهل قانونا للإمضاء على التقرير التقديمي لكي يتحمل كامل مسؤولية المعلومات السابقة الذكر.

– التأكد من محتوى صحة بيانات بطاقة الإلتزام؛

– التأكد من صحة البيانات السابقة، و من مطابقة مبلغ العملية الملتزم بها مع المبلغ الإجمالي المذكور في مشروع الإتفاقية و التقرير التقديمي،

– التأكد من توفر الإعتمادات المالية : بالرجوع إلى مدونة ميزانية التسيير الخاصة بالقطاع المعني ، حيث أنه عند بداية كل سنة مالية يتم إعداد مدونة الميزانية التي يتم فيها توزيع الإعتمادات حسب الفصول و الأبواب و المواد و يصادق عليها من طرف المديرية العامة للميزانية، و تتخذ المدونة في شكل قرار وزاري مشترك بين وزير القطاع المعني ووزير المالية، و عليه لمعرفة وجود الإعتمادات الخاصة بعملية مالية يكفي

[1] أنظر المادة 13 من المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سبق ذكره، ص06.

[2] أنظر الملحق رقم 08.

الرجوع الى مدونة الميزانية في البداية وذلك بمقارنة مبلغ الإلتزام بالنفقة مع المبلغ الإجمالي الخاص بكل عملية حيث يتم في بطاقة الإلتزام تسجيل الرصيد المتبقي الذي يكون المرجع الرئيسي للعملية اللاحقة؛

– التأكد من صحة رقم وتاريخ الإتفاقية و إسم المتعامل المتعاقد على بطاقة الإلتزام.

الفرع الثاني: نتائج رقابة المراقب المالي

قام المراقب المالي بعد عملية الرقابة للتوصل إلى الملاحظات الأتية:

1– إمضاء المتعامل المتعاقد على الوثائق التعاقدية كان بتاريخ 2017/09/21 بينما تاريخ إعلان العروض كان 2017/09/03 وتاريخ أخر أجل لإيداع العروض 2017/09/17؛

2– وجود بعض التعيينات في جدول الأسعار الوحدوية لا تربطها أي علاقة بموضوع الإتفاقية (صيانة المباني الإدارية والبيدغوجية)؛

3– وجود مبالغ بعض التعيينات في جدول الأسعار الوحدوية مبالغ فيها؛

4– وجود خطأ حسابي في جدول الكشف الكمي والتقديري؛

5– وجود خطأ في المبلغ الملتزم به على بطاقة الإلتزام؛

6– لوحظ أنه قد تم التأشير على إتفاقية أخرى قبل هذه الأخيرة من نفس طبيعة الأشغال ونفس المتعامل المتعاقد وفي نفس السنة المالية 2017 بمبلغ 4.250.000 دج، حيث أن مجموع(4.250.000+ 9.415.000) يساوي 13.665.000 دج والذي هو يتجاوز السقف المحدد 12.000.000 دج ، إذن تقسيم الإتفاقيتين يسمى تحايل لعدم اللجوء إلى إجراءات الصفقة العمومية، من هنا يقتضي وجوبا طلب تأشيرة اللجنة الولائية للصفقات العمومية على الإتفاقية الحالية.

إذن مما سبق قرر المراقب المالي **بتحرير مذكرة رفض مؤقت** متضمنة جميع التحفظات السابقة والتي تعتبر قابلة للتصحيح.

خلاصة الفصل:

بعد دراستنا التطبيقية بمصلحة المراقبة المالية والتي من خلالها تم التوصل الى الاجراءات التي يتبعها المراقب المالي في الرقابة القبلية والتي على اثرها تقوم بتسيير وترشيد الصفقات العمومية.

يقوم المراقب المالي لولاية غرداية كعضوا مقررا في لجنة الصفقات العمومية لجامعة غرداية بالتأكد من ملف مشروع الصفقة ودراسته حسب القوانين والتنظيمات السارية المفعول، ثم إعطاء رأيه بعد ذلك إلى لجنة الصفقات العمومية لجامعة غرداية بحيث يكون رأي اللجنة إما منح التأشيرة أو رفض التأشيرة.

إن المراقب المالي يقوم بعملية الرقابة المالية القبلية على الصفقات العمومية بعملية فحص بطاقة الإلتزام ومشاريع الصفقات وسندات الإثبات المقدمة له من طرف الأمرين بالصرف، بالإضافة إلى المهام التي يقوم بها على اثبات مشروعية الصفقة العمومية عن طريق منح التأشيرة أو رفض التأشيرة.

من هذه الدراسة نستخلص مدى أهمية المراقب المالي في الرقابة القبلية على الصفقات العمومية بالسهر على حسن تسيير وترشيد الصفقات العمومية التي كلها تصب في حماية المال العام.

الـخـاتـمـة

الخاتمة:

إن الرقابة القبلية التي تفرض على الصفقات العمومية والتي تمارس من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض ولجان صفقات مختصة على المستوى المحلي والمركزي، لها نظام قانوني واضح ومحدد في قانون تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الذي يهدف إلى تحسين الأداء الرقابي، فالجزائر فرضت رقابة مضاعفة على الصفقات العمومية يضمنها المراقب المالي قبل تنفيذ الصفقة و صرفها وذلك في إطار الرقابة المالية القبلية بالتأكد من صحتها ومطابقتها للقوانين والتشريعات.

يعتبر جهاز المراقب المالي من أنجع الرقابات التي تقوم بشكل كبير بتسيير وترشيد الصفقات العمومية، لكونه يتدخل قبل دخول الصفقة حيز التنفيذ وقبل إتمام عملية صرفها، وبالتالي تمنح فرصة حقيقية لتصحيح الأخطاء ومراجعتها الأمر الذي يجعلها رقابة أكثر وقائية وإستشارية في آن واحد، ونظرا للدور الرئيسي الذي يلعبه المراقب المالي في الرقابة المالية القبلية، قام المشرع الجزائري بإسهامه كعضوا مقررا في لجان الصفقات العمومية، بحيث يقوم بدراسة مشاريع الصفقات بالتأكد من تمكين المنافسة الواسعة، و إضفاء شفافية على الإجراءات ثم تحقيق نوع من العدالة.

حيث تناولنا في موضوعنا – كيف يساهم المراقب المالي في عملية الرقابة القبلية للصفقات العمومية؟– كإشكالية عامة ومجموعة من الفرضيات وللإجابة عليها قمنا بتقديم شرح من حيث مفاهيم نظرية حول أجهزة الرقابة القبلية على الصفقات العمومية وأبرزنا دور المراقب المالي في عملية الرقابة القبلية للصفقات العمومية، ثم قمنا بإسقاط الدراسة النظرية على الواقع من خلال إعدادنا لدراسة تطبيقية تتمثل في دراسة حالة مصلحة المراقبة المالية لولاية غرداية.

إختبار الفرضيات:

مكنتنا هذه الدراسة بشقيها النظري والتطبيقي من إختبار الفرضيات وإستخلاص ما يلي:

- ✓ **الفرضية الأولى:** تدور الفرضية الأولى حول أنه توجد مرتكزات الرقابة القبلية للصفقات العمومية، وإستخلصنا صحة الفرضية لكون أن: المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن قانون الصفقات العمومية قد حدد أجهزة الرقابة القبلية و كيفية عملها والتي تتمثل في رقابة قبلية داخلية على شكل لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض، ورقابة قبلية خارجية على شكل لجان الصفقات العمومية، وكذلك

المرسوم التنفيذي 09-374 المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات الملتزم بها المعدل والمتمم، قد قام بإخضاع مشاريع الصفقات العمومية لجهاز المراقب المالي في إطار الرقابة المالية القبلية.

- ✓ **الفرضية الثانية:** تدور الفرضية الثانية حول أن المراقب المالي يتبع عدة إجراءات رقابية في عملية الرقابة القبلية للصفقات العمومية، وإستخلصنا صحة الفرضية لكون: المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن قانون الصفقات العمومية قام بتوضيح جميع الإجراءات الرقابية التي يتبعها المراقب المالي كعضو مقرر في لجنة الصفقات العمومية التي تتبني على إحترام مبادئ الصفقات العمومية، وكذلك المرسوم التنفيذي 09-374 المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات الملتزم بها المعدل والمتمم، الذي يوضح إجراءات الرقابة المالية القبلية على الصفقات العمومية التي يمارسها المراقب المالي والتي تتبني على التأكد من إحترام القوانين والتنظيمات السارية المفعول، وهذا ما يساهم في تعزيز الرقابة على الصفقات العمومية.
- ✓ **الفرضية الثالثة:** تدور الفرضية الثالثة حول أن المراقب المالي يتبع عدة خطوات في الرقابة القبلية للصفقات العمومية في المراقبة المالية لولاية غرداية، واستخلصنا صحة الفرضية لأنه من الناحية العملية رأينا مساهمة المراقب المالي في الرقابة القبلية على الصفقات العمومية تمارس بنفس الأساليب الموجودة في الجانب النظري، وبالتالي فهو يساهم في ترشيد الصفقات العمومية بشكل كبير.

نتائج الدراسة: من خلال اعدادنا لهذه المذكرة قد توصلنا الى النتائج التالية:

- يكمن دور المراقب المالي في الرقابة القبلية على الصفقات العمومية من خلال مطابقتها للقوانين المعمول بها، وكذلك ايضا عملية منح التأشيرة في حالة صحتها، وعملية رفض التأشيرة في حالة عدم صحتها ومطابقتها للقوانين السارية المفعول.
- تكمن مهمة المراقب المالي في اكتشاف الخطأ قبل أو فور وقوعه والسعي مباشرة الى تصحيحه وتداركه في الحين. كما تعمل هذه الرقابة على لفت انتباه الآمر بالصرف في حال خطئه عن حسن أو سوء نية، أو في حال تغيير التخصيص القانوني للصفقات كأن يقدم وثيقة التزام خاصة باقتناء أدوات تجهيزية معينة، وبعد التأشيرة عليها من المراقب المالي يغير اتجاه هذا التخصيص فيقتني غير ما أشر عليه.

- رقابة المراقب المالي أنها في الغالب تقتصر على الجانب الشكلي للصفقة دون أن تتعداه الى رقابة الملائمة التي تفحص العمليات المالية منذ بدئها الى حين انتهائها، كما يعتبر حق التغاضي الممنوح للآمر بالصرف من بين الحدود التي تحد من فعالية الرقابة التي يقوم بها المراقب المالي.

- تعتبر الرقابة المالية على الصفقات العمومية وترشيد الانفاق العام السبيل الوحيد للخروج من مشكلة اختلاس وتبديد الأموال.

- ان الصفقات العمومية آلية من الآليات المهمة لتلبية حاجيات مختلف المرافق الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية التي تخدم المواطن وتساهم في تحقيق التنمية المحلية.

- الصفقات العمومية لا تتطلب مبالغ مالية ضخمة فقط لتحقيق أهدافها، وانما تتطلب الى جانب ذلك ادارة كفؤة وفعالة وجهاز مؤهل ومدرب، ومساندة حكومية وشعبية واعية ومخلصة.

- يعتبر قطاع الصفقات العمومية في الجزائر من أكثر القطاعات المتميزة بالفساد وتبديد الأموال العامة، فقد أصبحت وسيلة لتجسيد المصالح

التوصيات المقترحة:

- تمثل الأهداف الاجتماعية أحد أبرز عناصر الرقابة المالية وتركز على الجوانب السلوكية للأداء وهي أقوى أنواع الرقابة ويصعب قياسها وضبطها ، وبالتالي فان الجوانب السلوكية تتحقق من خلال الحوافز الداخلية أو الذاتية للعاملين وهو أمر يمكن تعزيزه من خلال نظام الحوافز والاتصال المباشر بين المسؤول وموظفيه وغرس الرقابة الذاتية والقيم الروحية في الأفراد التي حثنا عليها ديننا الحنيف.

- يجب أن لا تقتصر تشريعات الأجهزة الرقابية على التأكد من تحقيق المؤسسات العمومية لأهدافها واكتشاف المعوقات والمخالفات ولكن يجب أن تعتني هذه التشريعات بوسائل العلاج وسبل الاصلاح لذلك يجب اعطاء صلاحيات كافية للأجهزة الرقابية وتمكينها من تصويب المخالفات والأوضاع الخاطئة.

- التأكيد على أن الصفقات العمومية تبرم وفقا لمبادئ الشفافية والنزاهة والمنافسة الشريفة وإتاحة الفرصة للمتعهدين للطعن في اختيار الادارة وكل هذا تدعيما للمبادئ التي نص عليها قانون الصفقات العمومية وهي:الاعلان،الشفافية،والمساواة بين المتعاملين المتعاقدين مع الادارة.

- بناء نظام رقابي يدعم كل أنواع الرقابة بما يضمن الأداء الحسن والفعال بما يتلاءم مع طبيعة الأنظمة السياسية والاقتصادية.

- اعادة تكييف المنظومة القانونية بما يسمح بإزالة كل الثغرات ومكافحة الفساد في الصفقات العمومية وهذا على جميع المستويات.
- النص في التشريعات أجهزة الرقابة المالية على ما يجب أن يتمتع به موظفوها من حصانات تكفل لهم الحرية التامة في عملهم والحوافز التي يجوز منحها لهم، وكذلك النص على العقوبات لمن خالف قوانين العمل.
- عدم التدخل في أعمال أي من أجهزة الرقابة المالية من قبل السلطات العليا وبأي صفة كانت.
- الاهتمام بالعامل البشري لإيجاد الانسان الصالح الذي سيشرف على ابرام الصفقات العمومية والحفاظ على المال العام أي الانسان الذي سيكون حفيظا عليما على المال العام.
- عملية اشهار الصفقات العمومية بالجزائر يعتبر بدائيا من خلال اعتماده على الصحف الورقية والذي يتميز بمحدودية وقصوره في نشر المعلومة بين المتعاملين المتنافسين.
- اقامة دورات وندوات وطنية ودولية لمناقشة موضوعات الصفقات العمومية وكيفية مراقبتها.
- العمل على وضع نظام مرن خاص بتنفيذ الصفقات العمومية ومراقبتها، يضمن تسريع وتيرة التنمية المحلية دون تعطيل المصالح العامة.

أفاق الدراسة:

بعد تناولنا لهذا الموضوع والتوصل إلى النتائج المذكورة، وكذا تقديم مجموعة من التوصيات، نأمل في الأخير أن تأخذ هذه التوصيات بعين الإعتبار من قبل السلطات المعنية، خاصة وأن الإصلاحات المتوالية مازالت تعطي أهمية كبيرة للرقابة على الصفقات العمومية، كما نأمل أننا قد ساهمنا ولو بالشيء اليسير في إثراء الموضوع والذي يمكن أن يفتح أفاقا جديدة لمواصلة البحث ويكون نقطة بداية لدراسات متخصصة في مجال الرقابة على الصفقات العمومية.

وعليه من خلال دراستنا السابقة للموضوع نقترح أفاق للدراسة تتمثل في:

- ✓ دور هيئات الرقابة المالية على الصفقات العمومية.
- ✓ دور المحاسب العمومي في الرقابة على الصفقات العمومية.
- ✓ آليات الرقابة الإدارية على تنفيذ الصفقات العمومية.

قائمة المراجع

أولا: باللغة العربية

I . الكتب:

1) خرشي النوي، تسيير المشاريع في إطار تنظيم الصفقات العمومية، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، الجزائر، 2011.

2) دنيدني يحي، المالية العمومية، دار الخلدونية، الطبعة الثانية، الجزائر، 2014.

3) عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، الطبعة الثانية، جسور للنشر والتوزيع المحمدية، الجزائر، 2011.

4) عادل أحمد حشيش، أساسيات المالية العامة، القاهرة، دار النهضة العربية،1992.

5) عادل الفليح العلي، المالية العامة والتشريع المالي الضريبي، دار الحامد للنشر، عمان، 2007.

6) عمار عوادي، القانون الإداري (النشاط الإداري)، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر، 1990.

7) محمد الصغير بعلي، العقود الإدارية، دار العلوم لنشر والتوزيع، عنابة،2005.

8) محرزي محمد عباس، إقتصاديات المالية العامة، الطبعة الرابعة، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2010.

9) محرزي محمد عباس، إقتصاديات المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر، 2005.

10) محمد صغير بعلي، سيري أبو العلا، المالية العامة، دار العلوم، الجزائر،2003.

11) محمد سليمان الطماوي، **الأسس العامة للعقود الإدارية دراسة مقارنة**، الطبعة الخامسة، دار الفكر العربي جامعة محمد خيضر بسكرة، 1991.

12) يزيد محمد أمين، الرقابة السابقة على النفقات الملتزم بها في الجزائر، دار بلقيس، الجزائر،2015.

13) يلس شاوش بشير، المالية العامة المبادئ العامة وتطبيقاتها في القانون الجزائري،وهران ،الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية، 2009.

II . البحوث الجامعية:

14) بجاوي بشيرة، الدور الرقابي للجان الصفقات على المستوى المحلي، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، فرع إدارة ومالية، جامعة أمحمد بوقرة– بومرداس، الجزائر،2012/2011.

15) بن داود إبراهيم، الرقابة المالية على النفقات العامة بين الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري، مذكرة ماجيستير، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر،2015/2014.

16) شلالي رضا، تنفيذ النفقات العامة، مذكرة ماجيستير،كلية الحقوق ببن عكنون،جامعة الجزائر،2002/2001.

17) لطفي فاروق زلاسي، دور الرقابة المالية في تسيير وترشيد النفقات العمومية، مذكرة ماستر، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية والعلوم التسيير، جامعة الوادي، 2015/2014.

III . منشورات المؤسسات و الجهات الحكومية:

❖ **التعليمات والمناشير:**

18) وزارة المالية ، تعليمة وزير المالية المتعلقة بعقلنة النفقات العمومية ، رقم 1039، المؤرخة في 04 سبتمبر 2008.

19) وزارة المالية ، المنشور المتعلق بالمحاسبة الخاصة بالمصروفات الملتزم بها وبتطبيق الإجراء الخاص بالإلتزامات الإحتياطية في مجموع المصروفات العمومية ذات الأهمية الضئيلة ، المؤرخ في 09 فيفري 1967.

❖ **المراسلات:**

20) وزارة المالية ، مراسلة وزير المالية المحددة لنموذج التقرير التقديمي الواجب التقيد به ، رقم 33 ،المؤرخة في 06 جانفي 2016.

21) وزارة المالية ، مراسلة المدير العام للميزانية المتعلقة بالرفض والتغاضي ، رقم 271، المؤرخة في 06 جانفي2011.

❖ **الجرائد الرسمية:**

➢ **القوانين و الأوامر:**

22) قانون 90-21 و المتعلق بالمحاسبة العمومية، العدد 35، المؤرخ في 15 أوت 1990.

23) القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية ، العدد 37 ،المؤرخ في 22 يونيو 2011.

24) الأمر 10-236 المتعلق بقانون الصفقات العمومية، العدد58،المؤرخ في 07 أكتوبر2010.

25) الأمر 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة ، العدد39،المؤرخ في 17 جويلية 1995.

➢ **المراسيم الرئاسية:**

26) المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، العدد 50،المؤرخ في 16سبتمبر 2015.

27) المرسوم الرئاسي 12-23 المؤرخ في 18جانفي 2012 المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي 10-236 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية، العدد 04، المؤرخ في 07 أكتوبر 2010.

➢ **المراسيم التنفيذية:**

28) المرسوم التنفيذي رقم 11- 118 المتضمن الموافقة على النظام الداخلي النموذجي للجنة الصفقات العمومية، العدد 16، المؤرخ في 16 مارس 2011.

29) المرسوم التنفيذي رقم 11-381 المتعلق بمصالح المراقبة المالية، العدد 64، المؤرخ في 21 نوفمبر 2011.

30) المرسوم التنفيذي 92-414 المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها المعدل و المتمم، العدد 82، المؤرخ في 14نوفمبر 1992.

31) المرسوم التنفيذي رقم 09-374 المعدل و المتمم للمرسوم 92-414 المتعلق بالرقابة السابقة على النفقات الملتزم بها، العدد 67، المؤرخ في 16نوفمبر 2009.

➢ **القرارات الوزارية المشتركة:**

32) القرار الوزاري المشترك والذي يحدد رزنامة تنفيذ الرقابة السابقة على للنفقات التي يلتزم بها والمطبقة على ميزانية البلديات، العدد 37، المؤرخ في 09ماي2010.

33) القرار الوزاري المشترك الذي يحدد عدد المراقبين الماليين والمراقبين الماليين المساعدين وكذا تنظيم مصالح المراقبة المالية في مكتب وفروع، العدد 28، المؤرخ في 09 جويلية 2012.

➢ **القرارات الوزارية:**

34) القرار الوزاري المتعلق بكيفيات تطبيق هامش الأفضلية بالنسبة للمنتجات ذات المنشأء الجزائري والمؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري، العدد 24، المؤرخ في 28 مارس 2011.

35) القرار الوزاري الذي يحدد إجراء الإلتزامات الإحتياطية، العدد 32، المؤرخ في 05 ماي 2011.

36) القرار الوزاري الذي يضبط كيفيات تحديد مهام المراقب المالي المساعد وكذا شروط وكيفيات ممارسة النيابة عن المراقب المالي، العدد 42، المؤرخ في 02 أفريل2012.

37) قرار وزير المالية الذي يحدد نماذج رسالة الترشح، رسالة العرض، تصريح بالنزاهة وتصريح بالإكتتاب، العدد17،المؤرخ في 19 ديسمبر 2015.

IV المواقع الإلكترونية:

38) مدونة عبد الكريم خيطاس، يوم 2017،19:48/12/12،
على الرابط: https://khitasabdelkarim.wordpress.com/

ثانيا: باللغة الأجنبية

I –les Ouvrages

39) Sabri Mohamed et autres ،Guide de gestion des marchés publics ،Alger siprint les éditions du sable ، Alger ، 2000.

40) Jean Rivoli , Le budget de l'Etat , Edition le seuil, paris, 1980.

قائمة الملاحق

الملحق رقم(01): يوضح شكل مذكرة رفض نهائي

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة المالية
المديرية العامة للميزانية
مديرية التنظيم الميزاني والرقابة المسبقة
للنفقات الملتزم بها
المراقبة المالية لدى ولاية غرداية

الرقم:____/م.ع.م/م.ج.م/م.م/2017.

MINISTERE DES FINANCES
DIRECTION GENERALE DU BUDGET
DIRECTION DE LA REGLEMENTATION BUDGETAIRE
ET DU CONTROLE PREALABLE DE LA DEPENSE
CONTROLE FINANCIER PLACE AUPRES
DE LA WILAYA DE GHARDAIA

غرداية يوم: .....

إلى السيد الأمر بالصرف:.....

مذكرة رفض نهائي

الموضوع: ...../السنة المالية:.....
وثيقة الإلتزام رقم: .....
طبيعة العملية: .....
رقم العملية: .....
إسناد الميزانية: الفرع: ..... الباب: ..... المادة: .....
المرجع: المرسوم التنفيذي رقم 92-414 المؤرخ في 14 نوفمبر 1992، المعدل والمتمم، المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها ولاسيما المادة 11، 12 و13.

يشرفني أن أبلغكم بمذكرة الرفض النهائي للملف في الموضوع المذكور أعلاه، وذلك للأسباب التالية:

- .....
- .....
- .....

وهذا تبعا للنصوص التالية:

.....
.....

المراقب المالي:

الملحق رقم(02): يوضح شكل مقرر التغاضي(مقرر التجاوز)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة .....

مديرية .....

المؤسسة العمومية.....

الرقم .....

مقرر التغاضي رقم ...../ **2017**

- بناءا على القانون رقم **84-17** المؤرخ في **07** يوليو **1984** المتعلق بقوانين المالية.
- بناءا على القانون رقم **90-21** المؤرخ في **18-08-1990** المعدل و المتمم و المتعلق بقانون المحاسبة
- طبقا للقانون رقم **06-01** الموافق لـ **2006/02/20** المتغلق بالوقاية من الفساد و مكافحة و المتمم
- طبقا للأمر رقم **10-02** الموافق لـ **2010/08/26** المعدل و المتمم للأمر **20/95** المتعلق بمجلس المحاسبةالعمومية
- بمقتضى المرسوم رقم ..... المتضمن انشاء الهيئة العمومية
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم **09-374** المؤرخ في **16** نوفمبر **2009** المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم **92-414** المؤرخ في **14** نوفمبر **1992** المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات الملتزم بها لا سيما المادة **12** منه
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رق المتضمن القانون الاساسي النموذجي لتسيير الهيئة العمومية
- طبقا للمرسوم التنفيذي رقم **97-268** الموافق لـ **1997/07/21** المتصمن الصلاحيات الأمرين بالصرف و مسؤولياتهم لاسيما المادة **06 و08**منه.
- بمقتضى المقرر رقم.....المؤرخ.....المتضمن تعيين السيد :.....مديرا وامرا بالصرف لـ.....
- بناءا على مذكرة الرفض النهائي رقم..... بتاريخ .....

النفقة المرفوضة			سبب التغاضي	موضوع النقة	ملاحظة
رقم وتاريخ بطاقة الألتزام	المبلغ	الدائن			

يقرر

المادة الاولى :يطلب من الراقب المالي ..... التاشيرة على النفقة المبينة في بطاقة الالتزام محل الرفض اعلاه تحت مسؤولتي التامة

في :.....

الامـــر بالصـــرف

الملحق رقم(03): يوضح شكل مقرر منح تأشيرة لجنة الصفقات العمومية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية غرداية
الأمانة العامة
اللجنة الولائية للصفقات العمومية
رقم :2017/

مقرر اللجنة الولائية للصفقات العمومية
تأشيرة رقم 2017/ بتاريخ 22-03-2017
للصفقة رقم 2017/

- بمقتضى الأمر رقم 75-57 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المعدل والمتمم المتضمن القانون التجاري.
- بمقتضى الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.
- بمقتضى الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 1995/07/17 المتعلق بمجلس المحاسبة.
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-215 المؤرخ في 13 جويلية 1994 المحدد لأجهزة الإدارة العامة في الولاية وهياكلها.

موضوع الصفقة : صفقة رقم المتضمنة اقتناء تجهيزات للعيادة متعددة الخدمات بغرداية (بابا سعد) -الحصةرقم 0: اقتناء و تشغيل أجهزة التصوير الطبي
صاحب المشروع : مدير الصحة و السكان
المتعامل المتعاقد :
طريقة الإبرام : طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا
المبلغ : ج
مدة الانجاز : 08ايام

نظرا للتقرير التحليلي المقدم من طرف المقرر السيد
بناء على محضر اجتماع اللجنة الولائية للصفقات العمومية المنعقد بتاريخ :
بناء على مراسلة رفع التحفظ بتاريخ :

فإن اللجنة الولائية للصفقات العمو-مية تقرر بالإجماع منح التأشيرة لمشروع الصفقة المبين أعلاه.

رئيس اللجنة

الأمين العام
كمال نويس

الملحق رقم(04): يوضح شكل بطاقة الإلتزام الخاصة بميزانية التسيير

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة:.....

مديرية:.....

مـــيـــزانية التـــســـيير

مؤسسة:.....

رقم الأمر بالصرف:.....

السنة:2017
بطاقة إلتزام رقم:.....

تأشيرة المراقب المالي
الرقم:.....
التاريخ:.....

الموضوع(أ)	نفقة	
	إقتصاد	

العنوان:.....

الباب:.....

المادة:.....

العنوان	الباب	المادة	الرصيد القديم	مبلغ العملية	الرصيد الجديد
.....	.....	.....	.....	.....	.....

ملاحظة المصلحة:

إلتزام بمشروع الصفقة رقم .....المؤرخة في .....للمتعامل المتعاقد .....

(أ): ضع X في الخانة المناسبة

حررت بـ:.....في:.....

الأمر بالصرف:

الملحق رقم(05): يوضح شكل مذكرة الرفض المؤقت

الجمهوريـة الجزائريـة الديمقراطيـة الشعبيـة
République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة المالية
المديرية العامة للميزانية
مديرية التنظيم الميزاني والرقابة المسبقة
للنفقات الملتزم بها
المراقبة المالية لدى ولايـة غرداية

الرقم:____/م.ع.م/م.ج.م/م.م/2017.

MINISTERE DES FINANCES
DIRECTION GENERALE DU BUDGET
DIRECTION DE LA REGLEMENTATION BUDGETAIRE
ET DU CONTROLE PREALABLE DE LA DEPENSE
CONTROLE FINANCIER PLACE AUPRES
DE LA WILAYA DE GHARDAIA

غرداية يوم: .....

إلى السيد الأمر بالصرف:.....

مذكرة رفض مؤقت

الموضوع: ...../السنة المالية:.....
وثيقة الإلتزام رقم: .....
طبيعة العملية: .....
رقم العملية: .....
إسناد الميزانية: الفرع: ..... الباب: ..... المادة: .....
المرجع: المرسوم التنفيذي رقم 92-414 المؤرخ في 14 نوفمبر 1992، المعدل والمتمم، المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها ولاسيما المادة 11، 12 و13.

يشرفني أن أبلغكم بمذكرة الرفض المؤقت للملف في الموضوع المذكور أعلاه، وذلك للأسباب التالية:

- .....
- .....
- .....

وهذا تبعا للنصوص التالية:

.....
.....

المراقب المالي:

الملحق رقم(06): يوضح شكل بطاقة الإلتزام الخاصة بميزانية التجهيز

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

المصلحة المتعاقدة
جامعة غرداية

وثيقة التزام
للنفقة

رقم الوثيقة	
السنة المالية	رقم البطاقة
2017	

الحساب رقم :302-145
رقم العملية
NL:
عنوان العملية : إقتناء تجهيزات الإعلام الآلي

وثيقة إلتزام قانوني

بيان الالتزام: وثيقة إلتزام خاصة بمقرر تمديل العملية رقم /2017 المؤرخ في :

تفصيل الإلتزام:

تفصيل الهيكلة	المبلغ	الملاحظات
01 * الدراسات /أو الهندسة 02 * البناء وما إرتبط به من هندسة مدنية 03 * الأشغال العمومية		
04 * الآلات والتجهيزات		
05 * عتاد النقل و التفريغ 06 * التكوين 07 * تقديم الخدمات الخارجية 08 * مبلغ العملية الغير موزعة 09 * مصاريف الإشهار		
المجموع :		

الملخص:

الإلتزام المقترح	الملاحظات

تأشيرة المراقب المالي
رقم :
التاريخ :

غرداية في :

الآمر بالصرف

مدير الجامعة
دادة موسى بلخير

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
الجمهورية الديمقراطية الشعبية
جامعة غرداية

الآمر بالصرف
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة غرداية

الملحق رقم(07): يوضح تأشيرة المراقب المالي على بطاقة الإلتزام

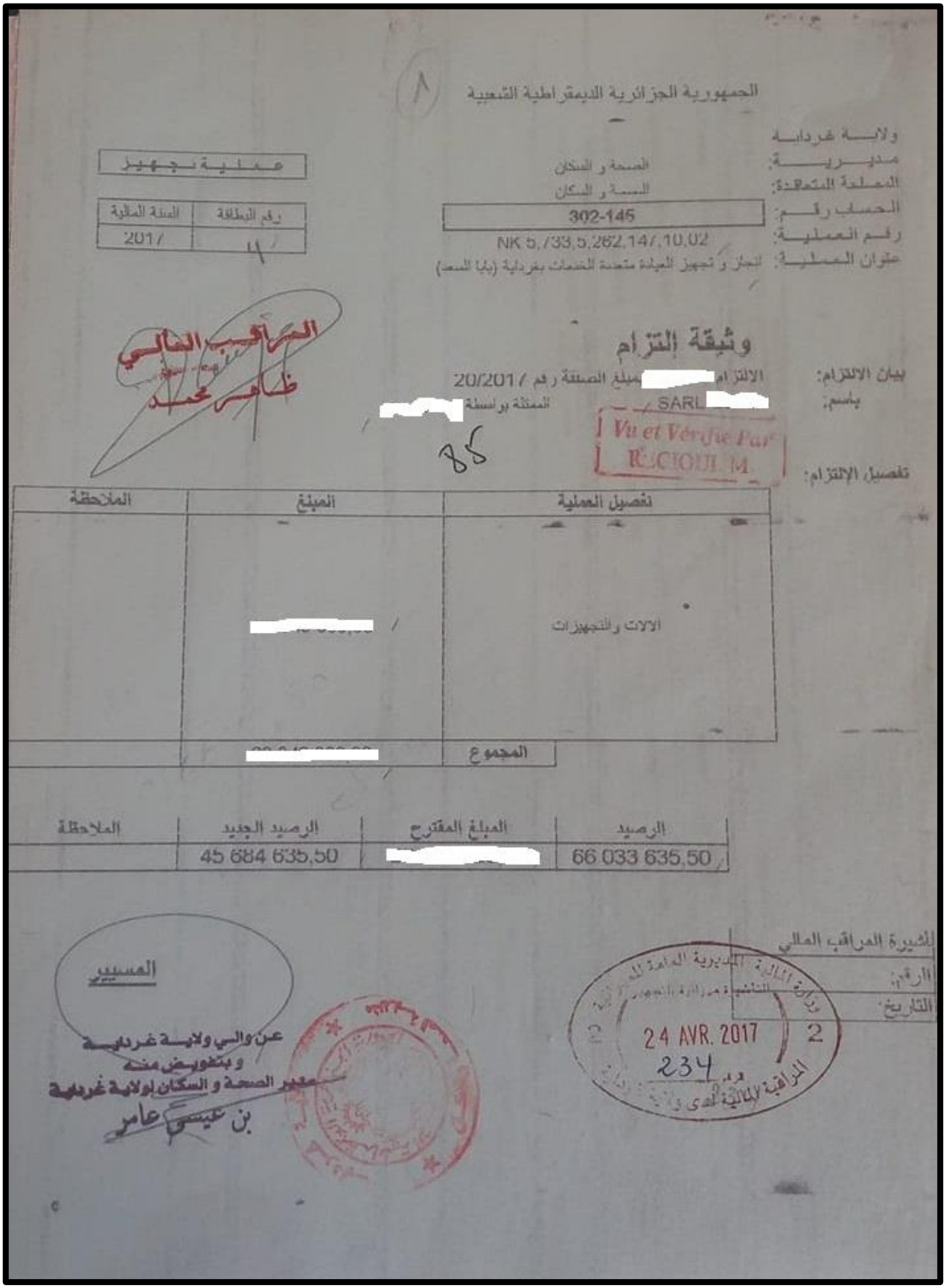

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية غرداية
مديرية: الصحة و السكان
المصلحة المتعاقدة: الصحة و السكان
الحساب رقم: 302-145
رقم العملية: NK 5,733,5,262,14/,10,02
عنوان العملية: انجاز و تجهيز العيادة متعددة الخدمات بغرداية (بابا السعد)

عملية تجهيز

رقم البطاقة	السنة المالية
11	2017

وثيقة إلتزام

بيان الالتزام: الالتزام بمبلغ الصفقة رقم 20/2017
باسم: SARL [redacted] الممثلة بواسطة [redacted]

Vu et Vérifié Par
R.CIOUI M

تفصيل الإلتزام:

تفصيل العملية	المبلغ	الملاحظة
الالات والتجهيزات	[redacted]	
المجموع	[redacted]	

الرصيد	المبلغ المقترح	الرصيد الجديد	الملاحظة
66 033 635,50	[redacted]	45 684 635,50	

المراقب المالي
ظاهر محمد

المسير
عن والي ولاية غرداية
و بتفويض منه
مدير الصحة و السكان لولاية غرداية
بن عيسى عامر

تأشيرة المراقب المالي
الرقم:
التاريخ:

24 AVR. 2017
234

الملحق رقم(08): يوضح شكل التقرير التقديمي

الجمـــهوريـــــة الجـــزائـــريـــة الديمقـــراطـــيـــــة الشـــعبيـــــة
République Algérienne Démocratique et Populaire

MINISTERE DES FINANCES
DIRECTION DE LA REGLEMENTATION BUDGETAIRE ET DU CONTROLE PREALABLE DE LA DEPENSE
DIRECTION GENERALE DU BUDGET

المصلحـــة المتعـاقـدة:
.....
.....
.....

تقـريـر تقـديمـي

الإجراءات المكيفـة

موضوع الاستشارة

(عرض شامل لفحوى الاستشارة) .....
.....
.....
.....
.....

المصلحـــة المتعـــاقـــدة:
.....
.....
.....
تاريخ: .....

أعد هذا التقرير التقديمي وفقا لأحكام لاسيما المادة 19 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام

يرفق الالتزام بالنفقة، حيث يهدف هذا التقرير التقديمي إلى تبرير الاستشارة المُؤداة، من جهة، تطبيقا لأحكام لاسيما المواد 13 إلى 22 من المرسوم الرئاسي المذكور، ومن جهة أخرى، اختيار المتعامل المقبول.

عـرض شـامـل:

- طبيعة الطلب: ◉ أشغال، ◉ لوازم، ◉ خدمات.
- موضوع الطلب: .....
.....
- آجـال التنفيـذ أو التسليم: .....
.....
- المبلغ الإجمالي للطلب: ..... (بدون الرسوم)
- المبلغ الإجمالي للطلب: ..... (باحتساب كل الرسوم)
- المبلغ الإجمالي للطلب باحتساب كل الرسوم، (بالحروف): .....
.....
.....

تقـريـر تقـديمـي

I. الإجراءات المكيفة: الاستشارات ومعايير الانتقاء

1. **تعليل الإجراء:**
   - تحديد الظروف المبررة للاستشارة واختيار المتعامل الاقتصادي الذي رست عليه الاستشارة، لا سيما بالنظر إلى الفقرة الثانية من المادة 14 من المرسوم المذكور أدناه.
   - تعليل، عند الاقتضاء، بأنه لا يمكن تلبية الاحتياجات المعبر عنها من طرف المؤسسات المصغرة وفقا لأحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.
2. **معلومات حول إجراء الاستشارة:**

الإشارة إلى:

- التاريخ، المكان والوسائل (رسالة...) المستعملة عند استشارة المتعاملين الاقتصاديين؛
- التقدير الإداري. تحديد العناصر التي أدت إلى هذا التقدير؛
- تحديد إذا كان المتعاملين الاقتصاديين مدعوين لحضور جلسة فتح الأظرفة الخاصة بالاستشارة، تاريخ وساعة إنعقادها.

3. **الأهليـة:**
   - تحديد شروط الأهلية المنصوص عليها والمحددة للاستشارة.
4. **التعريف بالمتعاملين الاقتصاديين الذين تمت استشارتهم:**

المتعاملين الاقتصاديين الذين تمت استشارتهم	مرجع وتاريخ رسالة الاستشارة	ملاحظة

5. **تقييم العروض:**
   - عرض نظام (المنهجية) التقييم أو التقدير المعتمد لكل متعامل اقتصادي حيث يكون نظام التنقيط (الرقم والترميز) يسمح في إطار الشفافية بالتفريق الموضوعي بين العروض؛
   - تقديم العروض المقدمة من طرف المتعاملين الاقتصاديين :

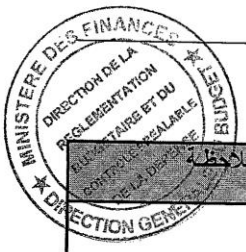

المتعاملين الاقتصاديين المقدمين عرض بعد ما تمت استشارتهم	ملاحظة

- عرض التقييم بالحصص، عند الاقتضاء؛
- تحديد ما إذا كانت المصلحة المتعاقدة استعلمت عن قدرات ومؤهلات المتعاملين الاقتصاديين، بكل الوسائل المشروعة ولاسيما لدى مصالح متعاقدة أخرى، إدارة الضرائب والبنوك.
-

6. **ترتيب العروض:**

المتعاملين الاقتصاديين الذين تمت استشارتهم و المرتبين حسب نتائج فحص العروض (ترتيبا تنازليا)	تعليق

7. **التفاوض مع المتعامل الاقتصادي أو المتعاملين الاقتصاديين الذين رست عليهم الاستشارة:**
عرض، عند الاقتضاء، نتائج المفاوضات مع المتعامل الاقتصادي أو المتعاملين الاقتصاديين الذين رست عليهم الاستشارة نهائيا و إدراج (محضر) لاسيما في كل ما يتعلق بتحسين بنود التعاقدية (السعر، النوعية، المدة، شروط الدفع، التمويل، شروط ضمان العتاد، قطع الغيار، التكوين والصيانة ...).

8. **معلومات مختلفة:**
العمل على إظهار المعلومات المتعلقة بالنقاط التالية:
- الصيانة و الخدمة ما بعد البيع؛
- التكوين.

تقـريـر تقـديمـي

II. التمويـل و القيد الميـزانيـاتي

1. التمويـل والقيد الميزانيـاتي:

- تحديـد أي مـن نـوع النفقـة (الميزانيـة) التـي يقيـد بهـا الطلـب (نفقـات التجهيـز أو نفقات التسيير)؛
- تحديد مصدر ومراجع مقرر التمويل (الرقم، التاريخ، المبلغ، الهياكل ...)؛
- التقيد الميزاتي: .....
- في حالة ما إذا كان التقيد على نفقات (ميزانية) التجهيز، إعطاء المواصفات الضرورية :

أ) رخصـة البرنـامـج:

إظهـار لاسيمـا بعنوان القـرار:

- الرقـم؛
- التـاريخ؛
- المبـلغ الإجمـالي؛
- مبلـغ وتـاريخ إعادة التقييم؛ عند الاقتضاء.

ب) الالـتـزام: إظهـار:

- مبلغ الالتزامات المطلوبة (مبلغ الطلب)

III. العنـاصر المكونـة لملف الالتزام من أجل تأشيرة المراقب المالي

1. بطاقة الالتـزام؛
2. سند الطلب أو العقد عند الاقتضاء؛
3. هذا التقرير التقديمي.

حرر بـ .....، في .....

المصلحـة المتعـاقدة

نموذج

الملحق رقم(09): يوضح شكل تأشيرة لجنة الصفقات العمومية

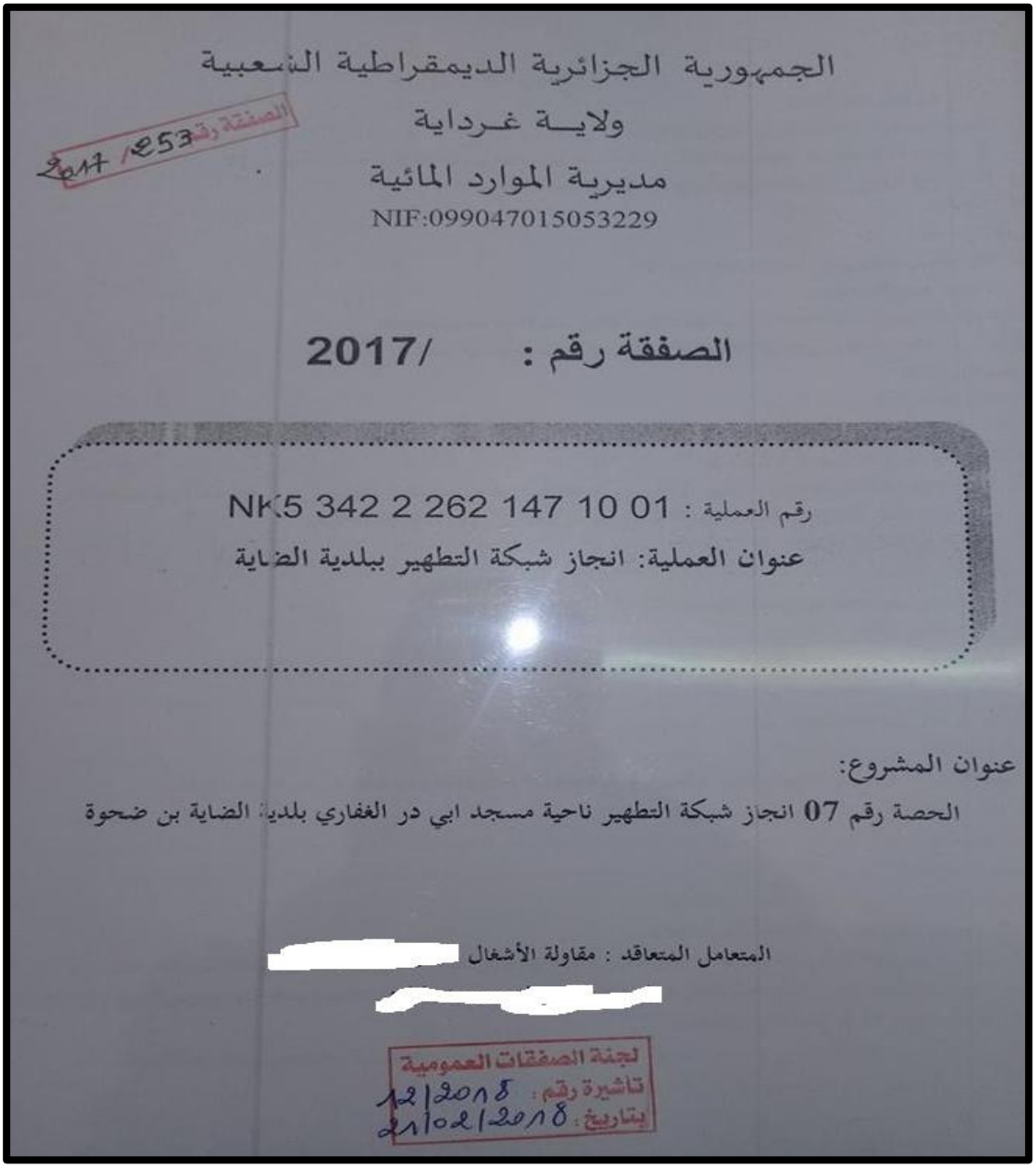

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولايـــة غـرداية

مديرية الموارد المائية

NIF:099047015053229

الصفقة رقم : 2017/

رقم العملية : NK5 342 2 262 147 10 01

عنوان العملية: انجاز شبكة التطهير ببلدية الضاية

عنوان المشروع:

الحصة رقم 07 انجاز شبكة التطهير ناحية مسجد ابي در الغفاري بلدية الضاية بن ضحوة

المتعامل المتعاقد : مقاولة الأشغال [redacted]

لجنة الصفقات العمومية
تأشيرة رقم: 12/2018
بتاريخ: 21/02/2018

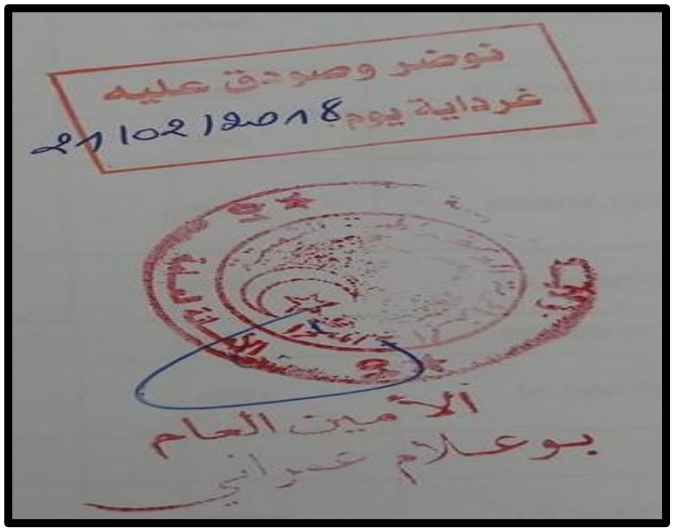

توضر وصودق عليه
غرداية يوم 21/02/2018

الأمين العام
بوعلام عمراني